****

نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور حسن حنتوش رشيد
المدرس المساعد رشا موسى محمد
جامعة كربلاء /كلية القانون

الخلاصـــة:

تتجلى اهمية موضوع حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية كونه يرتبط بأغلى ما يمتلكه الإنسان والأكثر ارتباطا بشخصيته وهو إبداعه الفكري ، لذا كان من حق كل مبدع أن يحافظ على نتاجه الذهني ، وان يحمى من أيدي السارقين العابثين بثمرات الفكر والإبداع ، ولإعطاء الموضوع حقه في البحث والدراسة وجدنا من الملائم بيان موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منه فضلاً عن استعراض آراء الفقه القانوني في مواطن عدة من البحث مع رفد ذلك بالتطبيقات القضائية كلما تيسرت لدينا . وقد سلكنا في البحث منهج الأسلوب المقارن من خلال مقارنة نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي مع النصوص المقابلة في قوانين حماية حق المؤلف لأغلب الدول العربية ، ولم نهمل في بحثنا الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية حق المؤلف كاتفاقية برف وجنيف وكذلك بعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية العربية والتشريع النموذجي العربي وقانون تونس النموذجي ، ستكون طريقة البحث على مبحثين الأول لنطاق حماية حق المؤلف من حيث الأشخاص والثاني لنطاق حماية حق المؤلف من حيث الموضوع ثم نحاول الخروج بجملة من النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية: نطاق، حماية ،الاشخاص، المؤلف.

Abstract:

The importance of The author's royalties(copyright) or in the more precise word its protection in private international law relations because this right belong to the most expensive thing in world and the most connected thing to the human being personality. So it is a right for the creator to keep his copy right and protect it from stolen and corruption.so we find its very suitable to clarify the national legislations and the international treaties , as well as exposing the jurisprudence tendency in many situation related to the auther,s royalties. And there was a good luck for the judicial decisions from this point.

The comparative

approach was the style that we had made through the comparative of the Iraqi law concerning the auther,s royalties (copy right) with Arabic legislations .and we made a look on the international treaties concerning the copyright such as pern an Geneva as well as some territorial treaties such as the Arabictreaty and the typical Arabic legislation. All that was done through two chapters :first was for the protection of auther,s royalties concerning the persons ,while the second was for the protection of auther,s royalties concerning the object .

At the end of the research we will list the main recommendations and the results

Key words: Range, Protection, People, Author.

المقدمـــة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيدنا ومولاّنا محمد المبعوث رحمة للعالمين سيِّد الأولين والآخرين والمُنزه عن كل ما هو مُشين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين أعلام الهُدى ومصابيح الدُّجى وأئمة المسلمين .

أما بعد ... تتجلى أهمية موضوع حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية بأنه يرتبط بأغلى ما يمتلكه الإنسان والأكثر إرتباطاً بشخصيته وهو إبداعه الفكري ، لذا كان من حق كل مبدع (أيا كانت الدولة التي يتبعها) بأن يُحافظ على نتاجه الذهني وأن يُصان من أيدي السارقين والعابثين بثمرات الفكر والإبداع . ولإعطاء الموضوع حقه من البحث والدراسة ، يُوجب علينا أن نبيِّن موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية منه، فضلاً عن استعراض أراء الفقه القانوني في مواطن عدة من البحث ، مع رفد ذلك كله بالتطبيقات القضائية أينما تيسرت لدينا. ولكن قبل الخوض في تفصيل ذلك ، لابُد من الوقوف قليلاً عند جوهر فكرة البحث، وتحديد نطاقه ومنهجه ، فضلاً عن أهميته وأسباب إختياره ، والتطرق أخيراً إلى خطة بحثه.

أولاً :جوهر فكرة البحث:

الحقوق تقع على أشياء مادية وعلى أشياء غير مادية ، وتُعرف الحقوق التي تقع على أشياء غير مادية بالحقوق المعنوية ، والتي تنقسم بدورها على مجموعتين مختلفتين: المجموعة الأولى وتشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تكفل للصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشآته الصناعية أو التجارية، كالحق في براءة الاختراع والنموذج الصناعي والعلامة التجارية والاسم التجاري، أما المجموعة الثانية فهي تتمثل بحقوق المؤلف التي تثبت للشخص على ما ابتكره من نتاجات ذهنية اتخذت شكلاً ما سواء في مجال العلوم أم الآداب أم الفنون، وهذه المجموعة الأخيرة تُمثل مدار بحثنا.

ولما كانت حقوق المؤلف حقوقاً عالمية الطابع قابلة للنشر والاستعمال في عدة دول (لا وبل في وقت واحد لاسيما بعد الزخم الهائل في الإقبال على وسائل الاستنساخ الحديثة لنقل شتى صور الإبداع الفكري)، فإن مسألة حماية حق المؤلف أضحت حتمية ليس في النطاق الوطني فحسب ، بل حتى في العلاقات الخاصة ذات الأبعاد الدولية ، على اساس من أن المؤلف أياً كانت جنسيته أو موطنه ، ينتظر التقدير والاحترام لما جادت به قريحته وأفكاره من نتاجات ذهنية أفنى عمره بدقائقه وساعاته في إخراجها الى حيز الوجود في شكل إبداع وإبتكار ينفع البشرية جمعاء، فيكون بعد ذلك من حقه على جميع الدول بأن تكفل الحماية اللازمة لنتاجاته الفكرية .

ثانياً : نطاق البحث ومنهجه:

يتركز موضوع البحث في نطاق القواعد الموضوعية من بين قواعد القانون الدولي الخاص ، ولاسيما تلك المتعلقة بوسائل حماية حقوق الأجنبي والوطني، متى ما كانوا مؤلفين ، وبعبارة أكثر تحديداً ، يختص موضوعنا ببحث مركز المؤلفين الأجانب والوطنيين سواء من حيث الحقوق المقررة لهم أم من حيث وسائل الحماية المحددة لهذه الحقوق في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. ويُمكن أن يستوعب نطاق البحث مواضيع أخرى وهي قواعد تنازع الاختصاص التشريعي وقواعد تنازع الاختصاص القضائي كونها تُمثل مراحل لاحقه على تحديد المركز القانوني للمؤلف ، والتي تمت الإشارة إلى بعضها في مواضع متفرقة من الرسالة بصورة سريعة من خلال عبارات موجزة حرصاً منا على الإلمام بأكبر قدر ممكن من جوانب الموضوع لانه واقع ضمن نطاق العلاقات الخاصة الدولية.

أما فيما يتعلق بمنهج البحث ، فإننا سنتبع في هذا البحث أسلوب المنهج المقارن، فنعقد المقارنة بين نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي من جهة، والنصوص المقابلة في قوانين حماية حق المؤلف لأغلب الدول العربية والتي سنشير اليها من خلال البحث وقانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي من جهة أخرى، فضلاً عن مقارنة ذلك كله مع قانون حماية حق المؤلف الأمريكي (الصادر عام ١٩٧٦م) بوصفه

أنموذجاً بارزاً للأنظمة القانونية الانجلوسكسونية ، كما تضمن البحث عرضاً لآراء الفقه العراقي والمصري والفرنسي والأمريكي أينما توفرت لدينا ، وسوف لن تفوتنا الإشارة في مواضع متعددة من البحث الى موقف أبرز الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية حق المؤلف (وهي اتفاقية برن وجنيف وتربس)، مع التطرق إلى موقف بعض الاتفاقيات الإقليمية المُبرمة في المجال ذاته (وهي الاتفاقية العربية والتشريع النموذجي العربي وقانون تونس النموذجي)، وللتأكيد على الجانب العملي للموضوع فإننا سنلقي الضوء على بعض التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء العراقي والمصري والفرنسي كلما تسنى لنا ذلك .

ثالثاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

يتمتع موضوع حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية بأهمية بالغة بالنسبة لصاحب النتاج الذهني ، لكون أن ما يبدعه يُعد جزءً من تفكيره وترجمة لقدراته وملكّاته الذهنية ، كما أن فيه تشجيعاً له ولغيره على مواصلة عطائه الفكري وأداء دوره الخلاّق في الإبداع والابتكار.

فضلاً عن أهمية موضوع البحث في أنه الأساس لارتقاء المجتمعات الإنسانية سُلَّم الحضارة ، فالعقل البشري حينما يتوصل إلى إبداعٍ ما في صورة إنتاج علمي أو أدبي أو فني ، إنما يُسهم في إثراء البشرية بمعارف وعلوم نافعة وجديدة من شأنها دفع عجلة التنمية والتطور في أي دولة تصل إليها النتاجات الذهنية .

من هنا استقطب موضوع حقوق المؤلف الأجنبي والوطني جهوداً حثيثة ومتواصلة من أجل حمايته حماية فعالة توازي دوره في خدمة الأفراد والجماعات.

ويمكن إجمال أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالاتي :.

١- الأهمية البالغة لموضوع البحث من الناحيتين النظرية والعملية .

٢- تهدف الدراسة إلى تحديد موجز لمفهوم حق المؤلف وبلورة حقيقة ماهيته، وسيدرس البحث بصورة مستفيضة نطاق حماية حق المؤلف الأجنبي والوطني على الصعيدين الشخصي والموضوعي مع التركيز على الخلاف التشريعي الكبير حول ذلك ، فمن جهة التشريعات العربية والتشريع الفرنسي التي تركز على دور المؤلف في عملية الإبداع الذهني ومدى أهمية حماية حقوقه الأدبية كونها جزءً لا يتجزء من شخصيته ، وبالمقابل التشريع الأمريكي الذي لا يأبه كثيراً لشخصية المؤلف وما يتمتع به من حقوق ذات طبيعة أدبية .

رابعاً : خطة البحث:

سنوزع دراسة هذا الموضوع على مبحثين الأول لنطاق الحماية من حيث الأشخاص وفي الثاني لنطاق الحماية من حيث الموضوع . فإذا ما تم لنا ذلك وصلنا إلى خاتمة نُضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها من هذا البحث. والله وليّ التوفيق.

المبحث الأول/نطاق الحماية من حيث الأشخاص

ابتداءً لابد من الإشارة إلى أن تحديد نطاق الحماية من حيث الأشخاص هي مسألة تمهيدية وأساسية يتعيّن بحثها قبل بحث نطاق الحماية من حيث الموضوع ، فليس بالإمكان الإعتراف بحق لشخص يدّعي أنه مؤلف إلا إذا تبيّن أنه بالطبع ينطبق عليه هذا الوصف ، الأمر الذي يستلزم منا تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المؤلف ، وجعله أمراً سابقاً على كل حق يمكن أن يدعيه الشخص كونه مؤلفاً[1].

ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن عند التصدي لبحث نطاق الحماية من حيث الأشخاص هو تحديد المقصود بالمؤلف ، أي لمن تثبت صفة المؤلف بصورة عامة ، وتتجلى أهمية هذا التحديد ، نظراً لما يترتب لصاحب هذه الصفة من امتيازات مادية وأدبية تكفل له ممارسة السلطات المخولة له قانوناً ، والتي تؤدي الى حماية المصنف واستغلاله على النحو الذي يبغيه .

وإذا كان هذا التحديد لا يثير إشكالاً ما إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً واحداً مستقلاً غير مرتبط بعقد ما مع غيره ، فان الأمر ليس كذلك في حالة تعدد المؤلفين لمصنف واحد ـ لاسيما إذا كان أحدهم شخص معنوي ـ أو كان المؤلف متعاقداً مع الغير من أجل ابتكار المصنف، إذ قد تطرق مشكلة من هو المؤلف في هذه الأحوال الخاصة، ولعل ما يزيد من المسألة تعقيداً أنها تثير العديد من الصعوبات والمشكلات والتي تظهر في أحوال الاستغلال الدولي للمصنفات بين بلدان مختلفة في أنظمتها القانونية ، فمن جهة نجد أن الأنظمة القانونية اللاتينية كفرنسا وأغلب الدول العربية تؤكد على مدى دور المؤلف في الابتكار الذهني للمصنف ، ومن جهة أخرى نجد أن اللأنظمة القانونية الانجلوسكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية والتي تركز على الجانب الموضوعي لحق المؤلف والمتمثل بالنتاج الذهني (المصنف) أكثر من الاهتمام بالجانب الشخصي لهذا الحق[٢].

ولما كانت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المختصة بحماية حق المؤلف قد أجمعت على مدِّ نطاق حمايتها للمؤلف الأجنبي أسوةً بالمؤلف الوطني[٣]، فانه لا يكون أمامنا إلا أن نطبق على الأول القواعد الواردة بشأن الثاني فيما يخص تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المؤلف.

على أنه من المهم أن نشير إلى أن المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف لم تتضمن وضع تعريف صريح للمؤلف الجدير بالحماية[٤]،ويبدو انه تم ترك تحديد ذلك لكل دولة عضو على حدة وفقاً لظروفها الخاصة[٥].

ولما تقدم ، سنتناول هذا الموضوع في ضوء قواعد القانون الوطني مع الإشارة إلى الأحكام الضمنية الواردة في الاتفاقيات الدولية. لذا، ينبغي علينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين، كالآتي:-

المطلب الأول : تحديد صفة المؤلف (بصورة عامة).

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بتحديد صفة المؤلف.

المطلب الاول/تحديد صفة المؤلف(بصورة عامة)

في البدء نذكر أنه لم يرِّد أي تعريف تشريعي للمؤلف في القانون العراقي المتعلق بحماية حق المؤلف رقم٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ اكتفى المشرع على النص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه: ((يُعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)).

فعلى الرغم من خطورة المركز القانوني للمؤلف (سواء أكان أجنبياً أم وطنياً) إلا إن المشرع عموماً لم يُقدم تحديداً واضحاً لوصف المؤلف ، بل وضع معياراً وقرينة قانونية تقضي بثبوت صفة المؤلف لكل من نشر مصنفاً منسوباً إليه ، ويبدو أن نهج المشرع العراقي في عدم التحديد الصريح لِمن تثبت له صفة المؤلف يتفق مع بعض التشريعات الأخر – لاسيما التشريعات العربية[٦]ـ ومع بعض الاتفاقيات الدولية ـ لاسيما اتفاقيتي برن وتربس [٧]ـ فهو يأخذ بمعيار شكلي يُبعدهُ عن الخوض في تفاصيل من هو المؤلف الجدير بالحماية ، الامر الذي يثير العديد من التساؤلات حول الشخص المؤهل للحماية بوصفه مؤلفاً.

وفي الحقيقة، إن الموقف التشريعي السالف ذكره قد خالفته مواقف تشريعية لدول ذات أنظمة قانونية متباينة ـ كما سبق القول ـ والتي وضعت معايير للحماية تفيد في تحديد الشخص المشمول بالحماية الوطنية والدولية . فالمتأمل في القوانين المقارنة الخاصة بحق المؤلف، يدرك أنه يُوجد إتجاهان تشريعيان في تحديد صفة المؤلف ، أولهما: ينظر إلى المؤلف على أنه المبتكر الفعلي للنتاج الذهني وهذا هو الاتجاه الشخصي ، وثانيهما : يرى أن صفة المؤلف يكتسبها من يمنحهُ القانون الحقوق والامتيازات المترتبة على حق المؤلف وهذا هو الاتجاه الموضوعي .

وعليه ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، سنتناول في الأول منهما التحديد (الشخصي) لصفة المؤلف، وفي الثاني التحديد (الموضوعي) لهذه الصفة .

الفرع الاول/التحديد (الشخصي) لصفة المؤلف

يظهر من استعراض العديد من القوانين المقارنة المختصة بحماية حق المؤلف بأنها قد تبنت الاتجاه القائل بأن المؤلف هو المبتكر الفعلي للنتاج الذهني، وخصوصاً تلك التي تعترف بالطبيعة المزدوجة لحق المؤلف لاسيما التشريعات العربية(كما في التشريع المصري واللبناني والتشريع الفرنسي للملكية الفكرية والقوانين المقاربة لها في الحكم [٨] .

ويلاحظ على البُعد الشخصي الذي أضفته هذه التشريعات على وصف المؤلف أنه أنعكس على أراء الفقه ، ولذلك نجد التعريف الفقهي للمؤلف بأنه: ((صاحب الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية الناتجة من وحي علمه، والتي صيغت في خلق مادي محسوس))[٩].

ويذهب الفقه الغالب الى تعريفه بأنه : الشخص الذي ابتكر إنتاجاً ذهنياً جديداً أياً كان نوعه وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه ، مادام ينطوي هذا الانتاج على قدر من الابتكار[١٠].

وغياب التعريف التشريعي للمؤلف في قانون حماية حق المؤلف العراقي لم يمنع الفقه في العراق من تعريف المؤلف بأنه: هو كل شخص موهوب يُبدع مصنفاً أدبياً أو فنياً أو علمياً ، معبراً عن قدرٍ من الابتكارية سواء في اختيار الموضوع أم في طريقة معالجته أم في القدرة على التعبير، فهذا الموهوب يرعاه القانون ويقدِّر جهوده الذهنية ويبسط عليه حمايته[١١].

وباختصار، إن صفة المؤلف طبقاً لهذا الاتجاه ترتبط بالابتكار الفكري لصاحب المصنّف ، فلما كان الأخير هو ابتكار الذهن – كما سبق التنويه- فإن المؤلف بداهةً هو المبتكر[١٢].

وعلى هذا ، فإن الاتجاه الشخصي في وصف المؤلف إنما يكشف عن فلسفة شخصية تُسيطر على قواعد حماية الملكية الأدبية والفنية ، هذه الفلسفة التي تركز على شخصية المؤلف بوصفه محور اهتمام هذه القواعد.

ولعله تحديد صفة المؤلف بتوصيفه بانه المبتكر الفعلي للمصنف طبقاً لما يقضي به الاتجاه الشخصي تعقبه مسألة مهمة أخرى وهي القانون الواجب التطبيق على صفة المؤلف ، إذ يذهب البعض الى أن صفة المؤلف تثبت بتطبيق قانون دولة الحماية بغض النظر عن قانون بلد النشر الأول للمصنف، والملاحظ أن القواعد القانونية لدولة الحماية تنطبق كونها قوانين بوليس أو قواعد ذات تطبيق ضروري[١٣] والتي تطبق مباشرة على المسألة المعروضة وهي هنا صفة المؤلف[١٤].

ولابد من الإشارة إلى أن الاتجاه الواقعي في تحديد صفة المؤلف إنما يؤيده حكم قضائي شهير صدر عن محكمة النقض الفرنسية[١٥]، في قضية تتلخص وقائعها :- بقيام ورثة مؤلف أمريكي يُدعى (جون هيوستن) ، والذي كان قد ألف فلماً أمريكياً بالأسود والأبيض ، بالاعتراض على عرض فلم مورثهم ملوناً في فرنسا ، ودفعت الشركة الأمريكية المنتجة للفلم[١٦] بأن القانون الأمريكي هو الواجب التطبيق على تحديد صفة المؤلف ، واستناداً لذلك ، ليس هنالك أي حق أدبي أو مادي لهؤلاء الورثة ، كون أن القانون الأمريكي لحق المؤلف هو قانون بلد الأصل للمصنّف ، والذي يمنح صفة المؤلف للأستوديو على أساس أنه هو المؤلف للعمل السينمائي[١٧].

وفي الواقع كانت الجولات الأولى للدعوى لصالح ورثة هيوستن ، إلا انه في المرحلة الحاسمة من القضية ، أصدرت محكمة استئناف باريس حكمها لصالح الأستوديو المنتج للفلم ، فالأخير لا يُعد فقط صاحب حقوق المؤلف ، ولكن أيضاً مؤلفه، وأية حقوق أدبية أو مادية قد يمتلكها المؤلف ، فهي لا تؤول الى ورثة جون هيوستن ، ولكن إلى الأستوديو الذي أنتج الفلم . وعند عرض ما قررته محكمة استئناف باريس على محكمة النقض الفرنسية ، فإنها قررت نقض الحكم الذي سبق الإشارة إليه لمحكمة استئناف باريس ، وذلك على أساس أن النصوص الواردة في القانون الفرنسي والخاصة بتحديد صفة المؤلف تعد

من القواعد ذات التطبيق الفوري ، والتي يتوجب على القاضي إعمالها مباشرة على النزاع أياً كان القانون المختص بحكم حقوق المؤلف[١٨]. إذ جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية بأن القانون الفرنسي الذي يحكم ملكية حقوق المؤلف في الفلم يشمل الحقوق الأدبية للمؤلف، ولأنه طبقاً للقانون الفرنسي لا يُمكن إطلاق لقب المؤلف إلا على الأشخاص الطبيعيين فقط ، لذا فإنهم ، وليس أستوديو الأفلام ، هم مؤلفو الفلم[١٩].

ويفيد القرار القضائي المتقدم ذكره ، أن القانون الفرنسي لحماية حق المؤلف هو الذي طبق في القضية ، وذلك على أساس من تعارض القواعد القانونية الأمريكية الخاصة بمسألة تحديد وصف المؤلف تعارضاً تاماً مع القواعد القانونية الفرنسية المعنية بحماية حق المؤلف[٢٠] ، فالأخيرة تخول المبتكر الفعلي للنتاج الذهني صفة المؤلف بغض النظر عن جنسيته بخلاف القانون الأمريكي لحق المؤلف والذي يمنح تلك الصفة بناءً على افتراض قانوني إلى منتج العمل السينمائي (للفلم) وليس الى المبتكر الحقيقي للمصنّف[٢١].

كما ويتضح من هذا القرار القضائي ، أن تحديد صفة المؤلف ، أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتقرير الحقوق الأدبية للمؤلف ، فمن المعروف أن تلك الحقوق في الدول التي تأخذ بنظام حق المؤلف المزدوج ، تعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

الفرع الثاني /التحديد (الموضوعي) لصفة المؤلف

لقد سبق القول أن الجانب الموضوعي في ابتكار المصنّف هو الحكم في الحماية الوطنية بالنسبة للقوانين الانجلوسكسونية ، إذ أن اهتمام هذه الأخيرة ينصب بالدرجة الأساس على طبع المصنفات ونشرها دون الاعتداد بالصلة الحميمة التي تربط بين النتاج الذهني وبين شخصية مؤلفه ، ويؤيد هذا الأمر في الواقع المبدأ الانكليزي القائل بأن ((جدارة الحماية ترتبط بالطبع والنشر)) فالأولوية إذن تكون للناشر وليس للمؤلف، الأمر الذي يمكن معه القول بأن النزعة الشخصية قلّما تجد لها مكاناً وسط المفاهيم التي يعتنقها أصحاب المفهوم الموضوعي للابتكار[٢٢].

ولعل من أبرز القوانين الانجلوسكسونية التي تحدد صفة المؤلف طبقاً للاتجاه الموضوعي هو قانون حماية حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦م وقانون حماية حق المؤلف البريطاني الصادر عام ١٩٨٨م[٢٣].

فمن قراءة نصوص قانون حماية حق المؤلف الأمريكي نلاحظ أنها لم تورد تحديداً صريحاً لِمن يثبت وصف المؤلف ، وإنما اكتفت بتحديد موجز للمقصود بصاحب ملكية حق المؤلف[٢٤].

فالنظرة الى حق المؤلف وفقاً لجانب من شراح القانون الأمريكي إنما تستند على تقدير مدى التوازن المتحقق بين حاجات منتجي حقوق المؤلف في مواجهة حاجات مستهلكي حقوق المؤلف ، هذا التقدير الذي يجعل من المؤلفين على هامش حمايته[٢٥].

وبناءً على ذلك ، فإن تحديد صفة المؤلف في القانون الأمريكي إنما تقوم على أن الأهمية ينبغي أن تعطى للشخص الذي نظم النتاج الذهني لا الشخص الذي أبدعه ، فعلى سبيل المثال ، في حالة وجود نتاج ذهني معين تم ابتكاره أثناء تأدية الوظيفة ، فإن ربِّ العمل وليس العامل المُبدع هو الذي يجب أن يُمنح جميع الحقوق الأدبية والمالية ومن ثم فهو المؤلف، فلولا العمل الذي وفره ربِّ العمل للعامل لما قام هذا الأخير بابتكار المصنف[٢٦].

كما ويسير قانون حماية حق المؤلف البريطاني في الاتجاه ذاته ذلك أنه يعرض لوصف المؤلف بالقول بأنه ((الشخص الذي يبتكر مصنفاً ما)) مُضيفاً الى ذلك حكماً يرتبط ببعض الأشخاص الذين يعتبرهم مؤلفين بالنسبة الى طوائف محددة من المصنفات ، ويصل من وراء ذلك الى اعتباره مؤلفاً لهذه المصنفات: ((ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه القيام بكافة الترتيبات الضرورية لتحقيق المصنف، يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وينطبق ذلك على المصنفات الخاصة بالتسجيلات الصوتية

والأفلام والبرامج الإذاعية أو برامج البث عبر الوسائل السلكية، وكذلك كل ما يرتبط بالمطبوعات التي يعتبر الناشر مؤلفاً لها))[٢٧].

وعلى ضوء ذلك اتجه جانب من شراح القانون الانكليزي نحو التأكيد على أن المشرع يقصد بالمؤلف بوجه عام بأنه : صاحب المصلحة الاقتصادية من تحقيق المصنف أكثر من كونه صاحب الإبداع في المصنف[٢٩].

ولما تقدم ، يتضح ، بأن مسألة تحديد " من هو المؤلف " وفقاً لهذا الاتجاه هي مسألة قانون ، بمعنى ، أن القانون يفترض وبغض النظر عن الواقع بأن المؤلف هو من يملك الحقوق ولو لم يكن له أي دور في الإبداع الذهني للمصنف[٣٠].

فعلى عكس المفهوم السابق الذكر والذي يركز على شخص المؤلف (أجنبياً كان أم وطنياً) ، فإن التحديد الموضوعي لصفة المؤلف يعتد أساساً للقول بتوافر هذه الصفة أم لا بالعمل والجهد المبذول من جانب المؤلف دون إعطاء أهمية تذكر لمدى ارتباط هذا العمل بشخصية صاحبه[٣١].

وينبغي الاشارة الى أن القوانين الانكلواميركية لا تأبه بالابتكار كوصف لازم لإضفاء صفة المؤلف ، فمن البديهي التساؤل: هل توجد معايير أو شروط يلزم توافرها حتى يتمكن المؤلف من اكتساب هذه الصفة (أي صفة المؤلف)؟ في الحقيقة لقد أوردت نصوص قوانين حماية حق المؤلف في العديد من القوانين الانجلوسكسونية شرط الصلاحية أو شرط التأهيل للحماية[٣٢] ، من ذلك ما نصّ عليه قانون حماية حق المؤلف البريطاني عندما عرف الشخص المؤهل للحماية بوصفه مؤلفاً ، إذ حدد ذلك بواسطة المادة(١٥٤) من القانون أعلاه في طوائف ثلاث:

أ- فأما أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً مكتسباً للجنسية البريطانية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون الجنسية البريطاني الصادر عام ١٩٨١م.

ب- أو أن يكون شخصاً طبيعياً موطنه أو محل إقامته المعتاد في المملكة المتحدة أو في دولة أخرى يمتد إليها تطبيق قانونها[٣٣].

جـ - أو أن يكون شخصاً معنوياً خاضعاً لأحكام القانون في المملكة المتحدة أو في دولة أخرى يمتد إليها تطبيق أحكام هذا القانون .

والملاحظ على ما وضعه المشرع الانكليزي من شرط تأهيل للحماية أنه قد قصر الاعتراف بصفة المؤلف على الطائفة التي استوفت هذا الشرط مع عدم اعترافه بصفة المؤلف لغيرهم من الأشخاص الذين ابتكروا النتاجات الذهنية لمجرد أنهم لم يستوفوا الشرط الذي يستلزمه القانون . ونحن من جانبنا نرى أن شرط التأهيل للحماية الذي وضعه المشرع الانكليزي غير جدير بالتأييد والقبول ، وذلك لما يترتب على الأخذ به من آثار سلبية تتمثل في إحجام المؤلفين الأجانب غير الخاضعين لأحكام القانون عن تقديم مبتكراتهم الذهنية في داخل الدولة لعدم توفير القانون الحماية اللازمة لحقوقهم، كما أن في ذلك تعارضاً مع الغرض الذي وضع من أجله قانون حماية حق المؤلف وهو دعم ونشر الإبداعات الفكرية والذي لا يتحقق إلا عن طريق حماية حقوق المؤلفين في إطار العلاقات الخاصة الدولية .

وتجدر الإشارة إلى ما ذهب إليه جانب من الفقه الى أن القانون الواجب التطبيق على تحديد صفة المؤلف في الدول التي ترى أن صفة المؤلف هي "مسألة قانون " ، هو قانون بلد الأصل للمصنف ، استنادا الى ما يوفره ذلك من عنصر الأمان القانوني عن طريق احترام الحقوق التي تم اكتسابها وفقاً لأحكامه، فإذا كان من قام بابتكار المصنف يتمتع بصفة المؤلف أو لا يتمتع بها وفقاً لقانون بلد الأصل فيجب احترام ما قضى به هذا القانون، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يقود إلى الاعتداء على سيادة وقانون بلد الأصل للمصنّف مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في المراكز القانونية التي نشأت أو انقضت وفقاً لقانون هذه الدولة [٣٤] .

وبناءً على ذلك ،إذا ثبت وفقا لقانون بلد الأصل أن من قام بابتكار المصنف لا يتمتع بصفة المؤلف فلا يجوز ، وفقا لهذا الرأي ، حال طلب الحماية للمصنف في دولة أخرى أن تتدخل الدولة المطلوب تقرير الحماية بها بإقرار توافر صفة المؤلف وفقاً لقانونها مهدرة بذلك ما تم إقراره وفقاً لقانون البلد الأصل[٣٥] .

ويقصد بقانون البلد الأصل للمصنف وفقاً لهذا الرأي، بانه البلد (الدولة) التي نشر فيها المصنف لأول مرة ، أما إذا كان المصنّف لم ينشر بعد فإن بلد المصنّف الأصلي هو ذلك الذي يحمل مبتكر المصنف جنسيته أو يتوطن فيه ، اي في الدول التي تعتد بالموطن وليس بالجنسية باعتباره القانون الشخصي[٣٦].

وفي الحقيقة ، لقد لاقى الاتجاه الموضوعي لتحديد صفة المؤلف صدى في بعض أحكام القضاء الوطني ، منها ما جاء في قرار إحدى المحاكم الفرنسية سنة ١٩٧٧م في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد أستوديو هات رومانيا كان قد أنتج فلماً للمنتج " بيسيو لونيسكو" لحساب شركة إنتاج أمريكية ، وقد حدث أن تنازل المنتج عن الفلم لشركة توزيع أمريكية في عقد يهدف لاستغلال الفلم في الدول الناطقة بالفرنسية ، ويُذكر أن تضمن عقد التنازل بنداً يخول المتنازل إليه في أن يُعدِّل أو أن يحذف في المصنّف وفقاً لما يراه مفيداً لعرضه وتسويقه، وحيث قامت الشركة الأمريكية الموزعة (المتنازل إليها) بتعديل الفلم فعلاً على نحوٍ إنطوى على تغيير كامل في مُحتواه ، مما ترتب عليه قيام المنتج "بيسو لونيسكو" بوصفه مبتكر النتاج الذهني برفع دعوى أمام القضاء الفرنسي للحصول لهُ على حكم بأن المصنف – أي الفلم – قد تم تغيير محتواه على نحوٍ أدى إلى الإضرار به ، إلا إن القضاء الفرنسي المتمثل بـ (محكمة استئناف باريس) لم يستجب لطلب المُدعي ، مقرراً عدم أحقيته في رفع دعواه لعدم توافر صفة المؤلف لديه وفقاً لأحكام القانون الروماني – وهو قانون الدولة التي عرض بها المصنف لأول مرة – إذ يقضي هذا القانون على أنه في حالة ارتباط المنتج للمصنف السينمائي مع الأستوديو بعلاقة عمل وقيام المنتج للعمل بابتكاره أثناء تأدية الوظيفة فإن صفة المؤلف تثبت ليس لِمن ابتكر المصنّف وإنما للأستوديو الذي يؤدى النتاج الذهني لمصلحته[٣٧].

كما وجد هذا الاتجاه تأييداً دولياً من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في قرارها الصادر عام ١٩٩٠م والذي اعتبرت فيه بأن ((المؤلف هو ليس فقط الشخص الذي إبتكر العمل الذهني ، وإنما كذلك الشخص الذي يملك الحقوق المالية))[٣٨].

كما ويُلاحظ أن الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف قد نصت في إحدى بنودها على أن ((تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعّالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق ....))[٣٩]. فجاءت العبارة الأخيرة ((وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق)) عبارة عامة ولم تفصح من هو المعني بذلك ، ويبدو لنا مع البعض ، أن واضعي اتفاقية جنيف قد قصدوا بذلك أن يسري نطاق الحماية الدولية ليس فقط على المبتكر الحقيقي للمصنف – كما في الاتجاه الشخصي في وصف المؤلف – وربِّ العمل أو الناشر – كما في الاتجاه المستند إلى التحديد الموضوعي لصفة المؤلف – وإنما مدّت حمايتها أيضاً لخلف المؤلف الخاص والعام كالمتنازل لهم أو الورثة أو الموصى إليهم[٤٠].

ومن مجمل ما ذكر يُمكننا القول، إن الاتجاه الثاني لم ينأَ عن المآخذ التي أحاطتهُ منذ البدء ، فالتحديد القانوني لصفة المؤلف قد أصطبغ بالصبغة المادية التي تعتد أساساً بما كلّف إنتاج المصنّف ونشره من أعباء ماليه، غاضاً النظر في ذلك عما بذله المؤلف الفعلي من جهود ذهنية تُظهر شخصية مبدعها الحقيقية في صورة عمل أدبي أو فني أو علمي.

ولعلنا نفسِّر ذلك بأن النظام الرأسمالي الذي تعتنقه الأنظمة القانونية الانجلوسكسونية – وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية – قد انعكس على تنظيمها القانوني لوصف المؤلف ، بحيث اعتبرت إن هذا الوصف يمكن أن يُطلق على من يستأثر بحقوق المؤلف في جانبها المالي ، كون أن هذه القوانين لا تولي أهمية كبيرة لشخصية المؤلف وما يرتبط بها من حقوق ذات طبيعة أدبية.

ولا نجافي الحقيقة إذا قلنا إن الاتجاه الثاني يترتب عليه ضياع القيمة المعنوية المرجوة من ابتكار العمل الذهني ، وبما يُقلل من الحافز الذي يدفع المؤلف الأجنبي والوطني إلى الانصراف في عملية الخلق

والإبداع الفكري ، لطالما أن صفتهما (كمؤلفين)غير محمية وممنوحة خلافاً لقواعد العدالة الى شخص آخر.

وعلى خلاف ذلك نجد أن الاتجاه الشخصي في تحديد صفة المؤلف قد اعتمد على الإبداع والابتكار كعنصر أساس في توفير الحماية القانونية للمصنفات الذهنية التابعة لمؤلفين أجانب ووطنيين، وذلك من خلال اشتراط وجود حد أدنى من الجهد الخلاّق الذي يعتمد بصورة رئيسية على الإسهام الشخصي لفكر المؤلف .

فالاتجاه التشريعي الأول ، في تقديرنا ، هو الأولى بالقبول والاتباع ،كونه قد راعى جانب المنطق الذي يقضي بمنح وصف المؤلف لصاحب المصنف الحقيقي ، كما راعى جانب العدالة ، وذلك من خلال ترجيح البعد الذهني للمصنف بوصفه وليد الدور الخلاّق لمن قام بابتكاره ، وهو ما ينعكس ايجاباً على عملية الإثراء الفني والأدبي والعلمي للتراث الثقافي بين الشعوب المختلفة .

المطلب الثاني /الأحكام الخاصة بتحديد صفة المؤلف

في ضوء ما تقدم ، يتبين لنا ، أن المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً غالباً ما يكون شخصاً طبيعياً واحداً لا أكثر، وعادة ما يكون مدفوعاً بعوامل ذاتية إلى التأليف دون أن يكلف بذلك من شخص أو جهة معينة ، بيد أن الفروض العكسية واردة في هذا الصدد ، وهي تثير بعض التساؤلات ومنها: ما هي الحلول الواجب تطبيقها عند تعدد المؤلفين لمصنف واحد ؟ ومن هو مؤلف المصنف بالتعاقد؟ هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال فرعين:-

الفرع الأول: تعدد المؤلفين لمصنف واحد.

الفرع الثاني: المؤلف للمصنف بالتعاقد.

الفرع الأول/تعدد المؤلفين لمصنف واحد

قد يتعدد المؤلفون لمصنف واحد ، كأن يشترك في تأليف مصنف شخصان أو أكثر ، أو يشترك في وضعه جماعة من الأشخاص بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.

ولعل الأهمية من دراسة هذه الأنواع من المصنفات هو التعرف على صاحب وصف المؤلف فيها ، كون إن هذه الصفة فضلاً عما يترتب عليها من حقوق وامتيازات لصاحبها، فإنه ليس بالأمر الهيِّن أو اليسير معرفة من هو الشخص الذي تنطبق عليه هذه الصفة، إذ كثيراً ما تتفاوت أو تختلف المساهمات الداخلة في تكوين المصنفات متعددة المؤلفين من حيث مدى فاعليتها وتأثيرها على المصنف . وعليه ، يمكن طرح التساؤل الآتي: هل كُل من أسهم في إبداع المصنف يكتسب صفة المؤلف ؟ وبصورة أكثر تحديداً: هل أي مساهمة – مهما كانت قيمتها أو ضآلة قدرها – يمكن أن تجعل من صاحبها مؤلفاً؟

إن إجابتنا عن هذا التساؤل تقتضي منا أن نقسم هذا الفرع على بندين ، سنتناول في الأول صفة المؤلف في المصنفات المشتركة ، وفي الثاني صفة المؤلف في المصنفات الجماعية.

أولاً: صفة المؤلف في المصنفات المشتركة: ـ لقد عرفت المصنف المشترك بعض التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف (كما في التشريع المصري واللبناني والعُماني والجزائري والمغربي)[٤١] بعبارات بسيطة تدور في مجملها حول اشتراك أكثر من شخص في ابتكار المساهمات الداخلة في تكوينه .

وإذا ما تأملنا قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، نلاحظ عليه أنه كان أكثر تحديداً لمعنى المصنف المشترك ، إذ جاء فيه على أنه ((ذلك المصنف الذي يتم بمساهمة أكثر من شخص طبيعي))[٤٢]، فأستبعد المشرع الفرنسي بداءةً إمكانية أن يكون المساهم في ابتكار المصنف المشترك شخصاً معنوياً، على اساس من ان المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً هو الشخص الطبيعي الذي يبدع المصنف ، وان الشخص الاعتباري لا يستطيع أن يكتسب هذه الصفة نظراً لافتقاره الى القدرة على الإبداع الفكري الذي يعد صفة لازمة للإنسان. هذا وقد تعرض القضاء الفرنسي لتعريف المصنف المشترك[٤٣]بصورة لا تختلف في مضمونها عن التعريف التشريعي الذي تقدمت الإشارة إليه.

ويظهر مما سبق ذكره ، أنه يستلزم لقيام المصنّف المشترك أن نكون بصدد مساهمات إبداعية يبتكرها مجموعة من المؤلفين الأجانب أو الوطنيين أو من كليهما المشاركين في المصنف، على أن تُجمع هذه المساهمات جنباً الى جنب لتخرج في شكل عمل واحد ، كما يلزم فضلاً عن ذلك وجود فكرة مشتركة تهيمن على أذهان كافة المشاركين ، على أن يجمع هذه الفكرة التعاون والتشاور بين المساهمين من أجل إظهار المصنف بأفضل صورة.

وينبني على ذلك ، إن الجهد الذهني الذي لا يرقى إلى درجة كافية من الفعّالية والجدية ، لا تتوافر معه فكرة المشاركة التي تقتضي أن يبذل كل مؤلف أجنبياً كان أم وطنياً جُهداً حقيقياً في إبتكار المُصنف وإخراجه إلى الجمهور بشكله النهائي[٤٤].

وفي جانب آخر نجد أن قانون حماية حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦م قد عرف المصنف المشترك مركزاً على الاندماج الكامل لمساهمات المؤلفين بقوله بأنه ((المُصنف المُعد من قبل شخصين أو أكثر مع اتجاه نيتهم لوضع مساهمات مُندمجة غير قابلة للفصل عن بعضها البعض باعتبارها وحدة واحدة))[٤٥].

ويلاحظ في هذا الشأن ، إن تقدير مدى توافر المشاركة الذهنية من عدمه في المصنف ، هو أمر يستقل بتقديره قاضي الموضوع المعني بنظر النزاع الدولي. وتطبيقاً لذلك ، صدر قرار قضائي عن محكمة باريس حول النزاع الذي حدث بين شركتين للإنتاج السينمائي بخصوص اقتباس قصة تم نشرها لأول مرة في بريطانيا ، والتي أثير التساؤل الآتي بصددها: هل العمل يُعتبر مشتركاً بالنسبة لكل من المؤلفيّن اللذين ساهما في ابتكار المصنف (القصة) ؟ فلقد أجابت محكمة باريس المختصة بنظر النزاع عن ذلك ، بالقول بأن العمل يُعتبر مُشتركاً[٤٦].

وتجدر الإشارة في السياق ذاته الى أن اتفاقية برن قد خصّت المصنفات المشتركة بأحكام مدة الحماية الواردة في الاتفاقية إذ جاء فيها على أنه ((تطبق أحكام المادة السابقة أيضاً في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكاً على الشيوع للشركاء في عمل مصنف ، على أن تحسب المدة المقررة على إثر وفاة المؤلف إعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة))[٤٧].

ويمكن الاشارة إلى أن مظاهر المساهمة أو المشاركة في ابتكار المصنفات المشتركة إنما تكون على نوعين على وفق ما ذهبت إليه أغلب التشريعات العربية والتشريع الفرنسي كما سنوضحهما تباعاً:-

فالنوع الأول من المصنفات المشتركة يندمج فيه عمل المشتركين في التأليف من أجانب ووطنيين على نحوٍ لا يمكن فصل نصيب كل منهم عن نصيب الآخر[٤٨]، ففي هذا النوع من المصنفات يُعتبر جميع الذين اشتركوا في تأليف المصنف أصحاب حق فيه بالتساوي فيما بينهم ، إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك كتابةً ، وإذا وقع بينهم أي خلاف تعيّن اللجوء الى القضاء الوطني للفصل فيه[٤٩].

أما النوع الثاني من المصنفات المشتركة ، وهو الذي يُمكن فصل دور كل مؤلف أجنبياً كان أم وطنياً عن دور غيره من المشتركين في إبتكار المصنف[٥٠]، فالقاعدة في هذا الصدد ، أن يكون لكل مساهم في المصنف الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم فيه على حدة ، ولكن بشرطين : أولهما : عدم وجود إتفاق على خلاف ذلك ، وثانيهما : عدم الإضرار باستغلال المصنف[٥١].

بيد أن ما ذكرناه آنفاً لا يؤخذ به إذا كان الجزء الذي اسهم به أحد المشتركين جوهرياً والأجزاء الأخرى ثانوية ، فيجوز لصاحبه أن ينفرد باستغلال المصنف المشترك بكامله بوصفه مؤلفاً دون حاجة الى موافقة بقية شركائه الذين لا يكون لكل منهم إلا نصيب في الربح الذي يدِّره هذا الاستغلال[٥٢]، ويُمكن أن نذكر دليلاً على ذلك ما جاءت به القوانين الوطنية من تطبيقات تشريعية بخصوص المصنفات الموسيقية الغنائية والمصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى كالرقص والاستعراضات والمصنفات السينمائية والمصنفات المُعدة للإذاعة والتلفزيون[٥٣].

ولما تقدم، يبدو لنا إن من يتمتع بوصف المؤلف في المصنفات المشتركة هم أشخاص ساهموا حقيقةً بعملية الإبداع والإبتكار ليكون نتاج قريحتهم سبباً لتمتعهم بحقوق أدبية تكفل لهم صيانة الاحترام الواجب

لمصنفاتهم كونها انعكاساً لشخصية أصحابها ، فضلاً عن تمتعهم بحقوق مالية كونهم هُم المُبدعين الحقيقيين للمصنف المشترك ، الأمر الذي ترتب عليه إطلاق وصف المؤلف عليهم جميعاً لأن هذا الوصف – كما تقدم – يرتبط بالإبتكار والذي لا يتصور إلا من أشخاص طبيعيين ساهموا حقيقة في إبداع المصنف ، وهو ما تتحقق في فرض المصنفات المشتركة.

ثانياً: صفة المؤلف في المصنفات الجماعية:- لقد عرف المشرع العراقي المصنف الجماعي في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف على أنه ((المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ....)).

ويقابل نص هذه المادة نصوص العديد من التقنيات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف (كما في التقنين المصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والعُماني واليمني والجزائري والمغربي)[٥٤].

كما وقد عرفه المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية على أنه ذلك ((المصنف الذي يُبدع بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ينشر المصنف تحت إدارته وباسمه ، وتندمج فيه المساهمات الشخصية لمؤلفيه المساهمين في إعداده ، بحيث لا يكون من الممكن أن يخول أي منهم حقاً متميزاً على مجموع المصنف))[٥٥].

أما القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف فقد عرف المصنف الجماعي على أنه ((المصنف الذي يتألف من مجموع المساهمات الشخصية المندمجة والمجتمعة كوحدة متكاملة، كما هو الحال في المجلات الدورية والمقتطفات الأدبية المختارة والموسوعات))[٥٦].

وفي ضوء التعريف التشريعي المتقدم للمصنف الجماعي ، يتبين لنا أن ثلاثة عناصر ينبغي توافرها لقيام المصنف الجماعي ، وهي كالآتي:-

١- تعدد المؤلفين المساهمين في وضع المصنف الجماعي(كما في المصنف المشترك)[٥٧]والمؤلف المساهم ، هو كل شخص طبيعي قدّم عملاً ذهنياً مبتكراً في تحقيق المصنف ، وغالباً ما يكون المشتركون ذوي اختصاص واحد ، كأن يكونوا أدباء أو موسيقيين أو رسامين[٥٨].

ومن البديهي ، إن المقصود بعبارة التعدد للمؤلفين هو كون عدد المشتركين في تأليف المصنف الجماعي أكثر من مؤلف واحد ، وبما أن التعداد واندماج عمل المؤلفين هو أساس تعريف المصنف الجماعي ، فإن ما يؤخذ على قانون حماية حق المؤلف الإماراتي وقانون حماية حق المؤلف القطري اعترافهما بالمصنف الجماعي الذي يضعه شخص واحد[٥٩].

٢- أن يتم ابتكار المصنف الجماعي بتوجيه من الشخص الطبيعي أو المعنوي ، ويشمل التوجيه إدارة عملية إنتاج المصنف وإعداده وتمويله مادياً، فضلاً عن نشره وتسويقه للجمهور.

وفي الحقيقة ، يُعد هذا الشرط أهم ما يُميِّز المصنفات الجماعية[٦٠]حيث يوجد شخص يُوجه مجموعة لإبداع المصنف ، وهذا الشخص قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بحيث ينشر المصنف حاملاً اسمه ويتولى هو إدارته ومتابعته[٦١].

٣- اندماج عمل المؤلفين الأجانب والوطنيين من المساهمين على نحوٍ يستحيل تمييز عمل كل منهم وقدر مشاركته بالنسبة للآخرين.

ومما يلاحظ بصدد العنصر الأخير اللازم لقيام المصنف الجماعي ، أنه محل اتفاق العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف ، عدا قانون الملكية الفكرية الفرنسي ، والذي لم يشترط استحالة الفصل بين مساهمات المؤلفين الأجانب والوطنيين ، وإنما اشترط عدم اكتساب أحد المساهمين حقاً متميزاً على مجموع المصنف ، وبالتالي فليس هناك ما يحول دون استغلال كل مساهم لنصيبه استقلالاً عن المصنف الجماعي.

كما ويلاحظ بشأن ما جاءت به أغلب القوانين المقارنة من نصوص خاصة بالمصنف الجماعي ، إن شراح القانون قد انقسموا على فريقين بصدد تفسيرها : فذهب الفريق الاول – استنادا الى التفسير الحرفي لنصوص غالبية التشريعات العربية (والتشريع الأمريكي أيضاً) – إلى أنه لا يجوز لأي من المؤلفين الأجانب والوطنيين أن ينفرد بالاستغلال المالي لنصيبه بصورة مستقلة عن المصنف الجماعي ككل[٦٢].

في حين اتجه فريق آخر – مُعتنقاً مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن – الى إمكانية التمييز بين أنصبة المؤلفين الأجانب والوطنيين في المصنف الجماعي، ومن ثم يجوز لكل مؤلف أجنبياً كان أم وطنياً أن يستقل باستغلال نصيبه منفصلاً عن أنصبة المساهمين الآخرين، على أن لا يترتب على ذلك – بطبيعة الحال – منافسة المصنف الجماعي[٦٣].

ومهما يكن من أمر ، فإننا نُبدي قناعتنا بالرأي الأول بالنظر إلى سلامة منطقه الذي يرى في مساهمات المؤلفين الأجانب والوطنيين وحدة واحدة لا تتجزأ تنصهر في بوتقة مشتركة ، فالمعاجم والقواميس والموسوعات لا يُمكن أن نجزِّئ المساهمات الفكرية فيها لكل مساهم ، ففي الغالب تكون المشاركة الشخصية للمساهمين في الإبداع ذائبة في مجموع المصنف ومُندمجة في هدف واحد وفكرة محددة ، من غير أن يكون بالإمكان تمييز مختلف الإسهامات الفكرية أو تحديد أصحابها . هذا وان كُنا نتفق مع البعض الذي يرى إمكانية الاستغلال المنفصل للمساهمات الذهنية في المصنفات الجماعية في حالة واحدة هي حالة المصنفات الصحفية، إستثناءاً على الأصل العام[٦٤]، فالصحيفة–على سبيل المثال– تتكون من عِدة أنصبة أو مساهمات للعديد من المساهمين التي تتم تحت إشراف وتوجيه المسؤول عن المؤسسة الصحفية ، والتي تتولى التنسيق والتوجيه والتنظيم بين أنصبة المساهمين من صحفيين ومحررين في سبيل إنجاز المصنف ، ويرتبط هؤلاء بالمؤسسة الصحفية إما بمقتضى عقد عمل – وهو الغالب – أو عقد مقاولة ، حيث مع هذا يمكن ملاحظة إمكانية فصل مساهمة كل مؤلف أجنبياً كان أم وطنياً ساهم في إبداع المصنف الصحفي[٦٥].

وفي ضوء ما تقدم، لعل من المنطقي التساؤل عن من هو صاحب وصف المؤلف في المصنفات الجماعية ؟ هل هم المساهمون الحقيقيون في التأليف - بما يملكونه من إبداع – أم هو الشخص الطبيعي أو المعنوي والذي يُؤدي دوراً إيجابياً في تحقيق المصنف – بما يملكه من مال وبما قام به من إشراف -؟ في الواقع ، إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي منا البحث في اتجاهات قانونية متباينة ، وهي الاتجاه المعارض لإسناد صفة المؤلف لغير المبتكرين الحقيقيين للمصنف الجماعي ، أي الاتجاه الرافض لإسناد هذه الصفة للشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه لإبداع هذا المصنف ، منتهياً من ذلك أن المؤلف عموماً أجنبياً كان أم وطنياً هو المبدع الحقيقي للمصنف ، وأن الشخص الطبيعي أو المعنوي – عدا فرض المصنف الجماعي – لا يستطيع أن يكتسب هذه الصفة نظراً لافتقاره إلى القدرة على الإبداع الفكري – كما سبق التنويه - ، بالمقابل أيد الاتجاه الانجلوسكسوني إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي ، معترفاً له بحق مؤلف أصيل لا يختلف في مضمونه عما هو مقرر للمبدعين الحقيقيين ، وسنأتي إلى تفصيل هذين الاتجاهين تباعاً (مع التركيز على مدى إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً) كما يأتي:-

١-الاتجاه المعارض لإسناد صفة المؤلف لغير المبتكرين الحقيقيين للمصنف الجماعي:-

من المعروف أن غالبية التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف- كما في القوانين العربية والقانون الفرنسي – إنما تكرس عُمق الصلة التي تربط المؤلف سواء كان أجنبياً أم وطنياً بمصنفه الذي أبدعه ، فالاتجاه العام داخل هذه التشريعات يرفض – بحسب الأصل – إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه لابتكار المصنف الجماعي ، وهو أمر يبدو جلياً عند الرجوع الى العديد من النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلف والتي تتفق مع المنطق القانوني الذي يقضي به الاتجاه الواقعي في تحديد صفة المؤلف والقائم على ربط الحماية بمعيار الابتكار الذي يستلزم وجود إبداع شخصي يضفيه المؤلف الأجنبي والوطني على المصنّف ، وهو ما لا يُمكن أن يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي – على الأخص – الذي يفتقد لأبسط مظاهر التعبير.

لكن على الرغم من هذا الموقف التشريعي الواضح ، جاء المشرع العراقي باستثناء وحيد يخص المصنفات الجماعية ، إذ قضى في المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف بأنه: ((... ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجّه ونظم ابتكار هذا المصنّف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف)).

كما ويلاحظ في هذا الشأن ، إن بعض التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف قد سارت على نهج التشريع العراقي في الاعتراف بصفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه للمصنف الجماعي إستثناءاً ، كما في التشريع الأردني والسوري والسعودي والكويتي والجزائري[٦٦].

في حين اتجهت تشريعات أخر إلى عدم التحديد الصريح على من ينطبق وصف المؤلف في الوقت الذي اعترفت فيه صراحة بملكية حقوق المؤلف للشخص المعنوي أو الطبيعي الذي وجه ابتكار المصنف الجماعي ، وهذا ما سار عليه التشريع المصري واللبناني والبحريني والعُماني واليمني والمغربي[٦٧]. أما التشريعات الإماراتي والقطري والسوداني لحق المؤلف فقد اتجهت إلى أبعد من ذلك ، حيث لم تكتفِ هذه التشريعات بإطلاق وصف المؤلف على المبدعين الحقيقيين للمصنف الجماعي ، وإنما منحتهم أيضاً الحقوق الأدبية المترتبة على المصنف، فلم تستبقِ للشخص الموجه سوى الحقوق المالية[٦٨].

أما بصدد موقف المشرع الفرنسي، فمن الملاحظ أنه لم يختلف عن موقف أغلب التقنيات المقارنة – السالفة الذكر – في رفضها إسناد صفة المؤلف لغير المبتكر الحقيقي لعموم المصنفات ومنها المصنفات الجماعية ، إذ جاء فيه على أن ((المصنف الجماعي – فيما عدا إثبات العكس – ملكاً للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشر المصنف تحت اسمه وإدارته))[٦٩].

٢-الاتجاه المؤيد لإسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه للمصنف الجماعي:-

خلافاً لِما رأيناه في الاتجاه الأول ، لا يبدو أن إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي او المعنوي من غير المبتكرين الحقيقيين للمصنف أمراً متعارضاً مع القوانين الانجلوسكسونية ، فالأخيرة تضع جُل اهتمامها على الحقوق المالية المتأتية من استغلال المصنفات ، دون أن تُعير أهمية كبيرة لشخصية المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً ، ويتجسّد ذلك بصورة واضحة في التشريع الأمريكي الخاص بحماية حق المؤلف ، وهو ما يُعد نتيجة طبيعية لكون القانون الأمريكي لا ينظر الى المصنف بوصفه وليد الإبداع الفكري بقدر ما ينظر الى القيم الاقتصادية المترتبة على استغلاله ، فإذا أمعنا النظر في نصوص هذا القانون ، لوجدنا أنها تضع مبدأ عام مؤداه أن ربِّ العمل ، ولو كان شخصاً معنوياً ، يكتسب صفة المؤلف تلقائياً على المصنف الجماعي ، ودون حاجة إلى إتفاق مع المساهمين المستخدمين [٧٠]، كذلك إذا نظرنا الى أحكام القانون الأمريكي الخاص بالانضمام الى اتفاقية برن وتطبيق الأحكام الخاصة بها، سنجد أنه تعرض لنطاق تطبيق المصنفات السمعية البصرية بالقول ((في حالة وجود واحد أو أكثر من المؤلفين شخصاً معنوياً يقع مركز إدارته الرئيسي في دولة منظمة لإحكام الاتفاقية ، أو في حالة وجود واحد أو أكثر من المؤلفين شخصاً طبيعياً يقع موطنه أو محل إقامته المعتاد في دولة منظمة لإحكام الاتفاقية))[٧١].

وكذلك الحال في القانون البريطاني الخاص بحماية حق المؤلف فبالرجوع الى المادة (١٥٤) الآنفة الذكر[٧٢] نجد أنها حينما عرضت لمفهوم الشخص المؤهل للحماية بوصفه مؤلفاً لم تفرق بين كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ولما تقدم يمكن القول ، بأن النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الانجلوسكسونية بشأن إطلاق وصف المؤلف على الشخص الطبيعي أو المعنوي دون المبدعين الحقيقيين ، وإن يرى البعض أنها بمثابة استثناءات ترِّد على القواعد العامة ، إلا إنها سمحت على وفق الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء[٧٣] الانجلوسكسوني بالقول بأنها تندرج ضمن الأصول العامة لهذه القوانين ، وأنه لا يوجد – طبقاً للمبادئ العامة التي تحكم هذه التشريعات – ما يمنع من عد الشخص الطبيعي أو المعنوي (غير المبتكر الحقيقي) مؤلفاً بوجه عام ، وبالتالي مؤلفاً وحيداً في المصنفات الجماعية[٧٤].

وفضلاً عن ذلك، أن اتفاقية تربس قد اعترفت صراحة بسريان نطاق حمايتها على مؤلفي الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتفاقية دون تمييز بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية ، إعترافاً منها بوصف المؤلف لهذه الأخيرة وإمكانية تمتعها بحقوق التأليف[٧٥]، لاسيما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلي والمصنفات السينمائية[٧٦].

ولعله من نافلة القول أن نذكر أن القانون الواجب التطبيق على المصنفات الجماعية بالنسبة للقوانين التي تعترف للمؤلفين الحقيقيين بوصف المؤلف هو قانون بلد طلب الحماية (كما هو الحال في المصنفات المشتركة) كونه قانون الدولة التي وقع فيها الاعتداء على حقوق المؤلف، اما بالنسبة للقوانين التي لا تمانع من اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً للمصنف الجماعي، فإن القانون الواجب التطبيق على هذا الأخير هو قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للشخص المعنوي وفقا للمبادئ المتعارف عليها في تنازع القوانين[٧٧].

وفي ضوء ما تقدم ، نعتقد كما يعتقد أغلب الفقه، أن إعطاء صفة المؤلف إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف الجماعي إستثناءاً ، يُعد خروجاً على الواقع العملي ، ومخالفاً للأصول القانونية السليمة ، ومجافياً للعدالة المفترضة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف ، ومتجاهلاً لمعيار الابتكار اللازم لحماية النتاج الذهني، والذي يُمكن من خلاله الاعتراف بوصف المؤلف للأفراد الذين ساهموا فعلاً في وضع المصنف الجماعي دون غيرهم . فكيف لنا بعد ذلك أن نمنح هذا الوصف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجههم الى وضعه دون أن يُسهم فكرياً في ابتكاره[٧٨]؟!! ناهيك عن أن الشخص الموجه، إذا كان شخصاً معنوياً، لا يُتصور منه الابتكار والإبداع!! هذا الأخير الذي يعتبر مناط الاعتراف بصفة المؤلف.

ويلاحظ إن التسويغ الوحيد الذي يسند موقف التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف، هو أنها قد نزلت على الأصل العام والأحكام العامة نزولاً عند الاعتبارات العملية[٧٩]!!

فمن جانبنا لا نجد في تلك الاعتبارات مسوغاً لمخالفة الأوضاع القانونية الصحيحة وما يقضي به المنطق القانوني السليم.

وانطلاقاً من رفضنا لهذه الوسيلة التي لجأت إليها التشريعات المقارنة لاسيما التشريع العراقي، فإننا مع البعض، الذي يوجه المشرع نحو الأخذ بنظام قريب من النظام الذي وضعه للمنتج السينمائي[٨٠]، حيث أعترف لهذا الأخير بجميع الحقوق المالية المقررة للشخص الموجه للعمل مع الاعتراف له ببعض مكنات الحق الأدبي – كالحق في تقرير نشر المصنف والحق في سحب المصنف من التداول[٨١] – والتي نرى في ثبوتها للمؤلفين الحقيقيين من شأنه أن لا يمكن الموجه من استغلال المصنف ، إذ من المحتمل أن يتعسف هؤلاء في ممارسة هذه الحقوق ، مما يؤدي عملاً إلى عدم إمكانية استغلال المصنف الجماعي، من دون حاجة إلى الخروج عن المنطق القانوني الذي يقصر صفة المؤلف على الشخص الطبيعي صاحب الإبداع الحقيقي على المصنف.

ولما تقدم نجد من المناسب ان القوانين الوطنية الخاصة بحق المؤلف تُعيد النظر في هذه الأحكام غير المألوفة الخاصة بالمصنف الجماعي ، فالعدالة والمنطق العادي للأمور يقضيان بجعل صفة المؤلف تخص فقط أصحاب المساهمات المبتكرة مهما تعددوا، فلا يُعقل نسبة هذه الصفة الى غيرهم، كما أن من شأن الأخذ بذلك أن يسهم في حفظ الحقوق الأدبية وذلك من خلال حفظ الكيان المعنوي لكل مساهم شارك بابتكار المصنف ، فمن غير المقبول التنازل عن هذه الحقوق للغير، كونها حقوقاً متصلة بشخصيات أصحابها.

وعليه ، نقترح أن يتم تعديل النص الخاص بالمصنف الجماعي في قانون حماية حق المؤلف العراقي وهي المادة (٢٧) والتي تماثلها نصوص العديد من القوانين الوطنية -التي تقدمت الإشارة إليها- لتصبح بعد التعديل على الشكل الآتي: ((... يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف

الجماعي التمتع بجميع الحقوق المالية المترتبة على استغلال المصنف، مع التمتع ببعض الحقوق الأدبية التي من شأنها تيسير هذا الاستغلال بشرط أن يكون هناك اتفاق صريح على ذلك)).

الفرع الثاني/المؤلف للمصنفات بالتعاقد

يحصل أن يرتبط المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً مع شخص آخر أو جهة أخرى بمقتضى عقد محلهُ إبداع مصنّف مُعيّن ، وقد يتخذ العقد صورة عقد مقاولة ، وهذه حالة المصنفات التي تبتكر بناءً على طلب (أو تكليف خاص) ، وقد يتخذ العقد صورة عقد عمل ، وهذه هي حالة المصنفات التي يبتكرها العُمال.

وفي الواقع ، إن البحث في هذا الموضوع ، يقتضي منا أن نستعرض موقف التشريع المقارن من تحديد صفة المؤلف على المصنفات المبتكرة ضمن علاقة عقدية، فمن الملاحظ إغفال الاتفاقيات الدولية المعنِّية بحماية حق المؤلف عن تنظيم هذا النوع من المصنفات على الرغم مما تثيره من مشاكل خاصة في الواقع العملي.

وعليه ، نخصص هذا الفرع لتحديد صفة المؤلف في هذا النوع من المصنفات على وفق نظرة القانون الوطني ، وذلك على بندين : سنتناول في الأول المصنفات التي تبتكر بناءً على عقد مقاولة، وفي الثاني المصنفات التي تبتكر بناءً على عقد عمل.

أولاً: صفة المؤلف في المصنفات المبتكرة بناءً على عقد مقاولة[٨٢]:- يُمكن أن نُعرف هذا النوع من العقود التي تبرم من أجل ابتكار مصنف ما على أنه ((العقد الذي يبرم بين طالب إعداد المصنف والمؤلف المُبدع ،يلتزم بمقتضاه الطرف الثاني أن يُبدع ويُنشأ على وجه الاستقلال المصنف محل التعاقد مقابل أجر يلتزم به الطرف الأول طالب إعداد المصنّف))[٨٣].

هذا والملاحظ أن العديد من التقنيات العربية المختصة بحماية حق المؤلف لم تتطرق إلى تنظيم تشريعي لهذا النوع من المصنفات بالذات ، عدا ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف الجزائري من أنه ((إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ، ما لم يكن ثمة شرط مخالف)). والظاهر من هذا النص ، إن المشرع الجزائري يعترف بحق طالب إعداد المصنف ـ أي ربِّ العمل ـ في ملكية الحقوق الأدبية والمالية المترتبة على المصنف المُبدع في ظل عقد مقاولة دون أن يحدد من يتمتع بصفة المؤلف على المصنف محل العقد . وهُنا يثار التساؤل الآتي : لمن تثبت صفة المؤلف على هذا النوع من المصنفات في التشريع الجزائري ؟ فهل هي للعامل المبدع أم لربِّ العمل ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن صفة المؤلف تثبت هنا للمبتكر الحقيقي للنتاج الذهني ، كون إن القانون الجزائري لحق المؤلف من القوانين التي تأخذ بالمفهوم الواقعي ـ الشخصي ـ في تحديد صفة المؤلف[٨٤] ، فكل ما يتم التنازل عنه هي الحقوق المترتبة على المصنف تحت شرطين : الأول : أن يتم إبداع المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ، والثاني : أن لا يكون هنالك شرط يخالف ذلك .

والجدير بالإشارة هنا أنه بالرغم من عدم تنظيم قانون حماية حق المؤلف العراقي لهذا النوع من المصنفات ، فقد أبرزت بعض القوانين الخاصة أهمية التعاقد مع المؤلفين الأجانب والوطنيين على أساس عقد المقاولة[٨٥] ، منها على سبيل المثال ما جاء في المادة (٤) من قانون بيت الحكمة العراقي من أنه ((يستعين البيت لتحقيق أهدافه بالوسائل الملائمة ومنها ، التعاقد مع المؤلفين والكتاب والباحثين والمترجمين داخل العراق وخارجه لأغراض التأليف والبحث والترجمة ، وتكليف باحثين عراقيين وعرب وأجانب بوضع مؤلفات أو القيام ببحوث تصب في تحقيق أهداف البيت مقابل مكافأة مجزية ، وتملك حقوق التأليف والترجمة من الغير داخل العراق وخارجه والتصرف بها)) [٨٦].

وإزاء الفراغ التشريعي لغالبية التشريعات العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف ومنها القانون العراقي ـ من النص على المصنفات المبتكرة في ظل عقد مقاولة ، لا مناص من عرض وجهة نظر شراح قوانين الدول العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف ، للوقوف على من تثبت صفة المؤلف فيها.

فلقد أعرب الأستاذ السنهوري عن رأيه في هذا الصدد بقوله ((إن المؤلف لا يجوز له بعقد المقاولة أن ينزل لربِّ العمل عن صفته كمؤلف .. والذي يمكن الاتفاق عليه في عقد المقاولة هو ما يتعلق بحق المؤلف المالي في استغلال مصنفه)) [٨٧] ويناصر وجهة النظر هذه أغلب فقهاء القانون[٨٨].

ومن ذلك يتضح ، إن الحق المالي للمؤلف الأجنبي والوطني من الممكن التنازل عنه لمصلحة ربِّ العمل ، فالأخير يستطيع أن ينفرد بالاستغلال المالي المترتب على المصنف دون حاجة إلى استئذان المؤلف الأجنبي والوطني طوال مدة حياة هؤلاء ولمدة معينة بعد وفاتهم[٨٩] ، وقد لا يكون التنازل عن الحق المالي بكامله ، بل يقتصر هذا التنازل على مدة معينة هي عشرة أعوام أو عشرين عاماً مثلاً ، وقد يقتصر التنازل على طبعة واحدة أو عدد معين من الطبعات [٩٠].

وفي هذا المقام ، لابد من الإشارة إلى موقف قانون الملكية الفكرية الفرنسي من هذا النوع من العقود ، والذي نص على ان وجود عقد مقاولة لا يمنع المؤلف الأجنبي والوطني من الاستفادة من الحقوق المترتبة على المصنف المبتكر[٩١] ، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية[٩٢] .

ومن مطالعة نصوص قانون حماية حق المؤلف الأمريكي نجدها تقرر صراحة على أنه: ((في حالة المصنفات بالتعاقد ، يكون ربِّ العمل أو أي شخص آخر أنجز العمل لصالحه ، هو المؤلف ، وما لم يتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك باتفاق مكتوب وموقع من قبلهم ، يصبح طالب إعداد المصنف مالكاً لكل الحقوق المترتبة على حق المؤلف))[٩٣]. يتضح من ذلك ، أن التشريع الأمريكي المتعلق بحماية حق المؤلف قد منح صفة المؤلف لربِّ العمل حتى ولو لم يقم هذا الأخير بالحد الأدنى من الدور المطلوب منه وهو توجيه العمل الذهني [٩٤]، الأمر الذي لا يتفق مع ما يقضي به منطق الأمور ، فمنح صفة المؤلف إلى شخص آخر لم يتول أي عمل إبداعي أو توجيهي لهو أمر يخالف القواعد المألوفة في قوانين حق المؤلف في أن الحماية تدور وجوداً وعدماً مع الابتكار.

والجدير بالملاحظة في هذا الخصوص، أن المشرع الأمريكي قد اشترط لتوفير حماية قانون حق المؤلف للمصنفات التي تعُد بناءً على طلب تحقق شرطين [٩٥]:

الشرط الأول: أن تكون المصنفات محصورة في ثمانية أصناف لتستخدم في : ١- المساهمة في عمل جماعي ٢- جزء من فيلم سينمائي أو أي عمل سمعي بصري ٣- الترجمة ٤- المصنفات التكميلية ٥- المصنفات المجمعة ٦- المصنفات التوجيهية ٧- الإجابات المادية ٨- الأطالس .

الشرط الثاني: أن تتجه إرادة كل من الطرف المستخدِم صاحب العمل والمتعاقد المستقل (مبدع المصنف) لعد المصنف الذي تم إعداده بناءً على طلب مصنفاً بالتعاقد ، وذلك من خلال اتفاق أطراف عقد المقاولة صراحة وكتابة على أن هذا المصنف يندرج تحت طائفة المصنفات بالتعاقد .

كما ويلاحظ بهذا الشأن ، إن وجود احد الشرطين لا يكفي لقيام المصنف بالتعاقد، فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب وموقع لعد العمل مصنفاً بالتعاقد ، فإنه لا يعد كذلك[٩٦]، وإذا حصل أن اتفق الطرف المستخدِم (صاحب العمل) مع المتعاقد المستقل (المبدع الحقيقي للمصنف) بالكتابة على توصيف مصنف المتعاقد المستقل مصنفاً بالتعاقد، فإنه لا يعد كذلك إذا لم يكن ضمن أحد الأصناف الثمانية للمصنفات بالتعاقد التي نص عليها التشريع الأمريكي[٩٧] .

ثانياً : صفة المؤلف في المصنفات التي تبتكر بناءً على عقد عمل[٩٨]:- إبتداءاً يمكن تعريف المصنف المبتكر طبقاً لعقد عمل بأنه المصنف الذي يوصي به ربِّ العمل شخصاً آخر يمتهن مهنة التأليف لكي يضع في خدمة الأول المصنفات التي يبتكرها الثاني في مقابل أجر محدد طبقاً للطرق التي يحدد بها الأجر في عقد العمل [٩٩].

هذا وينبغي أن نشير إلى أن قانون حماية حق المؤلف العراقي لم ينظم هذا النوع من المصنفات حتى تعديل هذا القانون عام ٢٠٠٤م والذي أضاف نصاً ما بين المادة (١٠) والمادة (١١) جاء فيه على أنه((إذا كان المصنف مبتكراً لحساب شخص آخر ، فأن حقوق التأليف تعود الى المؤلف الا اذا كان هناك اتفاق

يقضي بغير ذلك)) مما يتضح معه بجلاء ، إن المشرع العراقي قد أقر صراحةً بملكية حقوق المؤلف للعامل المبتكر بوصفه مؤلفاً . وما اتجه إليه المشرع العراقي بصدد هذا الموضوع ، لا يختلف عما أوردته قوانين حماية حق المؤلف الأردني والكويتي والبحريني والجزائري ، وكذلك الحال في قانون الملكية الفكرية الفرنسي[١٠٠] . في حين اتجهت تشريعات أخر خاصة بحق المؤلف إلى الاعتراف صراحة بأن حقوق المؤلف إنما تثبت ملكيتها لربِّ العمل لا للعامل المبتكر ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك ، وهذا هو شأن التشريع اللبناني والمغربي[١٠١] .

وعلى جانب آخر نجد أن قانون حماية حق المؤلف الأمريكي قد خالف القواعد التشريعية السالفة الذكر في تنظيمها للمصنفات التي تبتكر بناءً على عقد عمل ، فوفقاً لنصوص هذا القانون يكون ربِّ العمل أو أي شخص آخر أنجز العمل لحسابه هو المؤلف وله أن يباشر حقوق المؤلف بوصفه صاحب هذه الحقوق[١٠٢] .

مما يتبين معه أن المشرع الأمريكي قد عد رب العمل على خلاف الحقيقة بانه المؤلف وصاحب حقوق التأليف بالنسبة للمصنفات المبتكرة في ظل عقد عمل ، ومن جهتنا نعتبر إن ذلك من شأنه أن يجعل العلاقة بين المؤلف سواء أكان اجنبياً أم وطنياً وربِّ العمل تبدو وكأنها علاقة بين التابع والمتبوع[١٠٣]، والذي يجعل من المؤلف (الأجنبي والوطني) مملوكاً لربِّ العمل ، وهو وضع في الحقيقة يمثل إهدار لحرية الإبداع الفكري وانتقاص واضح من الجهد الذهني الذي بذل من قبل العامل المبدع في سبيل ابتكار المصنف ، ففي منح ربِّ العمل صفة المؤلف وفقاً للنظام الانجلوسكسوني هو أمر يتعارض مع قواعد العدالة ويتجافى مع المنطق السليم لسبب بسيط هو أن العلاقة بين التابع والمتبوع والتي تظهر بمناسبة عقد العمل هي في الأغلب تنطوي على الاهتمام بالمصالح المادية على حساب القيم الأدبية ، إذ كثيراً ما يقوم التابع بابتكار المصنف راجياً من ذلك الحصول على المقابل المالي من أجل مصالحه الخاصة ،أما ربِّ العمل فكثيراً ما يقوم باستخدام التابع كوسيلة لإثراء مشاريعه الاقتصادية بالنتاج الفكري ـ كأن تكون دار نشر أو مؤسسة إعلامية أو شركة للإنتاج السينمائي ـ والذي يظهر حاملاً اسمه لضمان تحقيق الربح الذي يبغيه من عملية النشر والتسويق للمصنفات .

وأخيراً لابد من التساؤل: كيف لنا أن نطالب المؤلف سواء أكان أجنبياً أم وطنياً (العامل الأجير) أن يبدع ويبتكر ويخلص في عملية الإنتاج الذهني، في الوقت الذي يكون فيه غير مطمئن من نسبة وصف المؤلف إليه ولا من حصوله على حقوقه الأدبية والمالية ؟

ومما ينبغي التنبيه عليه في السياق ذاته ، أن المصنفات بالتعاقد سواء كانت في صورة عقد مقاولة أم عقد عمل ، يسري عليها قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين (أي ربِّ العمل والمؤلف) إذا اتحدا موطناً ، أما إذا اختلف موطنهما، فالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد ، ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبيّن من الظروف أن قانوناً آخر يُراد تطبيقه ، وذلك طبقاً لما تقضي به القواعد الخاصة بتنازع القوانين في مجال الالتزامات التعاقدية[١٠٤].

ومن خلاصة ما تقدم ، يتضح لنا أن التحديد الواقعي لصفة المؤلف سواء كان بصورته العامة أم في صوره الخاصة هو الجدير بالقبول ، نظراً لكونه ينظر الى تحديد صفة المؤلف على انها "مسألة واقع" على اساس من أن واقعة الابتكار هي التي ينبغي التعويل عليها في إثبات صفة المؤلف او نفيها، وذلك على عكس الأنظمة القانونية التي تمنح تلك الصفة إفتراضاً لغير من يقوم بإبتكار المصنف وهو ما يتضح بصورة جلّية في فرض المصنفات الجماعية وفرض المصنفات بالتعاقد، الأمر الذي يعكس مدى ارتباط النشاط الذهني بالمقدرة الاقتصادية لصاحب التوجيه والإشراف دون إيلاء أهمية تذكر لصاحب الإبداع الحقيقي في مثل هذه الأنظمة القانونية .

المبحث الثاني/ نطاق الحماية من حيث الموضوع

قدّمنا إن حق المؤلف هو حق ذو طبيعة مزدوجة[١٠٥] يتكون من حقين مختلفين هما: حق أدبي يعبِّر عن شخصية المؤلف التي تظهر في نتاجه الفكري ، وحق مالي يمنح المؤلف حق احتكار استغلال مُصنفه مالياً[١٠٦].

وعلى الرغم من اعتراف أغلب التشريعات المقارنة ـ لاسيما التشريعات العربية[١٠٧] والتشريع الفرنسي بالطابع المزدوج لحق المؤلف ، فإن ما يثير الانتباه ، إن بعض الاتفاقيات الدولية قد استبعدت صراحة الحقوق الأدبية من نطاق الحماية المقرر لحقوق المؤلف الأجنبي والوطني على حد السواء[١٠٨] .

وعلى أية حال ، فقد احتلت حقوق المؤلف الأجنبي والوطني بجانبيها المالي والأدبي مكانها كحق أساس من حقوق الإنسان على النطاق الدولي ، وهو ما تجسّد بصورة جلّية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م ، والذي نصت المادة (٢٧) فقرة (٢) منه على أن: ((لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني)) [١٠٩] . وهو ذاته ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٠ كانون الثاني عام ١٩٨١م من أن: حق المؤلف يحوي نوعين من الحقوق الأول مادي أو مالي ، والآخر معنوي أو أدبي. وعليه فإن الإقرار الدولي بحماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية يقتضي ضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق كونها حقاً طبيعياً للمؤلفين أياً كانت جنسياتهم او موطنهم أو محال إقامتهم[١١٠].

على أنه ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أن التكييف المزدوج لحق المؤلف ، يترتب عليه أن القانون الواجب التطبيق على الحق الأدبي يختلف عن القانون الواجب التطبيق على الحق المالي ، إذ ليس هناك من حيث الأصل وحدة في القانون الذي يخضع له حق المؤلف ، إذ يتوقف ذلك على طبيعة المسألة المثارة: هل هي من الحقوق الأدبية أم إنها تنتمي الى الحقوق المالية ؟ وهو ما سيتبين بصورة واضحة أثناء الإشارة الى ذلك في ثنايا هذا المبحث .

وبما أن مبحث نطاق حماية حق المؤلف من حيث الموضوع ينطوي على شقين فسنبحثه في مطلبين : سنتناول في الأول الحقوق الأدبية وفي الثاني الحقوق المالية .

المطلب الأول/الحقوق الأدبية

لقد نصت أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية حق المؤلف على حماية الحقوق الأدبية[١١١]، لكونها حقوقاً شخصية بحتة يُقصد بها ضمان حماية شخصية المؤلف سواء أكان أجنبياً أم وطنياً[١١٢] ، إذ أن ثمة صلة وثيقة بين الإبتكار الذهني (المصنف) وبين شخصية صاحب هذا الإبتكار ، فكما لا تتشابه الشخصيات الإنسانية فلا تتماثل بصمات الإبداع الفكري ، وما الحقوق الأدبية للمؤلف (أياً كانت جنسيته) إلا حقوق لصيقة بالجانب الذهني للشخصية ، فهي وشخصية صاحبها صنوان لا يفترقان عن الجانب المعنوي لكل إنسان في مجتمعه[١١٣].

والملاحظ على الحقوق الأدبية بأنها حقوق غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها[١١٤] ، إذ أن هذه الحقوق تمكن المؤلفين الأجانب والوطنيين حتى بعد أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية من أن يحتفظوا بملكية نتاجهم الذهني ونسبته إليهم[١١٥]. بيد أن عدم قابلية الحقوق الأدبية للتصرف فيها لا يعتد به في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تسمح للمؤلف الحقيقي ـ سواء أكان أجنبياً أم وطنياً ـ بإمكانية التنازل عن طريق التعاقد عن كل الحقوق المترتبة على حق المؤلف دون تفرقة بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية[١١٦].

كما تتسم الحقوق الأدبية بأنها حقوق مُطلقة ، فالمؤلف أجنبياً كان أم وطنياً يستقل بتقرير نشر مصنفه ويُحدد طريقة نشره ونسبته إليه أو إجراء تعديلات عليه أو أن يُقرر أن مصنفه قد إنتهى أم لا ، وله أيضاً الحق في أن يُعدله أو يسحبه من التداول ، وهو في هذا لا يخضع لسلطة القاضي[١١٧].

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحقوق الأدبية لا يُقبل الحجز عليها لأن السماح بالحجز عليها سيؤدي بالنهاية إلى بيعها ، وما يستتبع ذلك من نشر المصنف رُغماً عن إرادة صاحبه[١١٨].

وفضلاً عمّا تقدم ، تتسم الحقوق الأدبية بأنها حقوق مؤبدة ثابتة تلازم الشخص حتى وفاته[١١٩]، فإذا مات المؤلف الأجنبي أو الوطني انتقلت هذه الحقوق إلى الورثة في جوانبها السلبية فقط ، إذ يقع على عاتق الورثة المحافظة على سمعة مورثهم الأدبية صوناً لها من أي اعتداء ، فلهم أن يدفعوا أي محاولة من جانب شخص يُريد أن يُنسب العمل الذهني إلى نفسه أو كأن يُحاول أن يعتدي عليه بأي تحريف أو تشويه[١٢٠].

كما وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن اتفاقية برن قد جعلت إمكانية انقضاء الحقوق الأدبية إلى حين انقضاء الحقوق المالية [١٢١] . وهو أمر لا يخفى على أحد أن فيه انتهاكاً واضحاً لخصيصة الحقوق الأدبية في كونها حقوقاً أبدية ، ففي اعتماد هذا النص يؤدي إلى عزوف الكثير من الكُتاب والمفكرين الأجانب والوطنيين عن طرح نتاجاتهم الفكرية خارج دولهم خصوصاً إذا كانت هذه الدول لا تمتلك نظرية عامة للحقوق الأدبية وكانت في الوقت ذاته منظمة إلى اتفاقية برن(كما في الولايات المتحدة الأمريكية)، لكون أن هؤلاء المؤلفين الأجانب والوطنيين غير متأكدين من سلامة مُصنفاتهم بعد الكشف عنها للجمهور ، إذ من الوارد جداً أن تتعرض إبداعاتهم الفكرية إلى أي اعتداء أو تعديل بعد مدة معينة من وفاتهم .

ولإيفاء الحقوق الأدبية قدراً ولو موجزاً من البيان ، يفرض علينا أن نبرز ما تنطوي عليه هذه الحقوق من مكنات ، لذا سنعرض لها من خلال أربعة فروع، سنتناول في الأول حق تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة النشر، وفي الثاني حق نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أما الثالث فسنخصصه لحق دفع الاعتداء عن المصنف ، وفي الأخير سنتناول حق سحب المصنف من التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً.

الفرع الأول/حق تقرير نشر المصنف وتعيين طريقة النشر[١٢٢]

ويتلخص مضمون هذا الحق الذي يعد ـ حسب البعض ـ من أهم الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف (أجنبياً كان أم وطنياً)[١٢٣] في أن هذا الأخير يعتبر وحده صاحب الحق في تقرير مدى صلاحية المصنف للنشر في الوقت الذي يرى أنه مناسباً لذلك ، والذي يطمئن فيه أن مصنفه قد بلغ درجة الاكتمال[١٢٤].

وتجدر الإشارة الى أن أهمية هذا الحق الأدبي قد تأكدت بموجب قانون حماية حق المؤلف العراقي الذي نص في المادة (٧) منه على أن: ((للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ..)). ومما يلاحظ على التشريعات العربية ـ لاسيما التشريع المصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني واليمني والسوداني والجزائري ـ الخاصة بحماية حق المؤلف[١٢٥] والتشريع الفرنسي الخاص بالملكية الفكرية[١٢٦] أنها قد أوردت النص على هذا الحق أيضاً.

أما بالنسبة لقانون حماية حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦م ، فالملاحظ عليه أنه لا يعترف بحق المؤلفين الأجانب والوطنيين في تقرير نشر مصنفاتهم ، إذ لم يورد أي نص يتعلق بهذا الحق. بعكس الحال في القانون السابق الصادر عام ١٩٠٩م والذي جعل حق تقرير نشر المصنف خاضعاً للقانون العام (Common Law)، فإذا كان المصنف غير منشور بعد ، فإن ملكية هذا الأخير يمكن أن تنتقل للغير، ولكن ليس لأغراض النشر ، والذي عادة ما يبقى حقاً منسوبا للمؤلف أو لممثله قانوناً ، فكل ما يكون للحائز للمصنف غير المنشور هو الحق في أن يحتفظ بالمصنف أو إتلافه ، ولكن ليس له حق تقرير نشره [١٢٧].

ووفقاً لما تقدم ، فإنه لا يستطيع أحد أن يجبر المؤلفين الأجانب والوطنيين على نشر مصنفاتهم في وقت يرون أنها ما زالت بحاجة الى تحسينات إضافية ، فهم الوحيدون القادرون على تحديد مدى ملائمة المصنف للنشر ، لاسيما وأن صدى المصنف ينعكس بشكل مباشر على سمعة المؤلفين الأجانب والوطنيين ومركزهم الفكري بين الجمهور ، إذ أن ما يبتكروه يظهر الى العالم الخارجي حاملاً سمعتهم واعتبارهم ، لذا من الطبيعي أن يكون تقرير نشر المصنف هو حق للمؤلف لا واجب عليه[١٢٨].

وعلى ذلك ، فإن حق تقرير النشر – كما يرى الدكتور السنهوري- هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ، فمن ذلك الوقت يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والحقوق المالية[١٢٩] .

وللمؤلف أجنبياً كان أم وطنياً إذا ما قرر نشر مصنفه ، أن ينفرد باختيار طريقة النشر ، سواء طباعة في كتاب أو عن طريق النشر في الصحف والدوريات العلمية أو الأدبية أو الفنية ، أو من خلال إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكة المعلومات (الانترنيت) أو من خلال البث عبر الأقمار الصناعية ، أو بأي وسيلة أخرى من شأنها طرح المصنف على الجمهور إلى مختلف الدول في العالم ، تلك الوسائل التي تعدّدت واختلفت بفضل التقنيات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة[١٣٠] .

ومما يجدر التنويه عنه في هذا الصدد أن القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يثار بسبب الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر أو غيره من الحقوق الأدبية (التي سنتحدث عنها بالتفصيل لاحقاً) هو قانون الدولة المطلوب حماية المصنف بها. ولعل أساس تطبيق هذا القانون هو انه قانون الدولة التي وقع بها الاعتداء على حق المؤلف الأجنبي والوطني، ذلك ان فعل الاعتداء على حق هؤلاء هو الذي يتولد عنه حق المؤلف في طلب الحماية[١٣١] ، لذا كان من الطبيعي أن ترتبط الحماية بوقوع الاعتداء ، وهو ما يعد تطبيقاً للقواعد الخاصة بتنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية[١٣٢] .

وإذا كان حق تقرير نشر المصنف من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف الأجنبي والوطني على السواء ، فمن المتبادر بداهة التساؤل : هل ينتقل هذا الحق الأدبي للورثة بعد وفاة مورثهم بحيث يكون بإمكانهم نشر المصنف الذي وضعه المؤلف الاجنبي أو الوطني قبل وفاته[١٣٣]؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل أغلب التشريعات المختصة بحماية حق المؤلف بالإيجاب[١٣٤] ، ومنها التشريع العراقي الذي نصت المادة (٨) منه على أنه ((لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوصِ المؤلف بما يخالف ذلك ، على أنه إذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل إنقضاء الموعد المذكور)). فكما هو واضح من هذا النص ، أن للورثة الحق في تقرير نشر مصنف مورثهم الذي لم ينشر حال حياته مع مُراعاة ما أوصى به المؤلف الأجنبي والوطني فيما يخص موعد النشر.

الفرع الثاني/ حق نسبة المصنف إلى مؤلفه [١٣٥]

ومضمون هذا الحق يتمثل في أن المؤلف سواء كان أجنبياً أم وطنياً له الحق في التصريح بأن المصنف هو نتاج جهده الفكري وأنه مبتكره الحقيقي [١٣٦] ، فيجوز له أن يكتب إسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يُعرف شخصيته للجمهور على كل نسخة من نسخ المصنف، وكذلك في جميع الإعلانات الخاصة بالمصنف ، كما وله الحق في إلزام الناشر في أن يُشير في مكان مناسب من المصنف إلى اسمه [١٣٧] .

وبناءً على ذلك ، نصّ قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة(١٠) منه على أنه : ((للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه ...)) وهو ما أشارت إليه أغلب القوانين العربية (كما في القانون المصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والعُماني والسوداني والمغربي) المتعلقة بحماية حق المؤلف والقانون الفرنسي للملكية الفكرية[١٣٨] .

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن ،أن المشرع الأمريكي لم ينص على حماية هذا الحق للمؤلف الأجنبي والوطني في تقنينه الخاص بحماية حق المؤلف ،ويبدو أنه تم ترك كفالة هذا الحق عن طريق السوابق القضائية التي تشكل في مجموعها الشريعة العامة[١٣٩] .

وفي الواقع حسناً فعلت أغلب التشريعات الوطنية حينما منحت المؤلفين الأجانب والوطنيين سلطة نسبة مصنفهم إليهم ، ذلك أنه حق تقتضيه المصلحة العامة ، كما تفرضه مصلحة المؤلفين أنفسهم ، فالصالح العام يُحتم ضرورة عِلم الكافة بصاحب المصنّف لكي لا يحدث لبس أو خلط حول عائديتها إلى مؤلفيها الحقيقيين ، كما أن النقد البناء يفرض ضرورة وجود مثل هذه السلطة [١٤٠] .

ومن الأمثلة العملية على الاعتداء على هذا الحق، هو قيام بعض الناشرين بنشر مصنّف ما تحت اسم مؤلف مشهور بهدف تسهيل الاستفادة منه مالياً ، كما قد يقوم مؤلف مبتدئ بوضع اسم روائي كبير على قصة أو رواية ألفها كي يرفع من مكانة مصنفه وقيمته في نظر الجمهور ، فمن دون شك إن هذا العمل ينطوي على إخلال بحق المؤلف الاصلي ، لذا استحق الأخير تعويضاً عادلاً من الشخص الذي اعتدى على حق نسبة مصنفه إليه[١٤١] .

وتبدو صعوبة الأمر بصورة جلّية في نطاق العلاقات الخاصة ذات الأبعاد الدولية ، فلو إفترضنا أن شخصاً قد استقبل نتاجاً ذهنياً على الحاسب الآلي الخاص به بعد دخوله على أحد المواقع الالكترونية على شبكة الانترنيت، ثم قام بتخزينه داخل وحدة التخزين الخاصة بجهازه الآلي وقام بإدخال تعديلات عليه ونسبه الى نفسه ، فلا شك أن ذلك يشكل إعتداءاً على حق المؤلف المتواجد جهازه الآلي في دولة أخرى في نسبة نتاجه الذهني إليه .

ولعله من المهم أن نذكر ، أن اتفاقية برن قد اعترفت بحق المؤلفين الأجانب والوطنيين على مصنفهم على وفق ما جاء بالمادة (٦ / ثانياً) من الاتفاقية[١٤٢] دون أن يقابله أي نص في إتفاقيتي جنيف وتربس الدوليتين.

كما وتجدر الإشارة إلى أن نشر المصنّف حاملاً اسماً مستعاراً [١٤٣] أو بدون اسم يُذكر [١٤٤] ، يُعد مظهراً من مظاهر حق أبوة المؤلفين الأجانب والوطنيين على مصنفهم ، وتطبيقاً لذلك ، فإن المؤلفين الأجانب والوطنيين إذا تعهدوا بأن لا يكشفوا عن اسمهم الحقيقي ، كان تعهدهم باطلاً ، وجاز لهم في أي وقت أن يكشفوا عن نسبة مصنفهم إليهم بالرغم من هذا التعهد [١٤٥]، ولكن إذا مات المؤلف (أجنبياً كان أم وطنياً) من غير أن يكشف عن نسبة مصنفه اليه ، فإنه لا يجوز لورثته الكشف عن شخصيته ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته وبعكسه يجب أن يبقى إسمه مستوراً[١٤٦] .

ومن الجدير بالذكر إن القضاء العراقي قد ذهب عكس ذلك ، حيث قضت محكمة التمييز في العراق بتاريخ ٤ حزيران عام ١٩٦١م بإعطاء الحق إلى الخلف في نسبة المصنف إلى المؤلف الحقيقي حتى ولو لم يكن قد أذن لهم في ذلك[١٤٧] .

ولا تفوتنا الإشارة في هذا الخصوص إلى أن قانون دولة الحماية هو الواجب التطبيق على حق المؤلف الأدبي ليس فقط حال حياة المؤلف وإنما حتى بعد وفاته، وذلك لتحديد من الذي تنتقل إليه الحقوق[١٤٨]، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر عام ١٩٩٨م[١٤٩] .

الفرع الثالث/ حق دفع الاعتداء عن المصنف [١٥٠]

وطبقاً لهذا الحق ، يُمنع على الغير المساس بالنتاج الذهني بأية صورة من شأنها الإساءة إلى مكانة صاحب المصنّف الشخصية وسمعته الأدبية . ولقد ورد النص في المادة(١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه: ((للمؤلف .. أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنّف ...)).

وعلى الرغم من أن العديد من تشريعات حق المؤلف في الدول العربية (كما في التشريع المصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والعُماني واليمني والسوداني والجزائري والمغربي)[١٥١] التي نهجت نهج التشريع الفرنسي للملكية الفكرية[١٥٢] قد نصت على حماية هذا الحق الأدبي مؤكدة على ضرورة احترامه ، إلا أن القانون الأمريكي الخاص بحماية حق المؤلف لم يُولِ هذا الحق أهمية كبيرة ، لأنهُ بحسب قواعد الشريعة العامة في القوانين الانجلوسكسونية فإنه يلزم الاستعانة بدعوى المنافسة غير المشروعة (المُعدة أساساً لحماية الحقوق ذات الطابع المادي) في حالة إذا كان الاعتداء قد مس مدى نجاح المصنف ، أو من خلال دعوى القذف والهجاء إذا كان الاعتداء قد مسَّ سمعة واعتبار المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً [١٥٣] ، والملاحظ أن فتح باب التنازل عن الحق في دفع الإعتداء عن المصنف طبقاً للقانون الأمريكي ، جعل من الأخير سلعة يمكن للجمهور المستهلك أن يتصرف فيها كيف يشاء [١٥٤] .

ولا تفوتنا الإشارة هُنا إلى أن سلطة المؤلف الأجنبي وكذلك الوطني في منع إجراء التعديل على المصنّف تعديلاً يعتبرهُ هو تحريفاً أو تشويهاً له مقيدة في حالة ترجمة المصنّف ، فوفقاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف، لا يجوز للمؤلف الأجنبي والوطني أن يمنعا ما قد حدث عند ترجمة مصنفهما من تغيير وحذف منه ، إلا إذا كان المترجم قد أغفل الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة المساس بسمعة المؤلف الأجنبي والوطني ومكانتهما الأدبية[١٥٥] .

أما من التطبيقات القضائية التي تؤكد على أن المؤلف (سواء كان أجنبي أم وطني) يتمتع بحماية حقه الأدبي في مراقبة مدى سلامة مصنفه ، ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في عام ١٩٩١م من أنه: ((إعمالاً للمادة الأولى من القانون الصادر في ٨ يوليو ١٩٦٤ وللمادة السادسة من القانون الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ ، فوفقاً للمادة الأولى من القانون الأول ، فانه لا يمكن حدوث أي إعتداء على سلامة العمل الأدبي أو الفني مهما كانت الدولة التي نُشر بها المصنّف لأول مرة ، وأنه وفقاً لنص القانون الثاني فإن شخص المؤلف يتمتع بالحق المعنوي بالنظر إلى واقعة إبتكاره للمصنف ، وأن القواعد السابقة تعتبر قواعد ذات تطبيق آمر))[١٥٦]، كما أكدت على المعنى ذاته محكمة العدل الأوربية في قرارها الصادر عام ١٩٩٣م [١٥٧] .

ويظهر لنا مما سبق بيانه ، إن حق دفع الاعتداء عن المُصنَّف يُعد مكنة أساسية من مكنات الحق الأدبي التي يتمتع بها المؤلف أياً كانت جنسيته ، فهو من الحقوق الاعتبارية التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بسمعة واعتبار المبتكر الحقيقي للنتاج الفكري ، فلهذا الأخير الحق المطلق بوقف الاعتداء الحاصل ، سواء كان واقعاً على المصنف بشكله المادي أم على فكره واعتباره ، إذ أن احترام المصنّف يتجسد باحترام صاحبه واحترام مصالحه المشروعة سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية.

وطبقاً لإعمال قانون دولة الحماية بوصفه القانون المختص بحكم النزاع الذي يثار عند الاعتداء على أي حق أدبي للمؤلف الأجنبي والوطني ومنها حق دفع الاعتداء عن المصنف ـ كما سبق التنويه عنه ـ فإنه في حال تعدد أفعال الاعتداء على حق المؤلف وتوزعها بين أكثر من دولة ، ذهب رأي إلى أنه يلزم إعمال القانون المشار إليه آنفا (أي قانون دولة الحماية) في كل دولة وقع بها الاعتداء على حق هذا المؤلف[١٥٨] .

وتجدر الإشارة إلى أن الحل السابق هو الذي أعتمده القضاء الفرنسي، ففي حكمها الصادر في ٢٩/ ٥ /١٩٩٠م قررت محكمة باريس تطبيق القانون الفرنسي على فعل الاعتداء الذي وقع على حق المؤلف في فرنسا ، وتطبيق القانون الإيطالي على فعل الاعتداء الذي حدث في إيطاليا على ذلك الحق ، وقد أثير هذا النزاع بسبب طبع أحد اللوحات الفنية على بعض الملابس في إيطاليا ، ثم تم توريد هذه الملابس وبيعها في فرنسا، فصناعة الملابس مع طبع أحد اللوحات عليها دون إذن صاحبها في إيطاليا يعد إعتداءً على حق مؤلف اللوحات في هذه الدولة (ايطاليا)، وتوريد الملابس وبيعها في فرنسا ، يمثل إعتداءاً على حق مؤلفها كذلك في هذه الدولة (فرنسا)[١٥٩] ، غير أنه مما يؤخذ على إعمال القاعدة السابقة هو إختلاف القوانين المُطبقة على حق المؤلف بحسب تعدد أفعال الإعتداء وإمكان تصور حصول المؤلف على الحماية الموجودة في إحدى الدول التي وقع فيها الإعتداء ، في حين أن تلك الحماية لا يمكن التوصل إليها في الدولة الأخرى بالنظر مثلاً إلى عدم توافر الشروط اللازمة في قانونها لإقرار تلك الحماية. لذلك يذهب البعض إلى القول بأنه في حالة تعدد أفعال الإعتداء وتوزعها بين أكثر من دولة ، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقع فيها أول فعل إعتداء على حق المؤلف[١٦٠]. ويبدو لنا مع البعض أن هذا الحل الأخير ليس بأفضل من سابقه كون أن الدولة الأولى قد لا تعاقب على فعل الاعتداء مما يجعل المؤلف بدون حماية لحقه الأدبي في جميع الدول التي وقع فيها هذا الفعل بسبب تطبيق قانون الدولة التي حدث فيها أول فعل للتعدي على حقه[١٦١] . ونحن من جانبنا نؤيد تطبيق الحل الأول كونه الأقرب الى المنطق والعدالة وأن كنا نُعلن تحفظنا ازاء ذلك كون أن تطبيق هذه القوانين المتعددة يتطلب إلمام القاضي الوطني بقواعد الإسناد والقواعد الموضوعية الواردة في قوانين حماية حق المؤلف للدولة الأخرى لكي

يُحكم بتعويض شامل لكل الأضرار التي سببها الاعتداء على حقوق المؤلف وهو أمر عادة ما يصعب تطبيقه من الناحية العملية.

هذا ولو انتقلنا الى موقف الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية حق المؤلف ، فمن الملاحظ عدم ورود النص فيها على هذا الحق سوى ما ورد في المادة (٦ / ثانياً) من اتفاقية برن[١٦٢] ، والتي اشترطت لتفعيل هذا الحق المساس بشرف وإعتبار صاحب المصنّف ، وهو أمر يُثير استغرابنا حقاً ، ذلك أن الحق في احترام تكامل المصنّف لا يرتبط فقط بالشرف والاعتبار ، إلا في حالة نادرة جداً ، وذلك عندما يرتبط الأمر بتشويه أو تحريف فاحش ، بحيث من الممكن أن يُسئ إلى سمعة المؤلفين الأجانب والوطنيين وإعتبارهم الفكري ، أما غالبية الاعتداءات فهي تكون بعيدة عن الاضرار بشرف وإعتبار المؤلف!! فالشرط الذي وضعتهُ الاتفاقية غير ذي فائدة عملياً فمن البديهي أن أصحاب المصنفات يملكون مطلق الحرية في الإعلان عن مساس الإعتداء بإعتبارهم الأدبي ، هذا من ناحية . أما من ناحية أخرى ، فمن الذي سيقوم بتحديد درجة الإعتداء على شرف وإعتبار المؤلف الأجنبي والوطني ؟ هل هو المؤلف الأجنبي والوطني أم سيترك الأمر للقضاء ؟ و إذا كان القضاء هو المختص ، فعلى أي أساس يُمكنه تأسيس أحكامه[١٦٣]؟

وفي السياق ذاته نُشير إلى أن الصياغة المعيبة لنص المادة المتعلقة بحق إحترام المصنّف التي جاءت بها إتفاقية برن ، أثّرت كثيراً على بعض التشريعات الوطنية والتي أصبحت لا تُعاقب على التعديلات التي تقع على المصنّف إلا إذا كانت ضارة بشرف واعتبار صاحب النتاج الذهني[١٦٤].

ونحن نرى أن نص المادة أعلاه من اتفاقية برن هو نص معيب يُمكن معالجته عن طريقين: إما عن طريق وجوب النص على منع الاعتداء الواقع على المصنّف عموماً والذي يمس اعتبار صاحب النتاج الذهني سواء كان اعتباره الشخصي أم إعتباره الفكري لكي تضمن الاتفاقية بذلك شمول جميع أنوع الاعتداءات بالمنع طالما أنها جميعاً تشترك في كونها تمس تكامل المصنّف واحترامه أو عن طريق حذف الشرط الخاص بالأضرار بشرف واعتبار المؤلفين الأجانب والوطنيين عند ممارستهم لمكنة منع الإعتداء الواقع على المصنّف.

ولعله من المهم التوقف قليلاً عند التساؤل الآتي: هل يحق للورثة دفع الاعتداء الواقع على مصنّف مورثهم ؟ في الحقيقة ، لقد أجابت عن هذا التساؤل العديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حق المؤلف [١٦٥] ومنها التشريع العراقي ، والذي أقرّ صراحة بحق الورثة في دفع الاعتداء الواقع على مصنّف مورثهم في المادة (١٠) منه – الآنف ذكرها – التي نصت على أن ((للمؤلف ..أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق ..)) فعبارة (ولمن يقوم مقامه) تعني ورثة المتوفى وغيرهم الذين اعترف لهم القانون صراحة بحق حماية المصنّف ضد كل اعتداء . وتطبيقاً لذلك ، أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضية (جون هيوستن) ـ لقد سبق وأن أشرنا إلى هذا القرار القضائي في المبحث الأول من هذا الفصل ـ على حق ورثة المؤلف في نطاق العلاقات الخاصة الدولية في دفع الاعتداء الواقع على مصنّف مُورثهم معتبرة من الحق الأدبي في فرنسا ذا طبيعة آمرة ويستفيد منه المؤلفون أيا كانت جنسياتهم .

الفرع الرابع/ حق سحب المصنّف من التداول[١٦٦]أو تعديله تعديلاً جوهرياً

بموجب هذا الحق يُمكن للمؤلف أجنبياً كان أم وطنياً أن يسحب مصنفه من التداول بصورة نهائية أو بصورة مؤقته لغرض تعديله تعديلاً جوهرياً ، وذلك بعد أن تم نشر المصنّف ووضعه في متناول الجمهور. وترتيباً على ذلك نصَّ قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (٤٣) على أنه: ((للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي)) وهو نص مماثل لِما أوردته التشريعات العربية المختصة بحماية حق المؤلف (كما في التشريع المصري والأردني والسوري

واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والسوداني والجزائري)[١٦٧]، فضلاً عن التشريع الفرنسي لحقوق الملكية الفكرية [١٦٨].

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي أولتها التشريعات الآنفة الذكر لهذا الحق الأدبي والتي وصلت إلى حدِ الخروج عن القواعد العامة المستقرة في القانون – كما سنرى لاحقاً ـ فإننا نجد على النقيض من ذلك موقف قانون حماية حق المؤلف الأمريكي الذي لم ينص على حماية هذا الحق كما في الحقوق الأدبية السالفة الإشارة اليها.

والجدير بالذكر هنا ، أن حق المؤلفين الأجانب والوطنيين في سحب مصنفهم من التداول يقوم على اعتبارات عدة يُقدرونها هم ، فقد يرون أن المصنّف الذي قرروا نشره لم يعد يتفق مع آرائهم وميولهم مما قد يُشكل الإساءة إلى سمعتهم وفكرهم وثقافتهم ، أو لكون المصنّف لم يعد يتفق مع الأفكار الحديثة السائدة في المجتمع أو القيم المسلّم بها في البلد الذي نشر به المصنّف ، فليس هناك ما يمنعهم من سحب مصنفهم أو وقف نشره أو عرضه أو صناعته في مثل هذه الحالات [١٦٩].

كما أن للمؤلفين الأجانب والوطنيين فضلاً عن ذلك ، الحق في تعديل المصنّف تعديلاً جوهرياً ، وذلك من خلال إجراء بعض التصحيحات أو من خلال بعض الإضافات والتحسينات على نتاجهم الذهني ، على أنه ينبغي أن لا تغيّر هذه التعديلات من الهدف الأساس أو الطابع العام الذي جاء به المصنّف الأصلي [١٧٠].

والجدير بالإشارة إليه في هذا الخصوص ما ذهب إليه بعض من الفقه المصري والفرنسي من أن حق المؤلفين الأجانب والوطنيين في سحب مصنفهم من التداول – لاسيما في حالة وجود عقد بين ناشر ومؤلف – يُثير بعض الإشكالات ، وذلك لما فيه من مساس بالقوة الملزمة للعقود، كما أن فيه زعزعة للثقة الواجبة في المعاملات وما ينبغي لها من استقرار[١٧١]، أضف إلى ذلك ، أن التعديلات الجوهرية التي قد يُدخلها المؤلفون الأجانب والوطنيون على مصنفهم ، يمكن أن تؤدي إلى بعض الصعوبات خصوصاً إذا كانت هذه التعديلات من شأنها أن تغير من طبيعة المصنف الأصلي ، زد على ذلك ، إن أعباء مالية كبيرة يُمكن أن تترتب على التعديلات الجديدة ، مما يجعل الناشر يفكر في رفض التعاقد [١٧٢].

وترتيباً على ما سبق ذكره ، فإننا نؤيد من يقول بأن احترام الحقوق المالية للمتنازل إليهم (كالناشر أو العميل) أمر لا ضير منه ، ولكنه حين يتعارض مع الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف الأجنبي والوطني ، فهو الأمر الغير مقبول حقاً ، كون أن التوفيق بين المصلحتين الأدبية والمادية مسألة ممكنة دون أن نُضحي بإحداهما تماماً من أجل الأخرى ، وخاصة إذا كُنا سنهدر حقاً على درجة كبيرة من السموَ والأهمية ، وهو الحق الأدبي ، فلو افترضنا جدلاً أن مؤلفاً أجنبياً قد أنكر الأفكار الواردة في مُصنّف سبق لهُ نشره في دولة معينة ، فإن مجرد إنكار المؤلف لمصنفه دون سحبه من التداول أو تعديله لا يمثل أي فائدة عملية ، لأن المصنف سيظل مرتبطاً باسمه دائماً ، وسوف يتعرض لانتقادات عديدة تكون سمعته واعتباره الفكري محلاً لها ، كما ستتضرر مصلحة الناشر المالية نتيجة انصراف الجمهور عن مصنفات المؤلف الأجنبي لما أحدثته الأخيرة من تأثير سيء عليهم [١٧٣].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن القوانين الوطنية المختصة بحماية حق المؤلف قد اشترطت لممارسة المؤلف الأجنبي والوطني لهذا الحق الأدبي جملة من الشروط أُشير إليها بصورة متفاوتة من تشريع لآخر على النحو الآتي: فهناك تشريعات قررت هذا الحق بشرط توافر أسباب جدية تسوغه مع دفع التعويض العادل للمتصرف إليه في الحقوق المالية ، ولكنها قيّدت استعماله بطلب الإذن به من المحكمة المختصة ، كما هو الحال في التشريع العراقي والمصري والإماراتي والكويتي والبحريني [١٧٤].كما أن تشريعات أُخر قد اشترطت ضرورة توافر أسباب جدية تسوغ ذلك مع ضرورة دفع التعويض المناسب للمضرور، كما في التشريع الأردني واللبناني والجزائري[١٧٥]. في حين هناك تشريعات لم تشترط لممارسة المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً لحقه في سحب مصنفه من التداول أي شرط ، سوى شرط التعويض العادل للمضرور من قرار السحب، كما في التشريع السوري والذي قصَر تطبيق هذا الحق على

المصنفات العلمية أو الأدبية فقط[١٧٦]، ونظام حماية حق المؤلف السعودي والذي أناط لوزارة الإعلام تحديد التعويض العادل[١٧٧] ، والشرط ذاته في التشريع القطري[١٧٨]. أما التشريع السوداني فقد اكتفى بشرط واحد هو وجود أسباب جدية تستدعي مباشرة الحق في السحب أو التعديل[١٧٩].

ومن جانبنا نرى أن الشروط التي وضعتها التشريعات الوطنية هي في الواقع قيود على الحق الأدبي أكثر من كونها شروط له[١٨٠]، من شأنها أن تُبعد خصيصة الإطلاق عن هذا الحق، هذه الخصيصة التي تتميز بها عموم الحقوق الأدبية – كما نوهنا – أضف إلى ذلك ، أن هذه القيود تؤدي إلى إعطاء القضاء الوطني سلطة تحكمية في تقدير مدى توافر الأسباب الداعية إلى وقف تداول المصنّف أو تعديله ، في الوقت الذي يعد المؤلفين الأجانب والوطنيين بانهم الاقدر من غيرهم على تحديد مدى توافر المسوغات التي تجعلهم يُقررون سحب المصنّف من التداول نهائياً أو تعديله تعديلاً جوهرياً على اساس من إن المصنّف هو وليد شخصيتهم وجزء من تفكيرهم وتجسيد لمشاعرهم وأحاسيسهم.

كما يتضح جلياً ، إن اتجاه التشريعات الوطنية في اشتراط دفع التعويض مقدماً إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي ، فيه إثقال لكاهل المؤلفين الأجانب والوطنيين، الأمر الذي من شأنه أن يضع العراقيل والصعوبات أمامهم في الوصول إلى مصنفاتهم من أجل سحبها أو تعديلها[١٨١]، فإلزام المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً بدفع التعويض مقدماً فيه من الغُبن بحقه بحيث يؤدي إلى إرهاقه وتقييد سلطته بالشكل الذي يُفوت عليه الفائدة من منحه هذه المكنة أساساً .

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص ، إن انتقال بعض الحقوق الأدبية العائدة للمؤلفين الأجانب والوطنيين لا يتضمن سلطة سحب المصنّف من التداول ، فإذا كان المؤلفان الأجنبي والوطني قد قررا ، قبل وفاتهما ، نشر المصنّف ، فإنه لا يجوز لورثتهم أن يُقرروا سحب مصنفهم من التداول ، بعد وفاتهما ، وهو ما ذهبت إليه العديد من نصوص القوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف ـ الآنف الإشارة إليها ـ كما لاقى هذا الأمر تأييد غالبية الفقه القانوني[١٨٢].

أما عن حق الورثة في إدخال تعديلات جوهرية على مصنّف مورثهم ، فيذهب الرأي الراجح في هذا الصدد ـ أزاء عدم وجود نصوص قانونية تشير إلى ذلك ـ إلى أن التعديلات التي يجريها الورثة على المصنّف تكون جائزة إذا ما اتفقت مع طبيعة الموضوع الذي يعالجه المصنّف والغرض منه ، وكان الهدف من هذه التعديلات هو الحفاظ على سلامة المصنّف فكرة وموضوعاً[١٨٣].

ومن محصلة ما تقدم ، يتضح ، إن الحق الأدبي للمؤلف يُمثل جوهر الاختلاف بين نظامين قانونين متباينين[١٨٤]، فالقوانين التي تنتمي إلى نظام حماية حق المؤلف اللاتيني ـ كالتشريعات العربية والتشريع الفرنسي ـ يعتبر احترام الحق الأدبي للمؤلف أياً كانت جنسيته ، من القواعد ذات التطبيق الآمر والتي تنطبق مباشرة على النزاع ولا أدل على ذلك مما قالهُ الفقيه الفرنسي برنارد أدلمان من أن الحق الأدبي يُنظر إليه في فرنسا ، على أنه حق من الحقوق الطبيعية ، يتقرر لكل شخص مُتواجد على الأراضي الفرنسية بِصرف النظر عن جنسيته ، بل وبغض النظر عما إذا كان قانون الدولة الأصلية للمصنف أو تلك التي يحمِل جنسيتها يقر لهُ بِهذا الحق الأدبي أم لا[١٨٥]، أما القوانين التي تنتمي إلى نظام حماية حق المؤلف الأنجلوسكسوني – كالتشريع الأمريكي – فلا تُعطي أهمية تذكر للحقوق الأدبية ، بل لا توجد نظرية عامة لهذه الحقوق ، عدا بعض التطبيقات القضائية[١٨٦].

ومع ذلك نلاحظ أن ما جاءت به القوانين الوطنية بخصوص حماية الحقوق الأدبية ، هو أفضل حالاً من الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية حق المؤلف ، والتي ظلت مواقفها أزاء الحقوق الأدبية محل انتقاد شديد.

ففي اتفاقية برن تم الاعتراف بحقين فقط من الحقوق الأدبية الأربعة المنصوص عليها في التشريعات الوطنية هما: حق المؤلف في نسبة عمله الذهني إليه والحق في احترام تكامل مصنفه ، مُستبعدة بذلك حقين أساسين من نطاق الحماية هما : الحق في تقرير نشر المصنّف والحق في سحب المصنّف من

التداول أو تعديله تعديلاً جوهرياً، فضلاً عما لاحظناه من قَصور يشوب نص المادة (٦ / ثانياً) من الاتفاقية المتعلقة بالحق في احترام تكامل المصنف.

واستنادا على ذلك نطرح السؤال الآتي: فما حال المؤلف (كأن يكون مصري الجنسية) الذي يبدع مصنفاً ما دون أن يقرر نشره بعد ، ثم يجد أن هذا المصنف قد أعلن وأذيع للجمهور في الدولة التي يقيم فيها أو في دولة أخرى وكانت القوانين الوطنية للدولة التي أُعتدي على الحق الأدبي فيها لا يوجد نص يُدين فعل الاعتداء هذا(كأن تكون الولايات المتحدة الامريكية) ، وكانت هذه الدولة في الوقت عينه منظمة إلى اتفاقية بِرن التي لم تنص على حماية الحق الأدبي للمؤلف في تقرير نشر المصنف ؟!! ويضاف الى ما تقدم أن الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف ـ أي اتفاقية جنيف ـ هي الأخرى قد خلت من أي نص يتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلف الأجنبي والوطني على السواء[١٨٧]. مما يجعلنا نُثير التساؤل عما اذا كان المؤلف الأجنبي يتمتع بحماية حقوقه الأدبية في دولة طرف في معاهدة جنيف طبقاً لمبدأ المساواة الذي أخذت به هذه المعاهدة؟

في الواقع ان جانبا من الفقه يجيب عن هذا التساؤل بالقول أن عموم المعاهدات الدولية المختصة بحماية حق المؤلف قد وضعت حداً أدنى للحماية دون أن تضع حداً أقصى ، لذا فليس هنالك ما يمنع دولة طرف في معاهدة ما من أن تقر بتمتع المؤلفين الأجانب بحقوق أكثر من تلك الوارد النص عليها في الاتفاقية[١٨٨]. ومن جانبنا نرى أن القول بذلك هو أمر نظري بحت ، فمن يلزم الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ـ الآنف ذكرها ـ باحترام حقوق المؤلفين الأجانب في جانبها الأدبي في مثل هذا الفرض؟ بحيث تقبل منحهم هذه الحقوق بما يفوق الحقوق المقررة لوطنييها وبما يجعل المؤلفين الأجانب في مركز أسمى من مركز المؤلفين الوطنيين ؟

أما عن موقف اتفاقية تربس من ذلك، فرغم أنها قد أخذت بمعظم القواعد الواردة في اتفاقية بِرن ، إلا إنها استبعدت صراحة الحقوق الأدبية من نطاق الحماية ، في الوقت الذي قصرت فيه هذه الحماية على الحقوق المالية[١٨٩].

وعليه ، فلنا أن نتساءل هنا : لماذا هذا الاستبعاد الصريح للحقوق الأدبية من نطاق الحماية المقررة لحقوق المؤلف الأجنبي والوطني على السواء ؟ أو ليس الأحرى باتفاقية تربس أن تفعِّل من حماية الحقوق الأدبية المنصوص عليها في اتفاقية برن بدلاً من التطبيق الجزئي لأحكامها ، وذلك بقصر الحماية على الحقوق المالية؟

لكي نجيب عن هذا التساؤل ، لا بُد لنا من الرجوع إلى مفاوضات جولة الارغواي، والتي كان قد حدث فيها نزاع كبير بين الدول حول الحقوق الأدبية ، فمن جهة الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي تُطالب بالاستبعاد الصريح للحقوق الأدبية من نطاق الحماية ، والاقتصار فقط على حماية الحقوق المالية ، ومن جهة أخرى دول الاتحاد الأوربي والتي ترى بأن هذا التطبيق الجزئي لأحكام اتفاقية برن ، سوف يجعل من الحقوق الأدبية في قمة الخطر ، وأنه سوف يفتح الباب لكثير من الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية[١٩٠].

وعليه ، فإننا نستطيع أن نفهم سبب استبعاد الحقوق الأدبية من نطاق الحماية المقررة للمؤلفين الأجانب والوطنيين ، إذ الخشية من قبل الدول ذات التقاليد الانجلوسكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من أن تؤدي الحقوق الأدبية إلى التأثير على حرية التجارة والمنافسة .

وفي واقع الأمر ، نرى أن استخدام الحقوق الأدبية لا يمكن أن يتعارض في حد ذاته مع حرية التجارة وحرية المنافسة، بل لا يُمكن أن نتهم بالمبالغة إذا قلنا: بأن عدم الاعتراف بحماية حقوق المؤلف ـ لاسيما الحقوق الأدبية ـ هو الأمر الذي يتعارض مع حرية التجارة والمنافسة ، فلو افترضنا جدلاً أن دولة ما تمنع المؤلفين الأجانب من الاستفادة من الحماية المقررة لحق المؤلف على أراضيها ، فإن هذا المنع هو الذي يتعارض مع حرية المنافسة ، أما إذا كانت الدولة تقر الحماية لكافة أصحاب النتاجات الذهنية سواء كانوا وطنيين أم أجانب ، فلا معنى إذن لقصر الحماية على الحقوق المالية دون الأدبية ، والقول بأن إقرار هذه

الأخيرة يتـعارض مع حرية المنافسة[١٩١]، وهذا ما انتهت إليه العديد من الأحكام القضائية[١٩٢]. ويضاف الى ما تقدم، أن عدم الاعتراف بحماية الحقوق الأدبية من شأنه تقييد حرية نشر المؤلفات التابعة لمؤلفين أجانب ووطنيين عبر الدول الأخرى ، إذ سيكون هنالك خشية وتردد من نشر المصنف في دولة لا يقر قانونها الوطني بالحقوق الأدبية على نطاق واسع (كانكلترا)، وكانت هذه الدولة في الوقت ذاته عضواً في اتفاق التربس.

وفي ضوء ما سبق قوله ، يتبين لنا إن استبعاد الحقوق الأدبية من الاتفاقيات الدولية – لاسيما اتفاقية تربس[١٩٣]- إنما يمثل في الواقع ردة إلى الوراء وتراجعاً خطيراً في مجال حماية حق المؤلف الوطني والأجنبي على السواء[١٩٤]، إذ بدلاً من أن تنص الاتفاقيات الدولية على حماية فعّالة لما ورد ذكره من حقوق أدبية في التشريعات الوطنية ، وبدلاً من أن تتفوق اتفاقيتا جنيف وتربس الدوليتان على ما جاء من حماية متواضعة لهذه الحقوق في اتفاقية برن فإنها جاءت بمواقف غير مرضية بهذا الخصوص .

أزاء ذلك ، نأمل أن تتم إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف المتعلقة بالحقوق الأدبية ، إذ الأولى بهذه الاتفاقيات أن تولي هذه الحقوق القدر الذي تستحقه من الحماية من خلال كفالة احترامها من قبل جميع الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقيات ، لأجل تشجيع حركة انتقال النتاج الفكري عبر دول مختلفة من خلال استقطاب أصحاب العقول المبدعة المنتمين الى بلدان أخرى للاستفادة من إبداعاتهم وأفكارهم ، بدلاً من الاهتمام المبالغ فيه بالمكاسب المادية.

المطلب الثاني/الحقوق المالية

لقد اعترفت معظم التشريعات الوطنية[١٩٥] والاتفاقيات الدولية[١٩٦] المعنية بحماية حـق المؤلف بالحقوق المالية كونها حقوقاً أخرى يتمتع المؤلف الأجنبي والوطني على السواء بالاستئثار بها [١٩٧]، الى جانب الحقوق الأدبية.

فالجانب المادي من حق المؤلف الأجنبي والوطني يمنح صاحبه مكنة احتكار الكسب المالي المترتب على تقديم إنتاجهما الذهني إلى الجمهور ، سواء قام المؤلف الأجنبي والوطني بعرض إنتاجهما الذهني بنفسهما أو عهدا بذلك الى غيرهما مقابل مبلغ معين من المال أو نسبة محددة من الأرباح التي يحصلها ذلك المتعهد[١٩٨].

والجدير بالإشارة هنا إن الحق المالي يختص بخصائص هي على نقيض خصائص الحق الأدبي: إذ يتميز الحق المالي بقابلية التصرف فيه ، سواء كان تصرفاً كاملاً أم جزئياً وسواء كان بمقابل أم بدون مقابل ، فكل ما يشترط في التصرف أن يكون مكتوباً ، وأن يتم تحديد الحق محل التصرف بصورة صريحة ومُفصلة مع بيان مدى هذا الحق والغرض منه ومدة استغلاله ومكانه[١٩٩].

وإذا كان الأصل أنه يجوز الحجز على الحقوق القابلة للتصرف فيها ، فإن الجانب المالي لحق المؤلف يخرج عن هذا الأصل[٢٠٠] ولعل السبب في عدم جواز الحجز على هذا الجانب هو وجود حق أدبي لهذا الجانب يتصل بشخصية صاحبه ، غير أنه إذا كان المصنف قد نشر ، فإنه يجوز الحجز على ما يكون موجوداً من نسخ للمصنف ، حيث لا يرِّد الحجز في هذه الحالة على حق الاستغلال المالي ، وإنما يرِّد على أشياء مادية هي النسخ التي دوِّن أو تمثَّل فيها المصنف ، كما ولا يجوز الحجز على المصنف الذي مات صاحبه قبل نشره ، في جانبه المالي ، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه وافق على ذلك قبل وفاته[٢٠١].

ولما كانت هذه الحقوق تمثل عنصر من عناصر الذمة المالية ، فهي تنتقل الى الورثة بعد وفاة صاحبها كلٌ بمقدار حصته من الميراث[٢٠٢]، ويخلف كل وارث في حصته ورثته من بعده مادامت مدة الحماية للمصنف لم تنقضِ بعد ، وهؤلاء جميعاً الورثة وورثة الورثة يباشرون حقوق المؤلف المالية على الشيوع[٢٠٣]، الأمرَ الذي يقتضي تطبيق أحكام الشيوع بالنسبة لإدارة حقوق المؤلف الأجنبي والوطني المالية ، بحيث يكون رأي الأغلبية هو النافذ[٢٠٤]، أما إذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المساهمين به دون أن يترك وارثاً أو موصى له فإنَّ نصيبه يؤول الى بقية شركائه في التأليف أو لمن خلفهم ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[٢٠٥].

مما يظهر معه بجلاء أن الحقوق المالية تتسم بأنها حقوق مؤقتة ، إذ تظل هذه الحقوق تتمتع بالحماية طوال مدة حياة المؤلف الأجنبي والوطني ولمدة معينة بعد وفاتهما، وبانتهاء هذه المدة يصبح النتاج الذهني من الملك العام[٢٠٦] . وبتعبير موجز، إن الحقوق المالية تبدأ كحقوق خاصة ولكنها تنتهي كحقوق عامة .

ولأهمية البحث في موضوع الحقوق المالية ، فقد ارتأينا أن نخصص له ثلاثة فروع ، سنتناول في الأول حق النشر ، وفي الثاني حق الأداء العلني ، أما الفرع الأخير فسنبحث فيه حق تصرف المؤلف في حقوقه المالية ، كما يأتي:-

الفرع الأول/ حق نشر المصنف أو نسخه

يتمثل حق النشر بقيام المؤلف سواء كان أجنبياً أم وطنياً باستغلال مصنفه مالياً عن طريق الغير ، بحيث يتنازل الأول للثاني عن حقه في الاستغلال مقابل مبلغ معين من المال يقدَّر عادة بنسبة محددة من أرباح الاستغلال أو قيمة المبيعات[٢٠٧].أما الاستنساخ فيقصد به التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة من الوسائل ، أي عمل نسخ أو نماذج من المصنف وإتاحتها للجمهور ، سواء كان ذلك بالطباعة أو الأقراص (الليزرية أو الممغنطة) في جهاز الحاسوب أو غير ذلك من الوسائل الأخرى[٢٠٨].

من ذلك يُفهم إن كلاً من حقي النشر والنسخ يمكنان الجمهور من مطالعة المصنف والتعرف على مضمونه في قالب مادي ، ولكنهما يختلفان في كون أن حق النشر يُفيد لإظهار المصنف لأول مرة ، أي نقل مضمون المصنف إلى الجمهور بصورته الأصلية ، في حين أن حق النسخ يعني إنتاج صورة أو أكثر من الصورة الاصلية للمصنف .

واستناداً على ذلك أشار قانون حماية حق المؤلف العراقي إلى هذا الحق المالي بموجب المادة (٨) فقرة (٦) المُعدلة والتي نصت على أن: ((يحتفظ المؤلف وحده بحق .... استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فلم فوتوغرافي (وبضمنه السينمائي) أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني)). كما أشارت إلى ذلك العديد من التقنيات العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف (كما في التشريع المصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والعُماني واليمني والسوداني والجزائري والمغربي)[٢٠٩].

وتطبيقاً لذلك ، أيدت محكمة التمييز الكويتية حماية هذا الحق المالي للمؤلف في اطار العلاقات الخاصة الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨١م ، إذ قررت فيه((أن المادة الخامسة من قانون حماية الملكية التي تنص بصريح العبارة على أنه (للمؤلف وحدهُ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يمثله) وكان يظهر من هذا الذي قرره الحُكم وانتهى اليه في أسبابه المرتبطة بمنطوقه أنه بَتّ في أساس الخصومة بين الطرفين بتقريره أن المطعون ضده هو وحده صاحب الحق في احتكار تلك الأغاني في دولة الكويت وتتوافر صفته بذلك في التقاضي والى خطأ الطاعنين لتعدِّيها على حق المطعون ضده وبتسجيلهما تلك الأغاني))[٢١٠].

وتجدر الإشارة إلى أن مناسبة هذا القرار هو قيام نزاع بين شركتي طبع وتسجيل أسطوانات حول حقهما في طبع وتسجيل أغاني لمغنين مصريين أذيعت أغانيهم لأول مرة في مصر ، وكانت الشركة المدعية هي الوكيل في الكويت لمصنفات هؤلاء المغنين ، وقد حصل أن لجأت المحكمة الكويتية إلى القانون المصري الخاص بحماية حق المؤلف في نظر هذا النزاع كونه قانون بلد النشر الأول للمصنف طبقاً للمادة (٥٧) من القانون الكويتي (قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم (٥) لسنة ١٩٦١) التي نصت على أنه ((يسري على الملكية الأدبية أو الفنية قانون بلد النشر الأول أو قانون بلد الإخراج الأول)) ، وقضت المحكمة الكويتية بالاستناد إلى القانون الكويتي المشار إليه أعلاه بأن القانون المصري هو الواجب التطبيق على تحديد نطاق حق المؤلف وانتهت من ذلك بالقول بثبوت حق النشر

للمؤلفين الأجانب (المصريين) ولوكيلهم الوحيد في الكويت وهو المدّعي بوصفه حاصلاً على توكيل منهم لتمثيلهم وتوزيع منتجاتهم (كونه صاحب مؤسسة تزاول الإتجار في تلك المنتجات الفنية) وهو ما أيده قرار محكمة التمييز المشار إليه آنفاً.

كما نصَّ قانون الملكية الفكرية الفرنسي على حق النشر بالقول بأنه يتضمن التثبيت المادي للمصنف بواسطة أي دعامة مادية من شأنها نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر سواء كانت بصورة مطبوعة أو على شكل نقوش أو صور أو تماثيل أو تسجيلات للصوت أو برامج تلفزيونية[٢١١] . أما التشريع الأمريكي الخاص بحماية حق المؤلف، فقد جاء بنص مقتضب أوضح فيه أن حق النشر يتمثل بصنع نسخ أو تسجيلات صوتية[٢١٢].

وأزاء خلو قانون حماية حق المؤلف العراقي من قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على حق النشر ، لا بد لنا من الرجوع الى الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد ، فقد ذهب جانب كبير من الفقه الى القول بأن القانون الواجب التطبيق على هذا الحق هو قانون بلد الأصل استنادا الى كونه المكان الأول لتواجد المصنف[٢١٣] ، وبالتالي تعتبر هذه الدولة (إفتراضاً) هي المكان المتمركز به المصنف على وجه الدوام. ومن الواضح أن أصحاب هذا الرأي ينظرون الى حق المؤلف بمجمله على أنه من الحقوق العينية عند تحديدهم للقانون الواجب التطبيق على هذه الصورة ، ومن المتعارف عليه وفقاً للقواعد الخاصة بتنازع القوانين في القانون المدني أن القانون الواجب التطبيق على الأموال المادية من عقارات ومنقولات هو قانون موقعها[٢١٤]، أما المنقولات المعنوية كحقوق المؤلف فالمسألة تختلف ، إذ من الصعوبة بمكان أن نحدد على وجه الدقة مكان تواجد حق المؤلف على اعتبار أنه نتاج ذهني قابل للاستغلال والتواجد في عدة دول في الوقت ذاته لذلك نجد أن أصحاب هذا الرأي يقررون إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس مفاده أن حق المؤلف يتمركز في الدولة الأولى التي تم النشر فيها . وبناءً على ذلك من غير الممكن أن نطبق قانون بلد الأصل على مسألة متعلقة بالاستغلال المالي للمصنف في دولة أخرى. لذلك ذهب رأي آخر الى تطبيق قانون دولة الحماية بوصفه قانون الدولة التي وقع فيها الاعتداء على حق المؤلف المالي[٢١٥]، وهذا الرأي هو الراجح لدينا كونه يربط الحماية بوقوع الاعتداء على الحق المالي للمؤلف المتمثل بحق النشر (وحق الاداء العلني الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً) وهو ما قررته القواعد المتعلقة بتنازع القوانين في مجال المسؤولية التقصيرية[٢١٦].

على جانب آخر نجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف قد أوردت النص على هذا الحق ، ومن ذلك ما جاء في اتفاقية برن- وهو ما ينطبق على اتفاقية تربس عن طريق الإحالة الى أحكام اتفاقية برن – من أن ((يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان))[٢١٧]، وهو على غرار ما جاءت به اتفاقية جنيف التي نصت على أن ((تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل...))[٢١٨].

ولعلهُ من نافلة القول أن نشير إلى أن المشرع الوطني قد أجاز نسخ المصنف دون الحصول على إذن سابق من المؤلف أجنبياً كان أم وطنياً ، استثناءاً من الأصل العام القاضي بمراعاة حق هذا الأخير في ضرورة الحصول على موافقته في استغلال مصنفه مالياً، بيد إن هذا النسخ ينبغي أن يقتصر على أغراض محددة تتمثل في الاستعمال الشخصي المحض للناسخ أو الاستخدام في الدراسات والأبحاث والتحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عُملت بقصد النقد أو الجدل أو التعليم أو الأخبار ، كما يُباح نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها إذا كانت لأغراض تعليمية بهدف الإيضاح أو الشرح، على أنه يجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح أسماء المؤلفين الأجانب والوطنيين إذا كانت معروفة والمصادر المنقول عنها على وفق تشريعات حق المؤلف في الدول العربية[٢١٩]، والتشريع الفرنسي للملكية الفكرية[٢٢٠].

ولا أدل على ذلك مما قضت به محكمة باريس الابتدائية في قرارها الصادر عام ١٩٨٠م من أن عمل كشاف لمطبوعات دار نشر فرنسية من قبل شركة كندية يُعد نسخاً جزئياً غير مشروع للمصنّف الجماعي الذي تتمتع بحقوق التأليف عليه. فمن الواضح إن محكمة باريس لم تستطع أن تأخذ بالاستثناء التشريعي المتمثل بتقييد الحق المالي للمؤلف (دار النشر الفرنسية) من خلال جواز النسخ من المصنف الأصلي لغرض عمل تحليلات واقتباسات ، ولعل السبب في ذلك ، أن حق النسخ الذي استخدمته الشركة الكندية كان نسخاً حرفياً دون تصرف من المؤلف التالي للمصنف الأصلي ، كما لم يذكر اسم صاحب حقوق التأليف ولا اسم مصنفه ، لذا فقد خرجت هذه القضية من نطاق الاستثناء المقرر على حق النسخ للمؤلف[٢٢١].

ومما يجدر لفت النظر إليه في هذا الصدد، إن الاستثناء المتعلق بالنسخة الخاصة قد أخذ مكانته في القانون الأمريكي الخاص بحماية حق المؤلف على وفق فكرة "الاستعمال العادل"[٢٢٢]، والذي حدد معناه بعض من شُراح القانون الأمريكي بأنه عبارة عن ((امتياز ممنوح للآخرين على حساب صاحب حق المؤلف ، وذلك لاستعمال الحقوق المالية المترتبة على المصنف بأسلوب معقول وبدون أن يستطيع أحد الاعتراض على ذلك ، على الرغم من أن الاحتكار ممنوح أصلاً للمالك الأول لحق المؤلف))[٢٢٣] مما يتضح معهُ ، إن الاستعمال العادل، على وفق المفهوم الأمريكي، يُعد أداة اقتصادية تلتمس العذر للاستخدام غير المرخص به للمصنف المحمي بقانون حماية حق المؤلف ، فضلاً عن أنه وسيلة للتملص من التكاليف العالية الناتجة عن الحصول على نسخة من المصنفات المحمية قانوناً[٢٢٤].

أما الاتفاقيات الدولية المعنِّية بحماية حق المؤلف ، فيلاحظ أنها تركت تفصيل هذه الاستثناءات للتقنيات الوضعية لكل دولة على حدة، فقد اكتفت كل من اتفاقيتي برن وتربس الدوليتين بالإشارة الى أن القيود والاستثناءات التي ترِّد على الحقوق المالية المُقررة بالتشريعات الوطنية ينبغي أن لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وأن لا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة[٢٢٥] ، أما اتفاقية جنيف فقد حرصت على أن تكون هذه الاستثناءات متفقة مع روح الاتفاقية وأحكامها مع إضفاء قدر معقول من الحماية لكل حق يرِّد بشأنه استثناء[٢٢٦].

ولما تقدم ، يتبين لنا ، أن الإبداع الفكري ليس حكراً على صاحبه فقط فهو لن يؤتِ بثماره المادية إلا إذا تم التعبير عنه في محل مادي يسمح بنقله إلى الجمهور والاستفادة منهُ عن طريق الدراسات والأبحاث والتحليلات وغيرها من الاستثناءات التي دأبت على ذكرها العديد من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المختصة بحق المؤلف – كما سبق القول – لاستجلاء ما يخدم الفكر الإنساني في مجالات المعرفة المختلفة.

غير أن سعة هذه الاستثناءات التي ترِّد على الحقوق المالية جعل منها تبدو وكأنها ظاهرة جماعية بدلاً من أن تكون حالة خاصة ، وفي الحقيقة إن هذه السِّعة ناتجة من تعدد الجهات التي يُباح لها استخدام المصنّف وتعدد الأغراض التي يُسمح لأجلها نسخ المصنّف ، وعليه ، نأمل أن يُقيَّد نطاق هذه الاستثناءات ، لأنها إذا بقيت على ما هي عليه ستكون مدعاة لفوات العوائد المادية لأصحاب الإبداعات الفكرية ، هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى، فإن ذلك سيكون سبباً لإثارة العديد من النزاعات القضائية الناجمة عن استخدام نسخ من مصنفات محمية بقواعد حق المؤلف دون إذن من المؤلف الأجنبي والوطني ودون إعطائهما المقابل المادي المناسب بحجة أن التشريع الوطني والاتفاقي قد أباح هذا النسخ.

وإستطراداً مع ما سبق ذكره ، فإننا نوصي التشريعات والاتفاقيات الآنفة الذكر بأن تُعيد صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف الأجنبي والوطني على السواء على نحوٍ لا يفوِّت الفوائد المادية المرجوة من بذل الجهود الذهنية ، ويُمكن أن يُراعى في هذا الصدد ما انفرد بتقريره التشريع الجزائري لحق المؤلف من حساب للعائدات المترتبة على النسخ الخاصة لتوزيعها على وفق نسب معينة على مبتكري ومُبدعي النتاجات الذهنية[٢٢٧].

وطبقاً لذلك فإننا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة جنح الموسكي المصرية في قضية عُرضت عليها عام ١٩٨٢م حيث قضت ((ولما كانت المادة (١٣) من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد رخصت للمختصين والعاملين بالفن نشر المصّنف في أحوال خاصة ، الا إن ذلك لم يكن على إطلاقه ، بل وفقاً لأسس ومعايير محددة بأن يكون ذلك في أغراض مغايرة كالتحليل والنقد والدراسة والاقتباس ، وبشرط التنويه للمصنف الأصلي ، وألا يكون ذلك بقصد الإتجار والربح ، وأن يقتصر ذلك على عدد من الفقرات التي يحويها المصنّف كل على حده ، وفق مقتضيات النقد والدراسة والتحليل دون سرد كامل لنص المصنّف ، وإلا كان تحايلاً على مقصد الشارع من تقرير مثل هذا النص ، وهو ما انتهت إليه العديد من أحكام القضاء ....))[٢٢٨].

الفرع الثاني/ حق الأداء العلني

يُعرف حق الأداء العلني بأنه نقل مضمون المصنّف إلى الجمهور نقلاً مباشراً في مكان عام يستطيع الجميع ارتياده ، سواء كان ذلك عن طريق الصوت البشري ، أو بواسطة آلة تقوم بالنقل ، وسواء كان ذلك بمقابل أو بدونه[٢٢٩]. بمعنى أنه عملية إيصال المصنّف الى العامة علناً وبأية وسيلة كانت[٢٣٠].

وطبقاً لذلك ، نصت المادة (٨) فقرة (٦) المعدلة من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أن ((يحتفظ المؤلف وحده بحق ... نقل المصنّف أو إيصاله إلى الجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الإلقاء أو العرض أو الأداء التمثيلي أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول إليه بأي زمان أو مكان)). ويُلاحظ بهذا الشأن إن العديد من تشريعات حماية حق المؤلف في الدول العربية قد نصت على هذا الحق المالي(كما في التشريع المصري والأردني واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والعُماني واليمني والسُوداني والجزائري والمغربي)[٢٣١].

أما المشرع الفرنسي ، فقد عبّر عن حق الأداء العلني بمصطلح آخر ، هو حق التمثيل[٢٣٢]، كون أن كلاً منهما يقوم على فكرة النقل الحي المباشر للجمهور ، وذلك على الرغم من أن مصطلح (حق التمثيل) ينصرف في الأصل الى المصنفات الدرامية ، كما أنه لا يناسب بعض حالات النقل المباشر للجمهور كحالة التلاوة والقراءة العلنية والتي يُناسبها أكثر مصطلح حق الأداء العلني[٢٣٣].

أما الوضع في قانون حماية حق المؤلف الأمريكي فهو الآخر لا يختلف عمّا ورد في القوانين الآنف ذكرها ، حيث جاء فيه على أن ((الحق في عرض المصنف علناً يحصل إذا كان المصنف أدبي أو موسيقي أو درامي أو من الألحان الراقصة أو شريط سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر))[٢٣٤].

ولما تقدم ، يتضح لنا ، إن حق الأداء العلني – كما عبّرت عن ذلك أغلب القوانين المقارنة[٢٣٥]- لا يكفي فيه أن يكون هنالك أداء للمصنف ، بل يجب أن يكون هذا الأداء علنياً بحيث يُعرض في مكان عام يستطيع الجميع ارتياده ،ولو في مقابل أجر مالي ، أما إذا تم الأداء في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ، فلا يحق للمؤلف أجنبياً كان أم وطنياً أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه بعد نشره ، لطالما لم يكن الغرض منه الحصول على مقابل سواء كان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ومما يثير الانتباه في هذا الصدد ، إن التشريع الفرنسي للملكية الفكرية قد نصَّ صراحة على أن ((المؤلف لا يستطيع أن يمنع استخدام المصنف في اجتماعات عائلية خاصة))[٢٣٦]، مما يعني أن المشرع الفرنسي قد جعل من الأداء العلني للمصنف في إطار العائلة الواحدة مباحاً سواء بمقابل أو بدونه ، وما عداه يكون محلاً لحماية القانون الفرنسي ، وعلى خلاف ذلك موقف التشريعات العربية – المتقدم ذكره – والتي أباحت الأداء العلني للمصنف داخل أفراد العائلة الواحدة وأعضاء الجمعية أو النادي أو المدرسة مادام لم يتم تحصيل مقابل لذلك ، وهذا مما يُستخلص منه أن القيد التشريعي لمفهوم العلانية الذي جاءت به الأخيرة يتسم بالسِّعة بالنظر إلى مثيلهِ في التشريع الفرنسي.

وفي حقيقة الأمر ، إن التوسع التشريعي في القيود الواردة على مفهوم العلانية والمشار إليه آنفاً في غالبية التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف يستحق النقد، فهو ينال من مكنات الحق المالي للمؤلف بطريقة سلبية بما يجعل هذا الحق خالي المضمون ، كون أن فيه محاباة لبعض الجهات ـ على أساس أنها بعيدة عن الأغراض التجارية من ربح ومضاربة ـ على حساب المبدعين الذين يُمثل المُصنّف بالنسبة إليهم عُصارة الجهود الذهنية المبذولة من قبلهم[٢٣٧]، لذا ندعو هذه التشريعات أن تُقيد من أعداد الجهات المستفيدة من الاستثناء التشريعي الوارد على حق الأداء العلني حفظاً للحقوق المالية للمؤلفين الأجانب والوطنيين.

هذا وإذا ألقينا بنظرنا على موقف المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف من حق الأداء العلني ، لوجدنا أن مُعظمها قد حرصت على ذكر هذا الحق ضمن الحقوق المالية التي يستأثر المؤلف الأجنبي والوطني بالتمتع بها ، فقد أشارت اتفاقية برن إلى حقوق الأداء العلني لكل من مؤلفين المصنفات المسرحية والموسيقية في فقرة خاصة[٢٣٨]، ثم ذكرت حقوق الأداء العلني لكل من مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في فقرات أخرى[٢٣٩]، أما بالنسبة لإتفاقية جنيف، فمن الملاحظ أنها قد ذكرت حق الأداء العلني ثم ذكرت الحق في الإذاعة بينهما واو العاطفة[٢٤٠]، وكأن كلاً من الحقين مختلفان ، وهو ما نراه صياغة معيبة كون أن حق الإذاعة يُعد داخلاً ضمن حق الأداء العلني لطالما يتوفر في الأول صفة النقل الحي المباشر للجمهور . أما اتفاقية تربس فقد سارت على منوال ما جاء في اتفاقية برن فيما يخص هذا الحق، وذلك عن طريق الإحالة إلى أحكام هذه الأخيرة – كما سبق القول [٢٤١] .

الفرع الثالث/ حق تصرف المؤلف في حقوقه المالية

ويعني هذا الحق ، أن للمؤلف أجنبياً كان أم وطنياً أن ينزل عن حقه المالي في استغلال مصنفه بما في ذلك الحق في النشر والحق في الأداء العلني ، إلى الغير، سواء كان ذلك بعوض أم بدون عوض[٢٤٢].

وطبقاً لذلك ، كُفلت حماية هذا الحق عن طريق نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والذي جاء في مادته (٨) فقرة (٤) المعدلة على أن ((يحتفظ المؤلف وحده بحق ... توزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية)) ،كما نصَّ في المادة (٣٨) أيضاً على أن ((للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا إن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر ، ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به)).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف (كما في القانون المصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والبحريني والقطري والعُماني والسوداني والجزائري والمغربي)[٢٤٣] قد عُنيت بإضفاء الحماية الوطنية لحق تصرف المؤلف الأجنبي والوطني في حقوقهما المالية ، وكذلك الحال في قانون الملكية الفكرية الفرنسي[٢٤٤]، وقانون حماية حق المؤلف الأمريكي[٢٤٥].

ومن ذلك يتضح ، إن ملكية حق المؤلف الأجنبي والوطني في جانبها المالي من الممكن أن يتم التنازل عنها جميعها أو جزء منها ، كما أن التنازل لا يكون نافذاً إذا لم يكن مكتوباً وموقعاً من قبل صاحب المصنف الفعلي ، بالنسبة للقوانين التي تعتبر أن المؤلف هو المبتكر الفعلي للنتاج الذهني ، ومن قبل مالك حق المؤلف ، بالنسبة للقوانين التي تعتبر أن المؤلف هو من يملك الحقوق – كما في التشريع الأمريكي – . وعلى أية حال ، يجب أن يُحدد في التصرف المكتوب ، صراحة وبالتفصيل ، كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مدى هذا الحق والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، إذا كان مقصوراً على بلد دون بلد آخر. وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الناشر المتنازل إليه عن حقوق الاستغلال المالي لا يملك الحق المطلق على المصنفات محل التنازل ، وذلك إستناداً للقانون الألماني ،

كون أن دار النشر الألمانية ، وإن كانت قد تنازلت عن حقوقها في فرنسا للناشر الفرنسي ، إلا إنها قد احتفظت بحقوق المؤلف على المصنفات داخل الأراضي الألمانية[٢٤٦].

وهنا يجدر بنا أن نتساءل عن مدى كفاية المعايير العامة المتبعة للحكم على دولية العقد المتعلق باستغلال حق المؤلف ؟ في الواقع يجيب جانب من الفقه عن ذلك بالقول أن دولية العلاقة أو المركز القانوني هو الشرط الأساس لخضوعه للقانون الدولي الخاص ، وفي مجال العقود على وجه الخصوص ، يشترط أن يكون العقد دولياً حتى يمكن إعمال قواعد تنازع القوانين بشأنه ، والعقد يكون كذلك وفقاً لأحد معيارين: أولهما: المعيار التقليدي ووفقاً لهذا المعيار يكون العقد دولياً إذا ارتبط بعلاقة مع أكثر من نظام قانوني عن طريق أحد عناصره القانونية ـ كجنسية الأطراف أو موطنهم ـ أو الواقعية ـ كمكان ابرام العقد وتنفيذه ـ (كالعقد بين عراقي وفرنسي أو الذي كان تنفيذه في الإمارات العربية المتحدة أو الذي يكون قد ابرم في الولايات المتحدة الأمريكية). ثانيهما: المعيار الاقتصادي وطبقاً لهذا المعيار فأن العقد يكون دولياً إذا كان متعلقاً بمصالح التجارة الدولية ، ومن المعلوم أن اللجوء الى هذا المعيار الأخير كان بقصد تجنب تطبيق قاعدة مادية وطنية ذات تطبيق آمر أو بقصد الاستفادة من قاعدة مادية وطنية أعدت لحكم العلاقات الدولية [٢٤٧]. ومن الملاحظ في هذا الشأن اختلاف آراء الفقه بشأن المعيار اللازم الإعمال للقول بدولية العقد ، حيث يذهب البعض الى وجوب الاعتداد بالمعيار الاقتصادي كونه أوسع مجالاً [٢٤٨] ، بينما يذهب البعض الآخر ونحن نؤيدهم إلى ضرورة الإبقاء على المعيار القانوني وتطبيقه كمعيار عام للقول بدولية العقد وأن المعيار الاقتصادي لا يطبق إلا بصورة ثانوية في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية (لاسيما التحكيم الدولي) وذلك من منطلق أن المعيار الاقتصادي أضيق نطاقاً من المعيار التقليدي إذ لا يمكن إعماله إلا في حالات محددة[٢٤٩].

هذا وإذا توافرت للعقد الصفة الدولية وفقاً للمفهوم الذي حددناه سلفاً ، أثير التساؤل عن القانون الذي سيحكمه ، فهل يمتد سريان مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في النطاق الوطني الى هذا العقد الدولي ؟ في الحقيقة لقد استقر الأمر على أن الأطراف لهم الحق في اختيار قانون واحد لحكم العلاقة العقدية حتى وإن كان هذا القانون لا تربطه بالعقد أي صلة، كما أن لهم الحق في اختيار أكثر من قانون وذلك بتجزئة عناصر العقد وإخضاع كل منها لقانون معين يختلف عن القانون الذي تخضع له العناصر الأخرى وهو ما يعرف بتجزئة العقد. أما إذا لم يقم الأطراف في عقد استغلال حق المؤلف بتحديد القانون الواجب التطبيق كان هذا التحديد على عاتق القاضي الوطني والذي عليه الاستعانة بمجموعة من القرائن التي تقوده الى اختيار القانون الأكثر صلة بالرابطة التعاقدية ، وترتيباً على ذلك طبقت محكمة باريس في قرارها الصادر عام ١٩٥٠م (في ظل غيبة قانون الإرادة) القانون الانكليزي استناداً الى الجنسية الإنكليزية لطرفي النزاع والى إبرام عقد استغلال حق المؤلف في انكلترا[٢٥٠].

ويلاحظ في الخصوص ذاته أن مكان استغلال حق المؤلف قد يتعدد ويشمل أكثر من دولة واحدة ، إذ قد تباع حقوق النشر المترتبة على المصنف في دول عديدة في نفس الوقت وبالتالي تتعدد القوانين الواجبة التطبيق على عقد الاستغلال بتعدد الدول التي ينشر بها المصنف وذلك ما عارضه جانب من الفقه المناهض لفكرة تجزئة القانون الواجب التطبيق[٢٥١] ، لذلك اتجه الرأي حديثاً الى تبني معيار المحل المميز للعقد والذي ينطلق من القول بأن أهم ما يميز عقد استغلال حق المؤلف هو الاستغلال ذاته ومن ثم يجب تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الأساس بحيث يكون هو قانون الدولة التي يتم استغلال المصنف بها، وعليه في حالة تعدد الدول التي ينشر بها المصنف فأن قانون كل دولة سيكون هو القانون المطبق على النتاجات الذهنية التي يتم استغلالها على أراضيها[٢٥٢]. والملاحظ على الرأي الأخير أنه يؤدي في حالة إعماله الى تعدد القوانين الواجبة التطبيق على العقد الدولي الخاص باستغلال حق المؤلف بتعدد الدول التي يستغل فيها هذا الحق ، لذا يقترح جانب من فقه القانون الدولي الخاص إسناد الاختصاص في ظل غيبة قانون الإرادة الى قانون الموطن أو محل الإقامة للمستغل لحق المؤلف ، وهو الأمر الذي يؤدي الى وحدة القانون المطبق على عقد الإستغلال بغض النظر عن تعدد الدول التي يستغل

بها المصنف ، وعليه ، عند وجود عقد نشر مصنف فأن القانون الذي سيطبق وفقاً لهذا الرأي هو قانون الدولة التي يتوطن بها الناشر الذي يقوم باستغلال حق المؤلف[٢٥٣].

وأخيراً يقتضي التنويه أنه إذا كان المؤلف الأجنبي أو الوطني قد تصرف في النسخة الأصلية للمصنف ، كأن يكون الأخير لوحة (مثلاً) وقام المؤلف ببيع النسخة الأصلية منهُ ، فإن ذلك يثير تساؤلاً مؤداه: هل يُعد التصرف في النسخة الأصلية للمصنف نقلاً لحقوق المؤلف الحقيقي على المصنف ؟ وهل يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية بأن يُمكن المؤلف من نسخها؟ في الواقع ، لقد أجابت بعض التقنيات الخاصة بحماية حق المؤلف – ومنها التقنين العراقي - [٢٥٤] عن هذا التساؤل بقولها: ان نقل ملكية النسخة الأصلية لا يعد نقلاً لحقوق المؤلف الأجنبي والوطني على المصنف ، بمعنى أنه لا يصح طبقاً للتشريع الوطني لمن أشترى نسخة من كتاب (مثلاً) أن يُعيد نشره واستغلاله على أساس شرائه لهذه النسخة ، فمن يشتري كتاباً ، يكتسب الملكية المادية للكتاب كونه منقولاً مادياً ، أما الملكية الأدبية فهي تظل للمؤلف الأجنبي والوطني ، ولذلك لا يكون للمشتري في مثل هذه الحالة ، حق عمل نسخ أو نماذج أو صور فوتوغرافية من المصنف وبيعها دون إذن صاحبها أو خلفائه من بعده ، وهو ما يجب العمل به حتى ولو تعلق الأمر بالنسخة الأصلية الوحيدة من المصنف كالمخطوط (مثلاً) ، فلا يُمكن لمن انتقلت إليه ملكية النسخة الأصلية للمخطوط أن يدعي ملكية أدبية على هذا الأخير الذي لم ينشر بعد[٢٥٥].

وفي رأينا أنه حسناً فعل المشرع العراقي بهذا الخصوص كونه يتواءم مع خصيصة الحق المالي المتمثلة بقابلية التصرف فيه عند وجود إتفاق صريح ومكتوب ومحدد كل حق يرِّد عليه التصرف ونطاق هذا الحق ومدة استغلاله ومكانه.

هذا فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال، أما بالنسبة للشق الثاني منه، فيُلاحظ أنه جاء الى جانب المتنازل إليه، إذ لا يجوز إلزام هذا الأخير بأن يُمكن المؤلف الأجنبي والوطني من نسخ النسخة الأصلية من المصنف أو عرضها ، وهذا الشق ، كما هو واضح ، ليس في مصلحة صاحب الإبداع الفكري ، فإذا كان المؤلف الأجنبي أو الوطني قد تصرف في النسخة الأصلية ، دون تحفظ ، فإن ذلك يُفوت عليه إمكانية الاستفادة منها، سواء عن طريق النقل أم النسخ أم العرض[٢٥٦].

وفي تقديرنا ، إن ما جاءت به النصوص الوطنية بهذا الصدد بعيد عن العدالة لكون أن فيه إهداراً لحقوق الاستغلال المالي التي يستأثر بها صاحب النتاج الذهني ، أضف الى ذلك ، إن موقف هذه التشريعات يُمكن وصفه بالمتناقض ، إذ كيف ينص المشرع الوطني في البدء على أن التصرف في النسخة الأصلية لا يترتب عليه نقل الحقوق المالية ، ثم بعد ذلك تقيد من سلطة المؤلف الأجنبي والوطني على هذه الحقوق مع وجود إمكانية استثمار هذه الحقوق من قبل المتصرف إليه بالحيلولة بينه وبين النسخة الأصلية للمصنف؟!!

وعليه ، نرى أنه من الأجدر بالقوانين المقارنة أن تحفظ للمؤلف الأجنبي والوطني على السواء فعالية حقهما المالي، وذلك من خلال فرض إلتزام على عاتق من آلت إليه ملكية النسخة الأصلية للمصنف بتمكين المؤلف ، إذا شاء ، من أن ينسخ من هذه النسخة الأصلية في مقابل تعويض مناسب.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف من هذا الحق، فالجدير بالذكر أن إتفاقية برن قد إنفردت بضمان الحماية الدولية لتصرف المؤلف في حقوقه المالية على وفق المادة(٦/ثانياً) الآنف ذكرها دون أن يُوجد مقابل في اتفاقيتي جنيف وتربس الدوليتين[٢٥٧].

الخاتمـــة:

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، نوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى النحو الاتي :

أولاً : النتائج :

١- لقد بيّنا تعاريف فقهية متعددة للمصنّف إختلفت من حيث الأسلوب ولكنها تطابقت من حيث المضمون، لذا توصلنا الى تعريفه بأنه (تلك الأفكار والمعلومات المدرجة في ذلك الوعاء المادي والمتميزة بالخلق والأصالة والتي يترتب عليها مزايا أدبية ومالية لصاحبها).

كما وضح لنا إختلاف التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف بصدد تحديد مفهوم الإبتكار الى مفهومين: أولهما المفهوم الشخصي للابتكار وطبقاً لهذا المفهوم يكون المصنف جديراً بالحماية إذا كان من نتاج الإسهام الفكري للمؤلف ، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات العربية والتشريع الفرنسي وهو ما قرره القضاء المصري والفرنسي . وثانيهما المفهوم الموضوعي للإبتكار والذي يعترف بالحماية القانونية للمصنف متى ما توافر الجهد الذهني المبذول من قبل المؤلف بغض النظر عن مدى إلتصاقه بشخص صاحبه ، وهو ما أيده التشريع الأمريكي والبريطاني . وقد أيدنا المفهوم الأول للإبتكار كونه يغلّب الحق الأدبي على الحق المالي في مدى توصيف القيمة الفكرية للمصنف ، ومما إستدلينا به لنؤكد على صحة ما ذهبنا إليه أن بعض الأحكام القضائية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تعتد بالمفهوم الشخصي للإبتكار. كما توصلنا الى تعريف الإبتكار بأنه (الطابع الإبداعي الذي يُسبغه الشخص على نتاجه الفكري ليضفي عليه حداً أدنى من التميُّز والحداثة).

٢- لما كنا قد انتهينا إلى أن تعدد المؤلفين المساهمين هو عنصر أساس ينبغي توافره لقيام المصنف الجماعي ، فقد إنتقدنا قانون حماية حق المؤلف الإماراتي وقانون حماية حق المؤلف القطري بسبب اعترافهما بالمصنف الجماعي الذي يضعه شخص واحد.

ولقد لاحظنا إن إندماج عمل المؤلفين الأجانب والوطنيين المساهمين كونه عنصراً لازماً لقيام المصنف الجماعي هو محل إتفاق العديد من التشريعات المقارنة المنظمة لحماية حق المؤلف لاسيما التشريعات العربية عدا التشريع الفرنسي الخاص بحقوق الملكية الفكرية والذي لم يشترط إستحالة الفصل بين مساهمات المؤلفين الأجانب والوطنيين، وإنما اشترط عدم اكتساب أحد المساهمين حقاً متميزاً على مجموع المصنف ، وبالتالي فليس هناك ما يحول دون إستغلال كل مساهم لنصيبه استقلالاً عن المصنف الجماعي، ولقد تبيّن لنا اختلاف الفقهاء بصدد تفسير النصوص المتعلقة بذلك، فذهب جانب من الفقهاء إلى تأييد موقف التشريعات العربية من أنه لا يجوز لأي من المؤلفين أجانباً كانوا أم وطنيين أن ينفرد بالإستغلال المالي لنصيبه بصورة مستقلة عن المصنف الجماعي ككل ، في حين ذهب جانب آخر إلى تأييد موقف القانون الفرنسي من انه من الممكن التمييز بين أنصبة المؤلفين الأجانب والوطنيين في المصنف الجماعي بحيث يجوز لكل مؤلف أجنبياً كان أم وطنياً إستغلال الجزء الذي ابتكره من المصنف بصورة مستقلة عن الآخرين بشرط أن لا يكون من شأن ذلك منافسة المصنف الجماعي ، ولقد رجحنا الرأي الأول الذي يرى في مساهمات المؤلفين الأجانب والوطنيين وحدة واحدة غير قابلة للفصل عن مجموع المصنف الجماعي ومندمجة في هدف واحد وفكرة محددة كما في المعاجم والقواميس والموسوعات التي من المتعذر تمييز مختلف الإسهامات الفكرية فيها أو تحديد أصحابها.

كما إتضح لنا إختلاف التشريعات الوطنية بين المعارض والمؤيد في إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه إبتكار المصنف الجماعي ، فمن ناحية التشريعات العربية والتشريع الفرنسي التي عارضت إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي ، فالمؤلف هو الشخص الطبيعي الذي ساهم حقيقة في إبداع المصنف ، وأن الشخص الموجه لاسيما إذا كان معنوياً لا يستطيع أن يكتسب هذه الصفة نظراً لإفتقاره إلى القدرة على الإبداع الفكري ، ولقد عرضنا لموقف المشرع العراقي من ذلك ، وبيّنا أنه يسير على نهج الاتجاه الأول الرافض لإعتبار الشخص الموجه مؤلفاً بوجه عام مُستثنياً من ذلك فرض المصنف الجماعي . ولقد لاحظنا أن كلاً من التشريع الأردني والسوري والسعودي والكويتي والجزائري قد سارت على خطى التشريع العراقي .

كما اتجهت تشريعات أخر إلى عدم التحديد الصريح على من تنطبق صفة المؤلف في المصنف الجماعي كما هو الحال في التشريع المصري واللبناني والبحريني والعُماني واليمني والمغربي . بينما اتجهت التشريعات الإماراتي والقطري والسوداني والفرنسي إلى الاعتراف بصفة المؤلف للمبدعين الحقيقيين للمصنف الجماعي كما منحتهم أيضاً الحقوق الأدبية . ومن ناحية أخرى التشريع الأمريكي الذي اعترف بصفة المؤلف للشخص الموجه للمصنف الجماعي بوصفه أصلاً من الأصول العامة لهذا القانون على نحوٍ لا يختلف عما هو مقرر للمبدعين الحقيقيين للمصنف . ونتيجة لما تقدم ، لقد عارضنا موقف التشريع العراقي والتشريعات الأخر كونها منحت صفة المؤلف إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الموجه لإبداع المصنف الجماعي إستثناءاً مُخالفة بذلك المبادئ العامة لقانون حماية حق المؤلف في ربط الحماية بمعيار الإبتكار وجوداً وعدماً ، فضلاً عن أن الشخص الموجه إذا كان معنوياً لا يتصور منه الابتكار الذي يعد مناط الاعتراف بصفة المؤلف . كما اننا ارتضينا مع البعض توجيه المشرع الوطني نحو الأخذ بنظام قريب من النظام الذي وضعه للمنتج السينمائي، حيث أُعترف لهذا الأخير بجميع الحقوق المالية المقررة للشخص الموجه للمصنف مع الاعتراف له ببعض مكنات الحق الأدبي والتي من شأن تقريرها للمؤلفين الحقيقيين أن لا يتمكن الشخص الموجه من استغلال المصنف الجماعي .

٣-لقد تبيّن لنا أن المشرع العراقي قد أقر صراحة بملكية حقوق المؤلف للعامل المبتكر بوصفه مؤلفاً في حالة المصنفات المبتكرة في ظل عقد عمل ، وكان هذا شأن التشريع الأردني والكويتي والبحريني والجزائري والفرنسي أيضاً . في حين إتجهت تشريعات أخر إلى الاعتراف صراحة بأن ملكية حق المؤلف إنما تثبت لربِّ العمل لا للعامل المبتكر ما لم يوجد إتفاق بخلاف ذلك وهذا ما سار عليه التشريع اللبناني والمغربي. أما القانون الأمريكي فقد لاحظنا كيف أنه قد اعتبر ربِّ العمل هو المؤلف وصاحب حقوق التأليف بالنسبة لهذا النوع من المصنفات مخالفاً بذلك القواعد التشريعية السالفة الذكر ، ولقد انتهينا إلى أن من شأن الأخذ بذلك أن يجعل العلاقة بين المؤلف (أجنبياً كان أم وطنياً) وربِّ العمل كأنها علاقة بين التابع والمتبوع وما يمثل ذلك من إهدار لحرية الإبداع الفكري وانتقاص من الجهد الذهني الذي بُذل من قبل العامل المُبدع في إبتكار المصنف.

٤- لقد لاحظنا القصور الذي يشوب نص المادة (٦/ثانياً) من اتفاقية برن ، فقد اشترطت هذه المادة لتفعيل حق المؤلف الأجنبي والوطني في دفع الاعتداء الواقع على المصنف المساس بشرف واعتبار صاحب المصنف ، إذ توصلنا الى أن الحق في احترام تكامل المصنف لا يرتبط فقط بالشرف والاعتبار ، إلا في حالة نادرة جداً ، وذلك عندما يرتبط الأمر بتشويه أو تحريف فاحش بحيث من الممكن أن يسيء إلى سمعة المؤلفين الأجانب والوطنيين وإعتبارهم الفكري ، أما غالبية الإعتداءات فهي تكون بعيدة عن الإضرار بشرف المؤلفين وإعتبارهم.

٥-إنتهينا إلى أنه في حال تعدد أفعال الإعتداء على حق المؤلف بحيث وقع كل فعل في دولة ، فمن المهم تطبيق قانون دولة الحماية في كل دولة وقع بها فعل الإعتداء على حق هذا المؤلف وهو ما أيده القضاء الفرنسي ، وأن كُنا قد أعلنا تحفظنا أزاء ذلك كون أن تطبيق هذه القوانين المتعددة يتطلب إلمام القاضي الوطني بقواعد الإسناد والقواعد الموضوعية الواردة في قوانين حماية حق المؤلف للدول الأخر لكي يُحكم بتعويض شامل لكل الأضرار التي سببتها أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف أياً كانت جنسيته ، وهو أمر عادة ما يصعب تطبيقه من الناحية العملية.

٦-لقد تبيَّن لنا وجود اختلاف تشريعي كبير حول حماية الحقوق الأدبية ، فمن جهة القوانين العربية والقانون الفرنسي التي ترى إحترام الحق الأدبي للمؤلف أياً كانت كانت جنسيته من القواعد ذات التطبيق الآمر ، ومن جهة أخرى التشريعات الانجلوسكسونية ومن أبرزها التشريع الأمريكي والذي يجهل الى حدٍ بعيد فكرة الحق الأدبي وهذا هو حال اتفاقيتي جنيف وتربس الدوليتين اللّتين أغفلتا الإشارة تماماً إلى الحقوق الأدبية ، فضلاً عما لاحظناه من أن اتفاقية برن قد اعترفت ببعض الحقوق الأدبية دون البعض الآخر. ونتيجة لما تقدم ، انتقدنا موقف التشريع الأمريكي وموقف الاتفاقيات الدولية – الآنفة الذكر - من

الحقوق الأدبية نظراً لأهمية هذه الحقوق في صيانة الاحترام الواجب للإبداعات الفكرية وحمايتها ضد كل اعتداء يمس الاعتبار الأدبي للمؤلف الأجنبي والوطني على السواء.

٧-لقد خلصنا إلى أن حق النسخ المترتب على المصنف ليس حكراً على صاحبه فقط وإنما يمكن نقله إلى الجمهور للاستفادة منه في عمل تحليلات واقتباسات وأبحاث ودراسات وغيرها من الاستثناءات التي دأبت على ذكرها العديد من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المختصة بحماية حق المؤلف ، غير أن الملاحظ على هذه الاستثناءات أنها قد تجاوزت الغرض الذي أُعدت له بالشكل الذي جعل حق النسخ خالياً من المضمون نتيجة تعدد الجهات التي يُباح لها استخدام المصنف وتعدد الأغراض التي يسمح لأجلها نسخ المصنف .

٨-لقد إنتهينا إلى أن التوسع التشريعي في القيود الواردة على مفهوم العلانية الذي أشارت إليه العديد من القوانين المقارنة يستحق النقد لما فيه من تفضيل لبعض الجهات على أساس بُعدها عن الأغراض التجارية على حساب المبدعين الحقيقيين . كما لاحظنا أن اتفاقية جنيف قد ذكرت حق الأداء العلني ثم ذكرت الحق في الإذاعة بينهما (واو العاطفة) وكأن كل من الحقين مختلفان ، وهو ما وجدناه صياغة معيبة كون أن حق الإذاعة يُعد داخلاً ضمن حق الأداء العلني لطالما يتوفر في الأول شرط النقل الحي المباشر للجمهور.

ثانياً : التوصيات :

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة أن يقوم بتخصيص باب تمهيدي يستهل به النصوص المنظمة لحماية حق المؤلف ، بحيث يُحدد من خلال هذا الباب المقصود بالمصطلحات القانونية التي تتعرض لها النصوص لاسيما مصطلح (المؤلف ، المصنف ، الابتكار ....) . ذلك أن وجود مثل هذا الباب التمهيدي من شأنه أن يساعد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون على فهم مضمونه وإدراك الغاية منه بدون لبس أو غموض .

٢- نُوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل النص الخاص بالمصنف الجماعي وهو نص المادة (٢٧) من قانون حماية حق المؤلف لتصبح بعد التعديل على الشكل الآتي :

((....يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف الجماعي التمتع بجميع الحقوق المالية المترتبة على استغلال المصنف ، مع التمتع ببعض الحقوق الأدبية التي من شأنها تيسير هذا الاستغلال ، بشرط أن يكون هناك إتفاق صريح على ذلك)).

٣- إزاء خلو التشريع العراقي المتعلق بحماية حق المؤلف من نص خاص بالمصنفات المُبتكرة في ظل عقد مقاولة ، نُوصي المشرع بأن يُنظم أحكام هذه المسألة مع مراعاة مصلحة المؤلف الأجنبي والوطني في نسبة وصف المؤلف إليهما وحفظ حقوقهما الأدبية ، مع إمكانية الاعتراف لطالب إعداد المصنف بالحقوق المالية على أساس وجود تنازل ضمني من المؤلف الأجنبي والوطني لطالب إعداد المصنف عن هذه الحقوق ، خاصة وأن المشرع العراقي يجيز في قانون حماية حق المؤلف التنازل عن كل أو بعض الحقوق المالية ، نظراً لأهمية التعاقد مع المؤلفين الأجانب والوطنيين لأجل الاستفادة من ابتكاراتهم الذهنية في عملية النهوض الفكري للبلاد.

٤- لما كُنا قد انتهينا إلى أن نص المادة (٦/ثانياً) من اتفاقية برن المتعلق بحق دفع الإعتداء عن المصنف هو نص معيب ، لذا أمكننا المطالبة بتعديله عن طريقين أحدهما: النص على منع الإعتداء الواقع على المصنف عموماً لطالما يمس إعتبار صاحب النتاج الذهني سواء كان إعتباره الشخصي أم إعتباره الفكري لتضمن الاتفاقية بذلك شمول جميع أنواع الإعتداءات بالمنع طالما أنها جميعاً تشترك في كونها تمس تكامل المصنف واحترامه ، وثانيهما حذف الشرط الخاص بالإضرار بشرف المؤلف واعتباره عند ممارسة هذا الأخير(أجنبياً كان أم وطنياً) لِمكنة منع الإعتداء الواقع على مصنفه .

٥-نوصي المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بأن تقيد نطاق الاستثناءات التشريعية الواردة على حق النسخ لأنها إذا بقيت على ماهي عليه ستكون مدعاة لفوات العوائد المادية لأصحاب الإبداعات الفكرية ، هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى ، فإن ذلك سيكون سبباً لإثارة العديد من النزاعات القضائية الناجمة

عن إستخدام نسخ من مصنفات محمية بقواعد حق المؤلف دون إذن من المؤلف الأجنبي والوطني ودون إعطائهما المقابل المالي المناسب لقاء ذلك بحجة أن التشريع الوطني والإتفاقي قد أباح هذا النسخ ، وإستطراداً مع ما سبق ذكره ، ندعو التشريعات الآنفة الإشارة إليها بأن تُعيد صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف الأجنبي والوطني في النسخ ، ويمكن أن يُراعى في هذا الصدد ما انفرد بذكره قانون حق المؤلف الجزائري من حساب للعائدات المترتبة على النسخ الخاصة لتوزيعها على وفق نسب معينة على مبتكري ومُبدعي النتاجات الذهنية .

٦- نُوصي المشرع العراقي بزيادة قوة وفاعلية الإجراءات التحفظية ـ الوقتية ـ وذلك عن طريق إلزام المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ضرر محتمل أو ضرر وقع بالفعل ، كون أن ما منصوص عليه الآن من هذه الإجراءات هو إختياري وليس وجوبي ، وعليه نقترح إستبدال عبارة((للمحكمة)) الواردة في المادة (٤٦) من تقنين حماية حق المؤلف المعدّل بعبارة ((على المحكمة))

٧- نُوصي المشرع العراقي بتشديد العقوبة الجنائية المترتبة على الإعتداء على حقوق المؤلف الأجنبي والوطني وذلك من خلال النص على عقوبة الحبس الى جانب عقوبة الغرامة ليحكم بكليهما أو إحداهما على المعتدين بحسب خطورة ودرجة الإعتداء ، لكي يكون الجزاء أكثر فائدة من خلال تحقيق الردع والزجر للمعتدي ولغيره .

٨- نُوصي المشرع العراقي بضرورة العمل على مراجعة النصوص التشريعية الحالية من أجل استحداث نُظم حماية إجرائية وموضوعية تتناسب مع حجم المعطيات الجديدة الحاصلة في مجال حقوق المؤلف والمتمثلة بزيادة أنواع الإعتداء على هذه الحقوق ، ووجود تحديات جديدة في عمليات القرصنة الفكرية بحيث تصبح هذه الحماية قادرة على استيعاب الاستخدامات الجديدة التي أحدثها التطور العلمي والأدبي والفني وبما يضمن تحقيق أكبر قدر من الفوائد الاقتصادية والثقافية بصورة عادلة ومشروعة .

٩- لما كنا قد خلصنا إلى أن إتفاقية برن قد استثنت من إعمال مبدأ المعاملة الوطنية المصنفات المنشورة لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء من التمتع بحماية المعاهدة ، فإننا نطالب بتعديل المادة (١/٥) الخاصة بذلك من خلال جعل مبدأ التسوية مُطلق الإعمال لجميع المصنفات المنشورة في أي دولة من الدول الأعضاء في إتحاد برن بدون استثناء ، كون أن نص المادة أعلاه في صورته الحالية يمثل وضعاً غير منطقي من شأن الإبقاء عليه هدّر لحقوق المؤلفين الأجانب في البلد الذي صدر فيه المصنف لأول مرة .

١٠- نُوصي المشرع العراقي بضرورة إجراء تعديل ثانٍ على نص المادة (٤٩) من تقنين حماية حق المؤلف بحيث يؤخذ بنظر الاعتبار عند إجراء هذا التعديل النص على حماية المصنفات الفكرية أينما حلّ أول نشر أو عرض أو تمثيل لها سواء في داخل العراق أو خارجه أياً كان القانون الشخصي الذي ينتمي إليه المؤلف ، ما دام أن هذه المصنفات تحمل طابع الابتكار والأصالة وغير متعارضة مع النظام العام والآداب العامة للبلاد ، فضلاً عن مراعاة مصلحة المؤلفين الأجانب في نشر وعرض مصنفاتهم في العراق بدون قيود من أجل خلق حافز لديهم ولدى غيرهم على مواصلة الإبداع الفكري .

الهوامـــش:

١) د. اشرف وفا محمد /تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف/ط١/دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٩ ص٦٧.

٢)كما سنعرف تفصيل ذلك عند الحديث عن تحديد صفة المؤلف بصورة عامة والأحكام الخاصة بهذا التحديد في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث .

٣)انظر : المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ وتقابلها في القوانين الأخرى المواد:١٣٩ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، (٥٣) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ١٤ لسنة١٩٩٨ وقانون رقم

٢٩ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك المواد (١٢) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ ، (٢٣) من قانون حماية حقوق المؤلف السعودي رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ .

٤) ومما يؤكد ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٩٨م والذي كان قد أيد ما قررته محكمة استئناف رِن من تطبيق للقانون الوطني فيما يتعلق بتحديد صفة المؤلف إستناداً الى عدم تنظيم هذه المسالة في الإتفاقيات الدولية انظر:

V. Tribunal de grande instance de Rennes, 22 Juin 1992, cour d' appel de Rennes 17 Janvier 1996, ; cour de cassation 7 avril 1998, , Revue internationale du droit d' auteur , Paris,1999.*P*.76 .

٥) انظر المادة (٢/٥) من اتفاقية برن .

٦) انظر المادة (٤) المؤلف أردني ، المادة (١) المؤلف سوري ، المادة (١) المؤلف سعودي ، المادة (١) المؤلف إماراتي ،المادة (١) ملكية فكرية كويتي ، المادة (١) المؤلف قطري ، المادة (٨) حق فكري يمني.

٧) انظر المادة (١٥) من اتفاقية برن ، والمادة (٩) من اتفاقية تربس التي أحالت الى أحكام اتفاقية برن. وكذلك انظر المادة(٤/أ) من الاتفاقية العربية ، المادة (٢٠) من التشريع النموذجي العربي.

٨) انظر المادة (٣/١٣٨) ملكية فكرية مصري ، المادتين (٥،١) ملكية ادبية وفنية لبناني ، المادة (١) ملكية فكرية كويتي ، المادة (١) المؤلف بحريني ، المادة (١) المؤلف عُماني ، المادة (٣) المؤلف سوداني ، المادة (١٢) المؤلف جزائري ، المادة (١/١) المؤلف مغربي ، المادة (١-١١١-) ملكية فكرية فرنسي.

٩) خاطر لطفي /موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٠٧ .

١٠) د. ابو اليزيد علي المتيت/ الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية/ط١/منشاة المعارف الاسكندرية٩٦٧ ص٣٩ د. السيد محمد السيد عمران ود. نبيل ابراهيم ود. محمد يحيى مطر/الاصول العامة للقانون /دار الجامعية للنشر/الاسكندرية/١٩٩١ ص٢٣١ د. محمد حسين منصور/نظرية الحق / بلا مكان طبع /٢٠٠٤ ص٢٥٠.

١١) انظر في هذا المعنى : د. سهيل حسين الفتلاوي/حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي /دراسة مقارنة/منشورات وزارة الثقافة/بغدلد /١٩٧٨ ص٢١٥.

١٢) د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني /ج٨/حق الملكية_دار النهضة العربية_ القاهرة١٩٦٧ص٢٧٩ . د. محمد لبيب شنب/ مبادئ القانون / الدار العربية للطباعة والنشر _ بيروت ١٩٧٠ ص١٥٢ .

١٣) يقصد بالقواعد ذات التطبيق الضروري (بأنها قواعد قانونية تتولى بنفسها تحديد نطاق تطبيقها المكاني بهدف تثبيت الاختصاص الإقليمي لقانون القاضي في بعض الفروض ، وهو نفس الدور الذي كانت تلعبه فكرة النظام العام في ثوبها التقليدي قبل التطور الذي لحق بها حتى أضحت طبقاً لمفهومها الحديث أداة لاستبعاد القانون الأجنبي الذي أشارت باختصاصه قاعدة الاسناد في دولة القاضي حين يتعارض والمبادئ الأساسية في هذه الدولة) وعلى هذا فالغرض من هذه القواعد هو علاج مغالاة منهج قواعد الإسناد في الاستجابة للإعتبارات الدولية على حساب المصالح الوطنية. انظر لمزيد من التفصيل : د. محمود محمد ياقوت ، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م ، بند١٤ ، ص[١٨].

١٤) د. أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٦٢ ، ص[٧٢]. د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد

، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص[٨١] . مع ملاحظة أن كلا المصدرين لم يذكرا أصحاب هذا الرأي على الرغم من الإشارة إليه.

١٥) لقد أشارت الى هذا القرار القضائي العديد من المصادر الفقهية منها : د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٦٥ ، ص[٧٣ وما بعدها] . وانظر أيضاً :

Andre Kerever ,Intellectual Property, without typist, without place, without printed year , P.15.

١٦) تجدر الإشارة الى أن الشركة الأمريكية المنتجة للفلم هي شركة متروجولدين ماير والتي كانت يوماً شركة ذات نفوذ ، لكنها أصبحت بعد حين من الوقت أستوديو لإنتاج الأفلام ، فعندما علم صاحب هذا الأستوديو بتقنية تحويل الأفلام بالأبيض والأسود الى أفلام بالألوان الطبيعية ، فإنه قرر تلوين أحد الأفلام الموجودة في مكتبة الأستوديو وهو فلم ((غابة الإسفلت)) لجون هيوستن ، والترخيص للقناة الخامسة للتلفزيون الفرنسي بإذاعة الفلم ، الا إن هذا القرار قد أثار حفيظة ورثة جون هيوستن ، والذين أقاموا - بالتعاون مع كاتب سيناريو الفلم بن مادو– دعوى قضائية ضد القناة الخامسة في باريس مؤكدين أن قيام هذه القناة بإذاعة الفلم ملوناً ينطوي على إعتداء على صفة المؤلف والحقوق الأدبية للمؤلف . انظر : بول جولد شتاين/حقوق المؤلفمن جونتبرج الى الفونوجراف الآلي القضائي/ترجمة الدكتور محمد حسام محمود لطفي وسليمان قناوي/ط١/الجمعيةا لمصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية/القاهرة ١٩٩٩ ص١٤١.

١٧) Court of cassation ، May 28 1991. ،JCP 1991. و II 21731.

أشار الى ذلك Ander Kerever, intell ectual property , with out typist , with out printed place without printed year p 15.

١٨) نقض فرنسي P.C.C ، 1991/5/28 Note B. Edelman 133. Clunet 1992. P.

نقلاً عن : د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ٦٥، ص[٧٥] .

١٩) بول جولد شتاين ، مصدر سابق ، ص[١٤٣] .

٢٠) Muril Josseline – Gall , les contrats d'explitation du droit de proprete ets litteraire et artistique, without typist , France , without printed year , P 296.

٢١) كما سنرى تفصيل ذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٢٢) في هذا المعنى : د. محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م ، بند ١٠ ، ص[٢٣-٢٤] .

٢٣) انظر نصوص القانون البريطاني لحق المؤلف الصادر في ١٥/ ١٠/ ١٩٨٨ والمعمول به في ١٩٨٩/٨/١ على موقع الانترنيت الآتي :

http://en . wikipedia. org / wiki / copyright - law- of– the – United– Kingdom

٢٤) انظر المادة (١٠١) مؤلف أمريكي.

٢٥) بول جولد شتاين، حقوق المؤلف،حقوق المؤلف جوتنبرج الى الفونوجراف الآلي الفضائي ترجمة الدكتور محمد حسام محمود وسليمان قناوي /ط١/الجمعية المصرية لنشر المعرفة القاهرة ،١٩٩٩ ص١٤٤ . كما أشار الى هذا المعنى : د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٢٠ ، ص[٢٤-٢٥] .

٢٦) كما سنبين تفصيل ذلك لاحقاً عند الحديث عن صفة المؤلف في المصنفات بالتعاقد.

٢٧) انظر المادة (٩) مؤلف انكليزي .

٢٨) Jeremy J. Phillips , Robyn Durie , Lan Karet , Whale on th editon 4 copyright, , sweet and Maxwell, London, 1993.*P*.46

وانظر ايضا:

Alain Strowel , droit d' auteur et copyright(divergences et convergence
P.379 , 285 N1993, Etude ,du droit compar'e), 'ed . lgedj Paris ,

نقلاً عن : د. محمد سامي عبد الصادق/حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة / اطروحة دكتوراه الى كلية القانون/جامعة القاهرة /٢٠٠٠ ص٤٧.

٢٩) د. جمال محمود الكردي ،حق المؤلف ... ، مصدر سابق ، ص[٣٤]. د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص[٤٦٢].

٣٠) د. أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٣، ص[١٩]. د. جمال محمود الكردي ،حق المؤلف ... ، مصدر سابق ، ص[٧٨-٧٩].ويذكر أن كلا المصدرين لم يذكرا أصحاب هذا الرأي على الرغم من الإشارة إليه .

٣١) اشار الى ذلك : د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، بند ١٥ ، ص[٣٣].

٣٢) والدول التي يمتد إليها تطبيق القانون البريطاني هي : إسكتلندا وويلز فضلاً عن أيرلندا الشمالية.

٣٣) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٦٠، ص[٦٩-٧٠].

٣٤) د. أشرف وفا محمد ، المصدر نفسه ، بند ٦٠ ، ص[٧٠].

٣٥) د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف....، مصدر سابق ، ص[٧٩].

Tribunal de 14 fevier , Revue internationale du droit d' auteur ,1977. Paris (36 grande 1978,.*P*.179. Juill ,

٣٧) د. أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص[٢٦]. والجدير بالقول أن المؤسسة الأدبية والفنية الدولية (AIAI) قد أصدرت قرار هلسنكي عام ١٩٩٠ منتقدة فيه القرار الصادر من المنظمة العالمية للحقوق الذهنية مع التوصية بضرورة التفرقة بين (من يملك الحقوق) وبين (المؤلف) إذ يقتصر هذا الأخير على مبتكر النتاج الذهني.انظر لمزيد من التفصيل :

-Adolf Dietz, le concept d' auteur seion le droit de la convention de Berne, without printed place and year , P . 7 .

نقلا عن : د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، ص[٢٧]، هامش رقم (٢٢) .

٣٨) انظر المادة (١) من اتفاقية جنيف.

٣٩) في هذا المعنى : د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص[٢١٧].

٤٠) انظر المادة (٥/١٣٨) ملكية فكرية مصري، المادة (١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١) المؤلف عُماني ، المادة (١٥) المؤلف جزائري ، المادة (٤/١) المؤلف مغربي.

٤١) انظر المادة (L- 113-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

٤٢) قرار محكمة باريس في ٧ تموز ١٩٥٦ ، Guillot ، ص[١٨] . Ann. Prop. Iind أشار الى ذلك: د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، المصنفات المشتركة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، بند ١٧ ، ص[٢٠]. وأنظر قرار محكمة النقض الفرنسية :

Cass cive ler'e ch18 oct . 1994 , l'egipesse 1994, N[0]16, III, P.168.

نقلاً عن: د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، بند٥ ، ص[١٥-١٦].

٤٣) د. مصطفى الجمّال ود. حمدي عبد الرحمن/المدخل لدراسة القانون/نظرية الحق مكتبة مسيرة الحضارة مصر/بلا سنة طبع ص١٢٩.

٤٤) انظر المادة (١٠١) مؤلف أمريكي .

٤٥) Paris Tribunal de grande instance de 19 Mars 1964 Revue, cr,de. Int , Pr1965.*P*.89. .

نقلاً عن : د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف ...، مصدر سابق، ص[١٠٢].

٤٦) انظر المادة (٧) ثانياً من اتفاقية برن (وهو ما ينطبق على اتفاقية تربس كونها أحالت الى أحكام اتفاقية برن بنص المادة (٩)) ودون أن يوجد مقابل في اتفاقية جنيف.

٤٧) ومن أمثلة هذا النوع من المصنفات المشتركة: هو اشتراك مؤلفين عدة في نحت تمثال أو تأليف مقطوعة موسيقية .

٤٨) انظر المادة (٢٥) المؤلف عراقي ، المادة (١٧٤) الملكية الفكرية مصري ، المادة (٣٥/أ) المؤلف أردني ، المادة(٢٩) المؤلف سوري ، المادة(٦) الملكية الأدبية والفنية لبناني ، المادة (١/٩) المؤلف سعودي ، المادة (٢٣) المؤلف إماراتي ، المادة(١٨) الملكية الفكرية كويتي ، المادة (١٨) المؤلف بحريني ، المادة (٢٨) المؤلف قطري، المادة (١) المؤلف عُماني ، المادة (٢٩) الحق الفكري يمني ، المادة (١/١١) المؤلف سوداني ، المادة (١٥) المؤلف جزائري ، المادة (٣٢) المؤلف مغربي ، المادة (L 4 -131 -) الملكية الفكرية فرنسي.

٤٩) ومن امثلة هذا النوع من المصنفات المشتركة : هو أن يشترك مؤلفان في وضع كتاب عن القانون والطب ، فيختص أحدهما بتناول الجانب القانوني ، فيما يختص الثاني بتناول الجانب الطبي ، كل في جزء مستقل.

٥٠) انظر المادة (٢٦) المؤلف عراقي ، المادة (١٧٤) الملكية الفكرية مصري ، المادة(٣٥/ب) المؤلف أردني ، المادة (٣٠) المؤلف سوري، المادة (٦) الملكية الأدبية والفنية لبناني ، المادة (٢/٩) المؤلف سعودي ، المادة (١٩) الملكية الفكرية كويتي ، المادة (١٩) المؤلف بحريني ، المادة (٢٨) المؤلف قطري، المادة (١) المؤلف عُماني ، المادة (٣١) الحق الفكري يمني ، المادة (٢/١١) المؤلف سوداني ، المادة (١٥) المؤلف جزائري ، المادة (٣٢) المؤلف مغربي ، المادة (L-١٣١-٤) الملكية الفكرية فرنسي.

٥١) د. عصمت عبد المجيد/الإبداع الفكري وموقف القانون منه /بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية العدد ٢٠٠٣/٣٣ ص٢٨.

٥٢) انظر المواد(٢٩،٣٠،٣١،٣٢) المؤلف عراقي ، المادة(١٧٧) الملكية الفكرية مصري ، المادتين (٣٦،٣٧) المؤلف أردني ، المواد (٣٢ ، ٣٣، ٣٥، ٣٦) المؤلف سوري ، المواد(٢٥،٢٧،٢٨) المؤلف إماراتي، المواد= =(٢٠،٢١،٢٣،٢٤) ملكية فكرية كويتي ، المواد(٢٠،٢١،٢٣،٢٤) المؤلف بحريني ، المادتين (٣٠،٣١) المؤلف قطري ، المادة (٣٢) الحق الفكري يمني، المادة (٧- ١١٣-L) ملكية فكرية فرنسي.

٥٣) انظر المادة (٤/١٣٨) ملكية فكرية مصري ، المادة (٣٥/ج) المؤلف أردني ، المادة (٣١) المؤلف سوري ، المادة (١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٣/٩) المؤلف سعودي ، المادة (٢٤) المؤلف اماراتي ، المادة (٢٦) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٢٦) المؤلف بحريني ، المادة (٢٩) المؤلف قطري ، المادة (١) المؤلف عُماني ، المادة (٣٤) حق فكري يمني ، المادة (١٨) المؤلف جزائري ، المادة (٣/١) المؤلف مغربي.

٥٤) أنظر المادة (L- 113-2) ملكية فكرية فرنسي.

٥٥) انظر المادة (١٠١) المؤلف أمريكي.

٥٦) من الجدير بالذكر ان المصنف المشترك يختلف عن المصنف الجماعي في أن الأول يسهم في إبتكاره مؤلفون عدة وفقاً لما يتم بينهم من اتفاق ، أما الثاني فان عدة اشخاص يسهمون بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يعملون لحسابه وتحت إشرافه وإدارته ، ومن ناحية أخرى ، ان المصنف المشترك من اليسير تمييز عمل كل مؤلف ، في حين أن المصنّف الجماعي يندمج عمل المشتركين فيه بصورة يصعب فصل عمل كل مؤلف ساهم في ابتكاره. انظر بخصوص ذلك: د. ابو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص[٤٦]. خاطر لطفي ، مصدر سابق ،ص[٤٠٩].السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العملية في حماية حقوق

الملكية الفكرية ، الجزء الثاني ، مطبعة نور الاسلام ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م ، ص[٤٤] .

٥٧) د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص[٢٦٣] . د. مصطفى الجمّال ود. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ، القاعدة القانونية – الحق ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص[٥٠٦-٥٠٧] .

٥٨) انظر المادة (٢٤) المؤلف إماراتي ، المادة(٢٩) المؤلف قطري.

٥٩) د. حسن حسين البراوي ، المصنفات بالتعاقد ، النظام القانوني للمصنفات التي تعد بناءً على طلب أو بمقتضى عقد عمل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص[١٨٣] .

٦٠) د. سهيل حسين الفتلاوي ،مصدر سابق ، ص[٢٦٤] .

٦١) د. مختار القاضي، مصدر سابق، ص[١٥٨وما بعدها] .

٦٢) د. السنهوري ، الوسيط ....، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ١٩٥، ص[٢٨٦-٢٨٧] . د. مصطفى الجمّال ود. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، بند ٨٥ ، ص[١٣٤-١٣٥] . د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق ، ص[١٨٧] .

٦٣) د. اشرف جابر سيد، الصحافة عبر الانترنيت وحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، بند٢٦، ص[٥٩-٦٠] . د. حسن حسين البراوي ، مصدر سابق، ص[١٨٧] . وانظر كذلك أحكام القضاء الفرنسي:

Note colombet ; TGL strasboura 190 Cass. Cive 1, Mai 1997 , D. 1998(S.C.)P. 303 , P.1998 R. I. D.A, avr,1998 fe'v .93 (refere)

نقلاً عن: د. اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ص[٥٩]، هامش رقم (١٠٠) .

٦٤) فعلى سبيل المثال إن التحليل الرياضي يمكن تمييزه عن المقالة السياسية ، والنقد الادبي يمكن تمييزه عن التحقيق الصحفي وهكذا . اشار الى ذلك : د. حسن حسين البراوي ، مصدر سابق، ص[١٨٨] .

٦٥) انظر المادة (٣٥/ج) المؤلف أردني ، المادة (٣١) المؤلف سوري ، المادة (٣/٩) المؤلف سعودي ، المادة (٢٦) الملكية الفكرية كويتي ، المواد(١٢، ١٣ ، ١٨) المؤلف جزائري.

٦٦) انظر المادة (١٧٥) الملكية الفكرية مصري ، المادة (٧) الملكية الأدبية والفنية لبناني ، المادة (٢٦) المؤلف بحريني ، المادة (١) المؤلف عُماني ، المادة (٣٤) الحق الفكري يمني ، المادة (٣٣) المؤلف مغربي . وأنظر أيضاً المادة (١٩) من التشريع النموذجي العربي ، المادة (٢/١١) من قانون تونس النموذجي .

٦٧) انظر المادة (٢٤) المؤلف إماراتي ، المادة (٢٩) المؤلف قطري ، المادة (٤/١١) المؤلف سوداني .

٦٨) انظر المادة (L-113-5) ملكية فكرية فرنسي.

٦٩) انظر المادة (١/٢٠١) المؤلف أمريكي .وسنعرف المزيد عن ذلك عند الحديث عن المصنفات بالتعاقد في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٧٠) انظر المادة (٤) من القانون الأمريكي الخاص بالانضمام الى اتفاقية برن . وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف حول التكييف القانوني للمصنفات السمعية البصرية، فالتشريعات الانجلوسكسونية نظرت إليها على على اساس من كونه احد المصنفات الجماعية ، وبالتالي فقد عدت المنتج بانه المؤلف الوحيد لها ، في حين أدرجتها التشريعات العربية والتشريع الفرنسي ضمن المصنفات المشتركة ، وبالتالي فقد عدت الشخص الطبيعي الذي يسهم مساهمة مبتكرة في تحقيق المصنف مؤلفاً شريكاً. لمزيد من التفصيل حول المصنفات السمعية البصرية وموقف القوانين المقارنة منها انظر.: د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص[٢٩٢ وما بعدها] .

٧١) انظر ص[١٣-١٤] من هذا البحث.

٧٢) انظر القرارات القضائية الصادرة في قضية (جون هيوستن) وقضية (بيسيولونيسكو) الأنف ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث ، لذا نحيل إليها منعاً للتكرار.
٧٣) حول هذا المعنى: د. محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق، بند ٢٣، ص٤٨-٤٩.
٧٤) انظر المادة (٣/١) من إتفاقية تربس.
٧٥)انظر المادة (١١) من اتفاقية تربس.
٧٦) فلقد نصت المادة (٤٩/ ١) من القانون المدني العراقي على أنه : ((يسري على النظام القانوني للاشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي الفعلي)).
٧٧) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٣٠. د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٢٢٨ وما بعدها. د. حسن كيره، المدخل الى القانون ، طبعة ١٩٧١، مصدر سابق ، بند٢٤٦، ص٤٨٧. د. مصطفى محمد الجمّال ود.حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق، بند ٨٥، ص١٣٦. د. مصطفى الجمّال ود. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق، ص٥٠٧. د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، بند ٣٢٠، ص٥٤٠. زهير البشير ، مصدر سابق، ص٥٩. د. جمال محمود الكردي، حق المؤلف ...، مصدر سابق ، ص٣٤.وانظر أيضاً في الفقه الفرنسي:-
Colombet Claude , proprie'te' litte'raire et artistiqe et droit voisins , dalloz, 1992.*P*.91.
نقلاً عن: د. حسن حسين البراوي، مصدر سابق، ص١٩٥.
٧٨) إذ ذهب البعض الى أن القصد من نهج المشرع الوطني بصدد المصنف الجماعي هو تفادي ما قد ينشأ من عراقيل ومشكلات يمكن أن تعرقل نشر المصنف ، تنتج عن تدخل أصحاب المصنف الحقيقيين في تنفيذ مقتضيات المصنف الجماعي . انظر : السيد عبد الوهاب عرفه ، المصدر السابق ، ص٤٣.
٧٩) د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق، بند ٢٦، ص٣٠.
٨٠) انظر المادة (٣٤) المؤلف عراقي ، المادة (١٧٧ / خامساً) ملكية فكرية مصري ، المادة (٣٧/هـ - و) المؤلف أردني ، المادة (٢٩) المؤلف إماراتي ، المادة (٢٥) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٢٥) المؤلف بحريني ، المادة (٣٤) المؤلف قطري ، المادة (٢/١٢) المؤلف سوداني.
٨١) لقد عرف القانون المدني العراقي عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) على أنه : ((عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر)).
٨٢) د . حسن حسين البراوي ، مصدر سابق ، ص١٠.
٨٣) ويتبين ذلك بصورة واضحة في نص المادة (١٢) من قانون حق المؤلف الجزائري حيث ورد فيها على أنه ((يُعتبر مؤلف المصنف أدبي و / أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ....)) .
٨٤) انظر المادة (٢/٧) من تعليمات تشكيلات واختصاصات الدائرة القانونية في وزارة العدل.
٨٥) أنظر نصوص قانون بيت الحكمة العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م .
٨٦) د. السنهوري ، الوسيط ....،الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ١٩٠ ، ص٢٨١.
٨٧) د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٤٥، ص١٤٨-١٤٩ . وكذلك : د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٢٠ . زهير البشير ، مصدر سابق ، ص٤٩.
٨٨) انظر المادة (٣٨) المؤلف عراقي ، المادة(١٤٩) ملكية فكرية مصري ، المادة (١٣) المؤلف أردني ، المادة(١٤) المؤلف سوري ، المادة(١٦) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١٦) المؤلف سعودي ، المادة(٣٢) المؤلف إماراتي ، المادة(٣٠) ملكية فكرية كويتي ، المادة (١٤) المؤلف بحريني ، المادة(١٤) المؤلف قطري ، المادة(١٠) المؤلف عُماني ، المادة(٢/١٥) المؤلف سوداني ، المادة (٦٢) المؤلف جزائري ، المادة (٣٩) المؤلف مغربي .

٨٩) في هذا المعنى : د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٤٥، ص[١٤٩].
٩٠) انظر المادة(L-111-1-3) ملكية فكرية فرنسي .
Cass civ, 14 octobre 2000 , Gas Pal, 2001 , Juris prudence, P. 27
.[٦]

نقلاًعن : د.حسن حسين البراوي ، مصدر سابق ،ص[٥١].
٩١)
انظر المادة (٢٠١ - ب) المؤلف أمريكي .
٩٢) د. أشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ص[٩٠] ، هامش رقم (١٤٠).
٩٣) Mark F. Radcliffe and Diane Brinson , Ownership of copyrights (in the United States). cited from internet: www . findlaw . com .
٩٤) فعلى سبيل المثال شخص استأجر آخر من أجل أن يبدع الأخير لصالح الأول برامج كومبيوتر دون أن يتفق الطرفان كتابة على عد هذه البرامج مصنفا بالتعاقد ، فإن البرنامج المعد لا يعد مصنفاً بالتعاقد ، فضلاً عن أن المبتكر الحقيقي هو الذي يعد مؤلفاً ومالك حق المؤلف على ما أعده من برامج .

Mark F. Radcliffe and Diane Brinson , op , cit.
٩٥) ومثال ذلك شخص كلف شخصاً آخر بالرسم ، فعلى الرغم من اتفاق الطرفين كتابة على توصيف الرسم بانه مصنف بالتعاقد فإن الاتفاق المكتوب لا يجعل من الرسم مصنفاً بالتعاقد ، كون أن الرسم ليس ضمن الأصناف الثمانية للمصنفات التي حددها التشريع الأمريكي للمصنفات بالتعاقد.
Mark F. Radcliffe and Diane Brinson , op, cit.
٩٦) لقد عَرف قانون العمل العراقي عقد العمل في المادة (٢٩) على أنه ((هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ، ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل)) . انظر نصوص قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته .إعداد صباح الانباري ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤م .
٩٧) د. السنهوري ، الوسيط ...، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ١٩١ ، ص[٢٨١].
٩٨) انظر المادة (٦) المؤلف أردني ، المادة (٢٧) ملكية فكرية كويتي ، المادة(٢٧) المؤلف بحريني ، المادة (١٩) المؤلف جزائري ، المادة (٣ - ١ - ١١١ - L) ملكية فكرية فرنسي .
٩٩) انظر المادة (٨) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٣٥) المؤلف مغربي .
١٠٠) انظر المادة (٢٠١- ب) المؤلف أمريكي . وهو ذاته ما أشارت إليه المادتان (٢٤ ، ٢٦) من القانون الأمريكي لحق المؤلف السابق الصادر عام ١٩٠٩م . لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في هذا القانون انظر :
- Borge Varmer , Works made for hire and on commission , study publicate within studies on copyright , prepared by Arthur Fisher , Volume 11 , publisher Fred B. Rothman , New Jersey , April 1958.*P.*128.
١٠١) ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن المصنفات المبتكرة في ظل عقد عمل تختلف عنها في عقد المقاولة ، فقد نصت المادة (٢/٩٠٠) مدني عراقي على انه ((ويتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بأن في الأول دون الثاني حقاً لربّ العمل في إدارة جهود العامل وتوجيهها أثناء قيامه بالعمل أو على الأقل في الإشراف عليه)) . كما ويشير البعض إلى ذلك بقوله أن المصنفات المبتكرة بناءً على عقد عمل تكون التبعية المالية فيها كاملة لربِّ العمل بحيث يكون للأخير أن يحدد ساعات العمل والمكان الذي يتم فيه وطريقة الصنع والمواد والآلات ، فضلاً عن إن التنفيذ يكون بإشرافه ، وهذا يعني أن حرية الأجير في إطار عقد العمل أقل كثيراً من حرية المقاول في إطار عقد المقاولة والذي يكون مستقلاً في أدائه للعمل

لحساب الشخص الذي يعمل له سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً. انظر: د.عبد الرشيد مأمون، مصدر سابق ، بند ٧ ، ص[١٥٠ - ١٥١]. وفي هذا المعنى : د. عزيز إبراهيم ، شرح قانون العمل العراقي ،طبع بمطبعة الجامعة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص[٨٧]. د. علي عوض حسن ، الوجيز في شرح قانون العمل، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م ، بند ١٨٩ ، ص[٢٨٢-٢٨٣]. وتأييداً لذلك نذكر المبدأ الأساس لمحكمة العمل السورية الذي جاء فيه((التفريق ما بين عقد العمل وعقد المقاولة أساسه توفر عنصر الإشراف = =والتبعية فان توفر هذا العنصر في العقد اعتبر عقد عمل وان تخلف هذا العنصر اعتبر عقد مقاولة)). انظر قرار محكمة العمل السورية رقم (٥١٧) لسنة ١٩٩٧م، قرار منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ، مجلة تصدرها الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، العدد الثامن والعشرون ، تشرين الأول ٢٠٠٣م ، ص[٢٨١].

١٠٢) فلقد نصت المادة (٢٥/ ١) من القانون المدني العراقي على أن ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا إتحدا موطنا فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانون آخر يراد تطبيقه)).

١٠٣)انظر ما أسلفنا ذكره عند الحديث عن الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف في المبحث التمهيدي.

١٠٤) للتفصيل يُنظر: د توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، بند ٣٢٢ ، ص[٥٤٥] وما بعدها. د. أنور طلبة، مصدر سابق ،ص[٢٣] .د.محمد لبيب شنب ،مصدر سابق ، بند ١٢٨ ، ص[١٥٣ وما بعدها] . د.سالم عبد الرحمن غميض ، مصدر سابق ، ص[٢٨٧] .د.سعيد يحيى ود. محمود المظفر ،مبادئ القانون والالتزامات ، الطبعة الاولى،بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ،١٩٨٧م ،ص[٧٨-٧٩] .

١٠٥) كالقانون العراقي والمصري والأردني والسوري واللبناني والسعودي والإماراتي والكويتي والقطري والبحريني والعُماني واليمني والسوداني والجزائري والمغربي.

١٠٦) كاتفاقيتي جنيف وتربس الدوليتين .

١٠٧) أشار إلى ذلك : د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص[٢٤].

١٠٨) د. أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٨٢ ، ص[٩٠].

١٠٩) انظر المواد (٧،١٠،٤٣) المؤلف عراقي ، المادتين(١٤٣، ١٤٤) ملكية فكرية مصري ، المادة (٨) المؤلف أردني ،المواد (٦، ٧، ٨، ١٢) المؤلف سوري ، المادتين (١٤ ، ٢١) ملكية ادبية وفنية لبناني ، المادة (٧) المؤلف سعودي ، المواد (٧ ، ٩ ، ١٣ ، ٣٧) المؤلف إماراتي ، المواد (٤ ، ٦ ، ٣٥) ملكية فكرية كويتي ، المواد(٥ ، ٩ ، ٤١) المؤلف بحريني ، المواد (٩ ،١٣، ١٦) المؤلف قطري ، المادة (٥/أ) المؤلف عُماني ، المادة (١٢) حق فكري يمني ، المادة (٨/أ) المؤلف سوداني ، المواد (٢١ ، ٢٤ ،٢٥) المؤلف جزائري ، المادة(٩) المؤلف مغربي ، المادة (١- ١٢١ - L) ملكية فكرية فرنسي ـ المعدلة عام ٢٠٠١م ـ

١١٠) د.عبد المنعم البدراوي ، مصدر سابق ، بند ١٩١ ، ص[٢٣١].

١١١) د. أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنيت ، مشكلات وحلول ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠٠٤م ، بند ٦ ، ص[١٢] .وفي هذا المعنى انظر :السيد عبد الوهاب عرَفَة ،مصدر سابق ،ص[١٤٤].

١١٢) انظر المادة(١٤٥) ملكية فكرية مصري ، المادة (٢٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ،المادة (٢٢) المؤلف سعودي ، المادة (٢١) المؤلف جزائري ، المادة (٣٩) المؤلف مغربي . وأشارت الى ذلك :المادة(٦/د) اتفاقية عربية ، والمادة (٢/٥) قانون تونس النموذجي.

١١٣) UNICTAD & WTO , Business guide to the world trading system , trade center, second edition , Geneva international 1999, *P*.244.,

١١٤) د. أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٢٨ ، ص[٣٢].

١١٥) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ،ص[٩٦] . د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص[٧٥].
١١٦) انظر المادة (١٢) المؤلف أردني ، المادة (١١) المؤلف سوري ، المادة (٢٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٣٩) ملكية فكرية كويتي ، المادة(٣٦) المؤلف بحريني ، المادة(١٣) المؤلف عُماني ، المادة (٢٢) حق فكري يمني . ويذكر أن قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠م قد منع الحجز على آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعها وذلك طبقاً للمادة (٦٢/ ١٢) منه.
١١٧) انظر المادة (١٤٣) ملكية فكرية مصري ، المادة (٥٣) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة(٢/١٥) المؤلف سوداني ،المادة (٢١) المؤلف جزائري ، المادة (١٢١ - L) ملكية فكرية فرنسي . وهو ذات ما أشارت إليه : المادة(٦/ د) اتفاقية عربية ، المادة (١٥) تشريع النموذجي العربي ، المادة (٢/٥) قانون تونس النموذجي.
١١٨) يحيى قاسم ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الطبعة الاولى ، كوميت للتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٧م ، ص[٢٥٦] . د. شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون الخاص ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٥م ، ص[٣٤]. وانظر في هذا الشأن : المادة(١٩) المؤلف سوري ، المادة(٢٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة(١٦) المؤلف سعودي ، المادة(٦) ملكية فكرية كويتي ، المادة(٩) المؤلف بحريني ، المادة (٢٢) المؤلف قطري ، المادة(١٩ /١) المؤلف سوداني ، المادة(٢٦) المؤلف جزائري .
١١٩) انظر المادة(٦ / ثانياً) من اتفاقية برن .
١٢٠) يُعرف هذا الحق أيضاً : بحق التوزيع الأول للمصنف أو بحق الكشف عن المصنف ، انظر : د. محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثاني ، نظرية الحق ، الطبعة الخامسة ، النشر الذهبي للطباعة ، عابدين ، ١٩٩٥م – ١٩٩٦م ، ص[٥١]. د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية .....، مصدر سابق ، ص[٤١]. كما يُعرف هذا الحق أيضا بحق إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . انظر : خاطر لطفي ، مصدر سابق ، ص[٤٤٣] . د. أسامة احمد بدر ، مصدر سابق ، بند ٦ ، ص[١٣].
١٢١) زهير البشير ، مصدر سابق ، ص[٨٩] . خاطر لطفي ،مصدر سابق ،ص[٤٤٣] . د.محمد أبو بكر ، مصدر سابق ، ص[٢٨].
١٢٢) UNESCO ,OP,CIT,P. 23
١٢٣) انظر المادة (١٤٣ /أولا) ملكية فكرية مصري ،المادة (٨ / ب) المؤلف أردني ، المادة (٥) المؤلف سوري ،المادة (٢١) ملكية أدبية وفنية لبناني ،المادة(٢/٧/ب) المؤلف سعودي ،المادة(٩) المؤلف إماراتي ،المادة(٤) ملكية فكرية كويتي ،المادة(٢/٥) المؤلف بحريني ، المادة (١٢/أ) حق فكري يمني ، المادة (٨/أ/ أولا) المؤلف سوداني ، المادة(٢٢) المؤلف جزائري .
[١] . انظر المادة (L-121-2) ملكية فكرية فرنسي .
١٢٤) William S. strauss, The moral right of the author , study publicate within studies on copyright , prepared by Arthur Fishier ,Volume l, publisher Fred B, Rothman, New Jersey ,July 1959.*P.*136 – 137.
١٢٥) د.عبد الرشيد مأمون ،الحق الأدبي للمؤلف ،مصدر سابق ،بند ٢٧٧ ،ص [٣٤٢] .د.رمضان أبو السعود ، مصدر سابق ، ص[٥٨٥] .د.عبد الله مبروك النجار ،الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ م، بند ٥٢ ، ص[٧٦] .
١٢٦) د. السنهوري ، الوسيط ... ، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ٢٣٤ ، ص[٤١٠].
١٢٧) Shahid Alikhan , Sociol – economic benefits of intellectual property protection in developing countries , Wipo , Geneva , 2000, *P.*50.

١٢٨) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٦٨ ، ص[١٦٣].
١٢٩) إذ نصت المادة (٢٧ / ١) من القانون المدني العراقي على أن ((الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام)).
١٣٠) د . سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص[١٠٤]
١٣١) أنظر المادة (١٤٣) ملكية فكرية مصري ، المادة (٢١) المؤلف أردني ، المادة (١٩) المؤلف سوري ، المادة (٢٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادتين(١٦ و ١٧) المؤلف سعودي ،المادة (١٩) المؤلف إماراتي ، المادة (١٣ / ب) ملكية فكرية كويتي ،المادة (٣٠ / ١) المؤلف بحريني ، المادتين (٢٢ ، ٢٣) المؤلف قطري ، المادة (١٩ / ١) المؤلف سوداني ، المادة(٢٢) المؤلف جزائري . ولا يوجد مقابل في تشريع الملكية الفكرية الفرنسي .
١٣٢) يُعرف هذا الحق أيضاً (بحق الأبوة على المصنف) انظر : د . أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص[٦٤] . كما يسمى هذا الحق (بحق احترام الاسم) أنظر : د . عبد الغني العاني ، حقوق المؤلف في العراق ومصر ،اطروحة دكتوراه مقدمة في فرنسا ، بلا تاريخ، ص[٣٥٧] . نقلاً عن : زهير البشير ، مصدر سابق ، ص[٩٤].
١٣٣) د . سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص[١١٢] . د . محمود لبيب شنب ،مصدر سابق ،بند ١٢٩ ، ص[١٥٣].
١٣٤) حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ، س٣٨ ،ص[٧٨] . جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٧ . أشار إلى ذلك: د . السنهوري ، الوسيط ...، الجزء الثامن،طبعة منقحة ،مصدر سابق، ص[٣٤٧] ،هامش رقم (١).
١٣٥) انظر المادة (١٤٣ / ثانياً) ملكية فكرية مصري ، المادة(٨/ أ) المؤلف أردني ، المادة (٧) المؤلف سوري ، المادة (٢١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة(٧ /٢ / أ) المؤلف سعودي ، المادة (٧ / ١) المؤلف إماراتي ، المادة (٦٥) ملكية فكرية كويتي ،المادة(٥ / ١) المؤلف بحريني ،المادة (٩ / ١) المؤلف قطري ، المادة (٥ / أ / ١) المؤلف عُماني ، المادة (٨ /أ /ثانياً) المؤلف سوداني ، المادة (٩ / أ) المؤلف مغربي ، (١ – ١٢١ – L) ملكية فكرية فرنسي .
١٣٦) د . حسن حسين البراوي ، مصدر سابق ، ص[٨٥ – ٨٦] . William S. strauss , op cit , P. 128.
١٣٧) د . السنهوري ،الوسيط ...، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ٤٠٠ ، ص[٤٢٢ – ٤٢٣] .
١٣٨) د . عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٤١٥ ، ص[٤٣٣].
١٣٩) كما أشارت إلى هذا الحق المادة(٦ / أ) من الاتفاقية العربية ، المادة (٥ / ١) من التشريع النموذجي العربي ، المادة (٥ / اولاً / ٨) من قانون تونس النموذجي .
١٤٠) أنظر المادة(١ / ٢) المؤلف عراقي – معدلة - ، المادة (١٣٨ / ٣) ملكية فكرية مصري ، المادة(٤) المؤلف أردني ، المادة(١) المؤلف سوري ، المادة (٥٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١) المؤلف بحريني ، المادة (٨ / ب) المؤلف عُماني ، المادة (٩) حق فكري يمني ، المادة (١٣ / ٣ / ج) المؤلف سوداني ، المادة (٢٧) المؤلف مغربي ، المادة (٦ – ١١٣ – L) ملكية فكرية فرنسي ، المادة(١٠١) المؤلف أمريكي ، المادة (١٥ / ١) من اتفاقية برن ، المادة(٩) من اتفاقية تربس (التي أحالت إلى أحكام اتفاقية برن) ، انظر أيضاً المادة(١٩ / ب/ ٣) من الاتفاقية العربية ، المادة(٥ /١) من التشريع النموذجي العربي ، المادة (١٣) من قانون تونس النموذجي.
١٤١) أنظر المادة(١٣٨ /٣) ملكية فكرية مصري ، المادة(٤) المؤلف أردني ، المادة(١) المؤلف سوري ، المادة(٥٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١) المؤلف سعودي ، المادة (١) المؤلف إماراتي ، المادة (١) ملكية فكرية كويتي ، المادة (١) المؤلف بحريني ، المادة (١) المؤلف قطري ، المادة (٨ / ب

) المؤلف عُماني ، المادة(١٠) حق فكري يمني، المادة (١٣ / ٣ / ج) المؤلف سوداني ، المادة (١٣) المؤلف جزائري ، المادة (٢٧) المؤلف مغربي ، المادة(٦ – ١١٣ - L) ملكية فكرية فرنسي ، المادة (١٠١) المؤلف أمريكي ، كما نصت على ذلك كلاً من اتفاقيتي برن في المادة(١٥ / ٣) واتفاقية تربس في المادة(٩) (التي أحالت إلى أحكام اتفاقية برن) وأنظر أيضاً المادة(١٩ / ب / ٣) من الاتفاقية العربية ، المادة (٥ / ١) من التشريع النموذجي العربي ، المادة(١٣ / ٣) من قانون تونس النموذجي.

١٤٢) د. السنهوري ، الوسيط ...، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ٢٣٨ ، ص[٣٤٧] . خاطر لطفي ، مصدر سابق ، ص[٤٤٩] .

١٤٣)زهير البشير ، مصدر سابق ،ص[٩٧] . ، هامش رقم (٢) .

١٤٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق ، رقم ٤٥ / ب / ١٩٥٠ ، جلسة ٤ / ٦ / ١٩٦١ . أشار إلى ذلك : د. الأزهر محمد ، حقوق المؤلف في القانون المغربي ، ١٩٩٤م . نقلاً عن: خاطر لطفي ، مصدر سابق ، ص[٤٤٩] .

١٤٥) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٧٣ ، ص[١٦٧] . د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف .... ، مصدر سابق ، ص[١١٨] .

١٤٦) Cour d' appel de Paris 23 septembre ,1997 Revue internationale du droit d' auteur ,Paris, avril 1998, *P.*418.

١٤٧) يُعرف هذا الحق أيضاً بالحق في احترام المصنّف . أنظر : زهير البشير ، مصدر سابق ،ص[٩٧] . د.عبد الله مبروك النجّار ، مصدر سابق ، بند ٥ ، ص[٢١] . كما يُعرف أيضاً بالحق في مراقبة سلامة المصنّف . أنظر : د . محمد أبو بكر ، مصدر سابق ، ص[٢٩] .

١٤٨) أنظر المادة (١٤٣) ملكية فكرية مصري ، المادة (٨ / د) المؤلف أردني ، المادة(٨) المؤلف سوري ، المادة (٢١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٧ / ٢ / أ) المؤلف سعودي ، المادة (١٣) المؤلف إماراتي ، المادة(٦) ملكية فكرية كويتي ، المادة(٦ / ٤) المؤلف بحريني ، المادة(١٣) المؤلف قطري ، المادة(٥ / أ / ٢) المؤلف عُماني ، المادتين(١٢ / ب ، ١٩) حق فكري يمني ، المادة (٨ / أ / رابعاً) المؤلف سوداني ، المادة (٢٥) المؤلف جزائري ، المادة(٩ / ج) المؤلف مغربي .

١٤٩) أنظر المادة (L – 121-1) ملكية فكرية فرنسي .

١٥٠)أنظر لمزيد من التفاصيل : William S. strauss, op, cit , P.132 .

١٥١) جافان ، ص[٢٩٩] . نقلاً عن : د . عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٣٦٠ ، ص[٤٩٤] .

١٥٢) أنظر المادة (١٠) المؤلف عراقي ، المادة(١٤٣ / ٣) ملكية فكرية مصري ، المادة(٨ / د) المؤلف أردني ، المادة(١٣) المؤلف إماراتي ،المادة (٦) ملكية فكرية كويتي ، المادة(٧) المؤلف بحريني ، المادة (١٣) المؤلف قطري . ويضاف إلى هذا القيد ما جاء به التشريع الفرنسي للملكية الفكرية من السماح لمستخدم برنامج الحاسب الآلي الحق في إجراء التعديلات دون إذن المؤلف الأصلي ، طالما أن هذه التعديلات ضرورية ولا تحدث ضرراً للمؤلف في شرفه أو في سمعته . أنظر المادة (L-121-1) ملكية فكرية فرنسي.

١٥٣) -Cour de cassation Promiere civil 28 Mai 1991 clunte 1992 P.133 . chamber

.نقلاً عن : د . أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٨٤ ، ص[٩١] .

١٥٤) د . جمال محمود الكردي ، حق المؤلف ...، مصدر سابق ، ص[٤٠] ،هامش رقم(٤٨).

١٥٥) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٧١ ، ص[١٦٥] .

١٥٦) اشار الى هذا القرار القضائي : Jean Sylvestre , op , 219

١٥٧) أشار الى ذلك : د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٧٢، ص[١٦٦] (والذي لم يشير الى صاحب هذا الرأي).

١٥٨) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٧٣، ص[١٦٧] .

١٥٩) فلقد جاء في نص هذه المادة على أن ((.. المؤلف يحتفظ .. بالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنّف أو كل مساس آخر بذات المصنّف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته)) .

١٦٠) د . عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٣٥٦ ، ص[٣٩٢] . د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص[٢١] ، هامش رقم (٢) .

١٦١) كما هو الحال في المادة(١٢ / ٧) من القانون الكندي لحق المؤلف الصادر عام ١٩٢١م . نقلاً عن: د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٣٥٨ – ٣٥٩ ، ص[٣٩٣ - ٣٩٤] .

١٦٢) أنظر المادة (١٤٣) ملكية فكرية مصري ، المادة (٨) المؤلف سوري ، المادة (٢٢) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١٦) المؤلف سعودي ، المادة(٦) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٢٢) المؤلف قطري ، المادة(٢٠) حق فكري يمني ، المادة (١٩) المؤلف سوداني ، المادة (٢٦) المؤلف جزائري .

١٦٣) يسمى هذا الحق في القانون الفرنسي (بالحق في الندم) أشار إلى ذلك : د . السنهوري ، الوسيط .. ، الجزء الثامن ، طبعة ١٩٦٧ ، ص[٤١٩] ، هامش رقم (١) . كما يسمى (بالحق في الرجوع) انظر : زهير البشير ، مصدر سابق ، ص[١٠٢] ويطلق عليه أيضاً (بالحق في السمعة) أنظر : د. أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص[٧٠] . ويُعرف أيضاً (بالحق في التوبة) كما أشار إلى ذلك قانون حماية حق المؤلف الجزائري في مادته ال(٢٤) .

١٦٤) أنظر المادة (١٤٤) ملكية فكرية مصري ، المادة (٨ / هـ) المؤلف أردني ، المادة(١٢) المؤلف سوري ، المادة (٢١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٧ / د) المؤلف سعودي ، المادة (٧) المؤلف إماراتي ، المادة (٣٥) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٤١) المؤلف بحريني ، المادة (١٦) المؤلف قطري ، المادة(٨ / أ / خامساً) المؤلف سوداني ، المادة(٢٤) المؤلف جزائري.

١٦٥) أنظر (٤ – ١٢١ - L) ملكية فكرية فرنسي .

١٦٦) د . حسن كيّرة ، المدخل إلى القانون ، طبعة ١٩٧١ ، مصدر سابق ، بند ٢٤٨ ، ص[٤٩١ – ٤٩٢] . د.توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، بند ٣٢٨ ، ص[٥٥٢] . د . رمضان أبو السعود ، مصدر سابق ، ص[٥٨٨] . د. أنور طلبة ، مصدر سابق ، ص[١٢٧ – ١٢٨] .

١٦٧) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق ، ص[١٤١ وما بعدها] . د . محمد أبو بكر ، مصدر سابق ، ص[٢٩] .

١٦٨) د . مختار القاضي ، مصدر سابق ، ص[٣٠] . وحول المعنى ذاته أنظر : د . جلال علي العدوي ود . عصام أنور سليم ، المراكز القانونية ، نظرية الحق ، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، بند٤٣٨ ، ص[٢٦٥] . ماس ، ص[٥٢] . نقلاً عن : د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٢٨٨ – ٢٨٩ ، ص[٣٥٠ – ٣٥١] .

١٦٩) د . عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٣٢٣ ، ص[٣٧٠] .

١٧٠) روجيه ، ص[٣٤] . نقلاً عن : د. عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٢٩١ ،ص[٣٥٢ – ٣٥٣] .

١٧١) أنظر المادة (٤٣) المؤلف عراقي ، المادة (١٤٤) ملكية فكرية مصري ، المادة(٣٧) المؤلف إماراتي ، المادة (٣٥) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٤١) المؤلف بحريني .

١٧٢) أنظر المادة (٨ / هـ) المؤلف أردني ، المادة(٢١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٢٤) المؤلف جزائري .

١٧٣) أنظر المادة (١٢) المؤلف سوري .

١٧٤) أنظر المادة (٢١) المؤلف سعودي .

١٧٥)أنظر المادة (١٦) المؤلف قطري .

١٧٦) أنظر المادة(٨ / أ / خامساً) المؤلف سوداني .

١٧٧) أنظر حول نفس المعنى : د . عبد الرشيد مأمون ، مصدر سابق ، بند ٣٢٧ ، ص[٣٧٣] . والذي ينتقد تقييد حق السحب بوجود أسباب خطيرة ، حيث أن ما قد يراه المؤلف الأجنبي والوطني خطيراً بالنسبة لأفكارهما وآرائهما ، قد يُعتبر للمحكمة شيئاً تافهاً .

١٧٨) أنظر في هذا المعنى : د . أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص[٧٦] .

١٧٩) د . السنهوري ، الوسيط ...، الجزء الثامن ، طبعة ١٩٦٧ ، مصدر سابق ، بند ٢٤٣ ، ص[٤٢٠] . د . عبد المنعم البدراوي ، مصدر سابق ، بند ١٩٢ ، ص[٢٣٤] . د . مصطفى الجمّال ود . حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، بند ٩٣ ، ص[١٤٧ – ١٤٨] .

١٨٠)د . عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص[٨٨] . د . جلال علي العدوي ود. عصام أنور سليم ، مصدر سابق ، بند ٤٣٧ ، ص[٢٦٤] .

١٨١) Andre Lucas, New Technology and its' effect copyright and realated rights, international Unesco symposium on copyright communication in the information society , printed by Unesco , France , 1997.*P*.117

١٨٢) Edelman (B) , une Ioi substantiellement international, la loi d Juillet 3 1985 Sur Les droits d´ auteurs et droits voisins , clunet , 1987.*P*.563.

نقلاً عن : د . جمال محمود الكردي ، حق المؤلف .. ، مصدر سابق، ص[١٣٠] .

١٨٣) فالملاحظ على القضاء الأمريكي أنه بدأ بالإعتراف للمؤلف بحقوقه الأدبية التي لم تكن مقررة له من قبل ، فقد قررت المحكمة العليا الأمريكية لعام ١٩٨٥ أن للمؤلف الحق في تقرير نشر الكتاب من عدمه. اشار الى ذلك:

Jacques . Raynard , op , cit, P .105

١٨٣) ولكننا نرى بأن مسألة عدم النص على الحقوق الأدبية في اتفاقية جنيف هي مسألة منتقدة ، لا وبل موقف معيب من اتفاقية على قدر من الأهمية كانت قد أخذت على عاتقها – حسب ما جاء في المذكرة التوضيحية لهذه الاتفاقية – إنشاء نظام عالمي لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ، بما يُسهل انتشار نتاج العقل البشري ويُعزز التفاهم الدولي ، فمن البداهة التساؤل هنا : كيف لهذه الاتفاقية أن تضمن الانتشار الدولي لثمرات قرائح وفكر المؤلفين المنتمين إلى دول مختلفة بما يلائم جميع الأمم بدون كفالة احترام حقوقهم الأدبية؟ .

١٨٤) د . أشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٠٦ ، ص[١١١] .

١٨٥) فلقد نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اتفاقية تربس على أن : ((تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (١) وحتى (٢١) من معاهدة برن (١٩٧١ م) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة منها)).

١٨٦) Francois Havelange , Moral rights and international trade agreement , Copyright Bulletion, Unesco , No 3,1991, *P*.17.

١٨٦) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٢٨، ص[٣٤-٣٥] .

١٨٧) Revue internationale du droit d´auteur, 1997 juillet , *P*.327., 1997 Janvier 30 - Cour d'appel de Rouen

,1996 de´cembre 19 -Tribunal de grands instance du havre , Revue internationale du droit d´auteur , Paris , juillet 1997 , P.337.

١٨٨) بوصفه – حسب البعض – الوثيقة الدولية الأبعد أثراً في التأريخ . للاستزادة انظر : د. عدنان صالح الكيلاني ، مصدر سابق ، ص٤٢٤.

١٨٩) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ٢٧، ص٢٤. د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف....، مصدر سابق ، ص٣٧.

١٩٠) انظر المادتين (٨،٧) المؤلف عراقي ، المادة (١٤٧) ملكية فكري مصري، المادتين (٢٩،٩) المؤلف أردني ، المادة (٥) المؤلف سوري ، المادة (١٥) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٧/هـ) المؤلف سعودي ، المادة (٩) المؤلف إماراتي ، المادة (٤) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٣/٥) المؤلف بحريني ، (٢/٩) المؤلف قطري ، المادة (٥/ب) المؤلف عُماني ، المادة (١٣) حق فكري يمني ، المادة (٨/ب) المؤلف سوداني ، المادة (٢١) المؤلف جزائري ، المادة (١٠) المؤلف مغربي ، المادة(L-122-1) ملكية فكرية فرنسي ، المادة (١٦٠) المؤلف أمريكي.

١٩١) انظر المواد (٨،١١،٩/أولاً – ثانياً – ثالثاً ، ١٤/ أولاً – ثانياً – ثالثاً) من اتفاقية برن ، المادتين(٤/ثانياً ،٥) من اتفاقية جنيف ، المادة (١١) من اتفاقية تربس. كما أشارت الى الحقوق المالية المادتين (٨،٧) من الاتفاقية العربية ، المادتين (٧،٦) من التشريع النموذجي ، المادتين (٤،٤ مكرر) من قانون تونس النموذجي .

١٩٢) تعتبر الحقوق المالية حقوقاً استئثارية كون أن المؤلف(الأجنبي والوطني) لوحده فيما عدا بعض الاستثناءات ، يملك الترخيص بكل استخدام لها بحيث يلزم الحصول على موافقة صاحب المصنف بالنسبة لكل استغلال مالي . فعلى سبيل المثال نصت المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على أنه ((للمؤلف وحده... الحق في الانتفاع من مصنفه...)).

١٩٣) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، بند ٢٦٧، ص٥٠١.

١٩٤) انظر المادة (٣٨) المؤلف عراقي ، المادة (١٤٩) ملكية فكرية مصري ، المادة (١٣) المؤلف أردني ، المادة (١٤) المؤلف سوري ، المادتين (١٧،١٦) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١٦) المؤلف سعودي ، المادة (٣٢) المؤلف إماراتي ، المادة (٣٠) ملكية فكرية كويتي ، المادتين (١٥،١٤) المؤلف بحريني ، المادة (١٤) المؤلف المواد (٦٥،٦٣،٦٢) المؤلف جزائري ، المادتين (٤١،٣٩) المؤلف مغربي ، المادة(L - 131- 3) ملكية فكرية فرنسي ، المادة (٢٠٤) المؤلف أمريكي . ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذه الخصيصة للحق المالي: المادة (٦/ثانياً) من اتفاقية برن ، ولا يُوجد مقابل في اتفاقيتي جنيف وتربس . كما أشارت الى ذلك المادة (١٧) من الاتفاقية العربية ، المادتين (٩،٨) من التشريع النموذجي العربي، المادة (١٢) من قانون تونس النموذجي. قطري ، المادة (١٠) المؤلف عُماني ، المادة (٢/١٥) المؤلف سوداني ،

١٩٥) انظر المادة (١٥٤) ملكية فكرية مصري ، المادة (١٢) المؤلف أردني ، المادة (٣٩) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٣٦) المؤلف بحريني، المادة (١٣) المؤلف عُماني ، المادة (٢٢) حق فكري يمني ، وتجدر الإشارة الى أن المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي كانت تنص على عدم قابلية الحق المالي للحجز ، إلا إن نص هذه المادة قد علق بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة . وسنأتي الى تفصيل ذلك عند الحديث عن إجراء الحجز في المبحث الأول من الفصل الثاني لذا نحيل الى ذلك .

١٩٦) د. عوض احمد الزغبي، المدخل الى علم القانون ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،عمان، ٢٠٠٣م، ص٣٧٦-٣٧٧.

١٩٧)انظر المادة (١٩) المؤلف عراقي ، المادة (٢٢) مؤلف أردني ، المادة (١٩) المؤلف سوري ، المادة (١٦) المؤلف سعودي ، المادة (١٨) المؤلف إماراتي ، المادة (١٣) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٢/٣) المؤلف بحريني ، المادة (٢٢) المؤلف قطري ، المادة (١١) المؤلف عُماني ، المادة (٢٤) حق

فكري يمني ، المادة (٢/١٩) المؤلف سوداني ، المادة (٦٢) المؤلف جزائري ، المادة (١١) المؤلف مغربي ، المادة (L- 123- 1) ملكية فكرية فرنسي ، وانظر أيضاً المادة (٢٠) من الاتفاقية العربية ، المادة (١/٨) من التشريع النموذجي العربي.

١٩٨) د. السنهوري ، الوسيط ..، الجزء الثامن، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ٢٢٧، ص٣٣٤-٣٣٥.

١٩٩) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص١٢٨-١٢٩.

٢٠٠) د. مختار القاضي ، مصدر سابق ، ص٤٨-٤٩. د. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٥٣. زهير البشير ، مصدر سابق ، ص٧٩.

٢٠١) تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الوطنية المختصة بحماية حق المؤلف تأخذ بالقاعدة العامة في احتساب مدة الحماية المقررة للحقوق المالية وهي مدى حياة المؤلف ولمدة (٥٠) سنة بعد وفاته انظر : المادة (١/٢٠) المؤلف عراقي ـ المعدلة ـ ، المادة (١٦٠) ملكية فكرية مصري ، المادة (٤٩) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٢٠) المؤلف إماراتي ، المادة (١٧) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٣١) المؤلف بحريني ، المادة (٢٥) المؤلف قطري، المادة (٧) المؤلف عُماني ، المادة (١/١٣) المؤلف سوداني ، المادة (٥٥) المؤلف جزائري ، المادة (٢٥)= =المؤلف مغربي . كما أشارت الى ذلك : المادة (١/٧) من إتفاقية برن ، المادة (١/١٢) من التشريع النموذجي العربي ، المادة (١/١٣) قانون تونس النموذجي. كما حددت بعض التشريعات الوطنية مدة حماية للحق المالي هي طيلة حياة المؤلف ولمدة (٣٠) سنة بعد وفاته كما في المادة (٣٠) المؤلف أردني (معدلة بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩) والمادة (٢٤) حق فكري يمني. كما حددت مدة حماية الحق المالي للمؤلف بمدة حياته و(٢٥) سنة بعد وفاته وفق المادة (٢٠) المؤلف سعودي ، المادة (٢/٢/٤أ) من اتفاقية جنيف ، المادة (١٩/أ) من الاتفاقية العربية. أما إتفاقية التربس فقد حددت مدة حماية للحق المالي هي مدة حياة المؤلف ولمدة (٥٠) سنة بعد وفاته حسب المادة (١٢) منها. كما يلاحظ بهذا الشأن أن القانون الفرنسي للملكية الفكرية قد انفرد بتحديد مدة حماية هي (٧٠) سنة من تاريخ وفاة المؤلف على وفق المادة (L-123-1) ـ المعدلة عام ٢٠٠٥ـ . أما القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف الصادر عام ١٩٧٦م فقد جعل مدة حماية الحق المالي هي (٢٨) سنة مع تمديد هذه المدة إذا كان ذلك ممكناً ، على أن لا تزيد هذه المدة عن(٥٠) سنة بعد وفاة المؤلف وفق ما جاء بالمادة (٣٠٢)والتي قد عدلت عام ١٩٩٨م جاعله من مدة حماية الحق المالي هي مدة حياة المؤلف ولمدة (٧٠) سنة بعد وفاته لكافة المصنفات عدا المصنفات بالتعاقد هي حياة المؤلف و (٩٥) سنة بعد وفاته.

٢٠٢) عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥م ، ص٩٠.

٢٠٣) خاطر لطفي، مصدر سابق ، ص٤٦. د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العملي ...، مصدر سابق ، ص٥٥. حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، الطبعة الأولى، طُبع بمطبعة وزارة الثقافة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١م ، ص١١٥. د. السنهوري ، الوسيط...، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ٢٠٧، ص٣٠٨-٣١٠.

٢٠٤) انظر المادتين(١٣٨ / ٩ـ ١٠ ، ١٤٧) ملكية فكرية مصري ، المادة (٩/ب) المؤلف أردني ، المادة (١) المؤلف سوري ، المادتين (١٥،١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادتين (٨،١) المؤلف سعودي ، المادتين (١، ٢/١٠) المؤلف إماراتي ، المادة (٢/٥) ملكية فكرية كويتي ، المادة (١/٦) المؤلف بحريني ، المادتين (١، ٢/١٠) المؤلف قطري ، المادتين (١، ٥/ب/١) المؤلف عُماني ، المادة (١٣/أ) حق فكري يمني ، المادتين(٣، ٨/ب/أولاً) المؤلف سوداني ، المادة(٢٧) المؤلف جزائري ، المادتين (١٥/١ـ١٧، ١٠/أ) المؤلف مغربي .

٢٠٥) طعن تمييز رقم (٨١/٣٥) تجاري، جلسة ١٩٨١/٧/١.. انظر: د. احمد السمدان ، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر ، بحث منشور في مجلة الكويت ، العدد الأول ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٨٧م، ص٥٩. نقلاً عن : عماد محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص١٤٢-١٤٣.

٢٠٦) انظر المادة (L-122-3) ملكية فكرية فرنسي .
٢٠٧) انظر المادة (١٠٦) المؤلف أمريكي (معدلة عام ١٩٩٥).
٢٠٨) د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، بند ١٢٨ ، ص[٤٠٣] . د. محمد وليد المصري ، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة للقانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٢م ،ص[١٨٢] . د. غالب علي الداوودي ، مصدر سابق ، ص[١٨١] .
٢٠٩) انظر المادة (٢٤) مدني عراقي ، المادة (١٨) مدني مصري .
٢١٠) د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ، بند ١٤١ ، ص[١٤٢-١٤٣] . وفي هذا المعنى : د.بدران شكيب عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص[٣٣-٣٤] .
٢١١) انظر المادة (٢٧/ ١) مدني عراقي .
٢١٢) انظر المادة (٩) من اتفاقية برن.
٢١٣) انظر المادة(٤/ثانياً) من اتفاقية جنيف. كما أشارت إلى ذلك المادة(١/٧) من الاتفاقية العربية ، المادة (١/٦) من التشريع النموذجي العربي، المادة(٤/ ١) من قانون تونس النموذجي.
٢١٤) انظر المواد(١٣، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) المؤلف عراقي ، المادتين (١٧١، ١٧٢) ملكية فكرية مصري ، المواد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) المؤلف أردني ، المادة (٣٧) المؤلف سوري ، المواد(٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٨) المؤلف سعودي ، المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧) المؤلف إماراتي ، المواد(٨، ٩، ١٠، ١١) ملكية فكرية كويتي ، المواد (٨، ١٠، ١١) المؤلف بحريني ، المواد(١٧، ١٩، ٢٠) المؤلف قطري ، المادة (٦) المؤلف عُماني ، المادة(٢/١٥) حق فكري يمني ، المادة (١٤) المؤلف سوداني ، المواد (٤١، ٤٥، ٤٦) المؤلف جزائري ، المواد (١٢، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩) المؤلف مغربي .
٢١٥) انظر المادة (L-122-5) ملكية فكرية فرنسي.
٢١٦) حيث تتعلق وقائع هذه القضية الشهيرة التي أرهقت المحاكم الفرنسية طيلة سبعة أعوام بقيام شركة كندية بعمل كشاف يتضمن دراسة بيلوغرافية عن جميع المقالات مع ملخص مقتضب لكل مقال ، وقد إعتمدت في عمله على دوريات وصحف فرنسية ، ثم قامت الشركة بدعوة دار الكتب القومية الفرنسية للإشتراك معها في هذا الكشاف ، وقد حصل أن انتقل الخبر الى دار (Le monde) الفرنسية التي كانت الشركة الكندية قد إعتمدت بصورة رئيسة على الصحف والدوريات الصادرة منها ، مما دفع دار (Le Monde) الفرنسية أن تعد هذا العمل تعدّيا غير مشروع على حقوقها المالية بوصفها صاحبة حقوق التأليف على مجموع المقالات المنشورة بصحيفتها ودوريتها .

.*P*.183. 1981 Avril, 108, RIDA, No , 1980 Fevrier 20 GI de Paris,

نقلاً عن : د. محمد حسام محمود لطفي ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م، ص[٢٥وما بعدها] .
٢١٧) انظر المادة (١٠٧) المؤلف أمريكي .
٢١٨) –Alan Latman , Fair use of copyright works , study publicate within studies on copyright , prepared by Arthur Fisher, Volume II, Fred B.Rothman , New Jersey , March 1958.*P*.5
٢١٩) انظر لمزيد من التفصيل: بول جولد شتاين ، مصدر سابق ، ص[٤٥] .
٢٢٠)انظر المادة(٢/٩) من اتفاقية برن،المادة (١٣) من اتفاقية تربس.

٢٢١) انظر المادة (٤/ ثانياً /٢) من اتفاقية جنيف. كما أشارت إلى ذلك كل من: المواد(٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥) من الاتفاقية العربية، المواد (٣١، ٣٢، ٣٣) من التشريع النموذجي العربي، المادة (٧) من قانون تونس النموذجي.

٢٢٢) انظر المواد (١٢٤ ، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) المؤلف جزائري .

٢٢٣) قرار غير منشور ، رقم القضية (٣٢٤٩) لسنة ١٩٨٢ ، جنح الموسكي ، ١٩٨٣/٥/٢ .مشار اليه لدى: خاطر لطفي ، مصدر سابق ، ص[٥٣٨-٥٣٩] .

٢٢٤) خاطر لطفي ، مصدر سابق ، ص[٤٦١] .د. عماد محمد سلامة ، مصدر سابق ،ص[٩٠].

٢٢٥) Gabriel E.Larrea Richerand , Gatt, Intellectual property rights and developing countries , Copyright Bulletin , Unesco , No 3 , 1991.P.6

٢٢٦)انظر المادتين(١٣٨/٥ ، ١٤٧) ملكية فكرية مصري ، المادة (٩/هـ) المؤلف أردني ، المادتين(١ ، ١٥) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة(٢/٧/ب) المؤلف سعودي ، المادة (٢/١٠) المؤلف إماراتي ، المادة(٥/ب) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٣/٦) المؤلف بحريني ، المادة(١/١٠) المؤلف قطري ، المادة(٣/٥/ب) المؤلف عُماني ، المادة(١٣/ب) حق فكري يمني ، المادة(٨/ب/ثانياً – ثالثاً – رابعاً – سابعاً) المؤلف سُوداني ، المادة (٢٧) المؤلف جزائري ، المادتين(٢٠/١، ١٠/و) المؤلف مغربي.

٢٢٧) انظر المادة (L – 122 - 2) ملكية فكرية فرنسي.

٢٢٨) انظر المزيد من التفصيل : د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف (صيغتي باريس سنة ١٩٧١م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٧م، ص[٢٠وما بعدها] .

٢٢٩) انظر (١٠٦ – ٥) المؤلف أمريكي .

٢٣٠) انظر المادة (١٢) المؤلف عراقي ، المادة (١٤٧) ملكية فكرية مصري ، المادة (١٧/أ) المؤلف أردني ، المادة (٣١) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (٨/٨) المؤلف سعودي ، المادة (٧) ملكية فكرية كويتي ، المادة (٢١) المؤلف قطري ، المادة(٢/١٤) المؤلف سوداني ، المادة (٤٤) المؤلف جزائري ، المادة (٢٣) المؤلف مغربي.

٢٣١) انظر المادة (L-122-5) ملكية فكرية فرنسي . ولا يوجد مقابل في التشريع الأمريكي لحق المؤلف.

٢٣٢) بدليل إن الهيئة الفرنسية لتحصيل حقوق المؤلف قد حصلت مبلغ ٩٥ مليون فرنك عن الحفلات التي نظمتها الجمعيات وحدها خلال عام ١٩٨١م ويُشكل هذا الرقم ٢٠% من مجموع المبالغ التي تحصلها لحساب المؤلفين عن الأداء العلني لمصنفاتهم . انظر: د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، وهي مجلة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، العدد ٤٠١، السنة السادسة والسبعون ، تموز ١٩٨٥م، ص[١٥٩] .

٢٣٣) انظر المادة(١١/أولاً) من اتفاقية برن.

٢٣٤) انظر المادة(١١/ثانياً ـ ثالثاً) من اتفاقية برن .

٢٣٥) انظر المادة(٤/ ثانياً) من اتفاقية جنيف.

٢٣٦) بموجب المادة (٩) من اتفاقية تربس. انظر كذلك المادة (٢/٧) من الاتفاقية العربية ، المادة(٣/٦) من التشريع النموذجي العربي، المادة (٣/٤) من قانون تونس النموذجي .

٢٣٧)د. السنهوري ، الوسيط ... ، الجزء الثامن ، طبعة منقحة ، مصدر سابق ، بند ٢١٩ ، ص[٣٢٦] .

٢٣٨) انظر المادة (١٤٩) ملكية فكرية مصري ، المادة (١٣) المؤلف أردني ، المادة (١٤) المؤلف سوري ، المادتين(١٦، ١٧) ملكية أدبية وفنية لبناني ، المادة (١٦) المؤلف سعودي ، المادة (٣٢) المؤلف إماراتي ، المادة (٣٠) ملكية فكرية كويتي ، المادتين (١٤، ١٥) المؤلف بحريني ، المادة (١٤)

المؤلف قطري ، المادة (١٠) المؤلف عُماني ، المادة (٢/١٥) المؤلف سوداني ، المواد(٦٢، ٦٣، ٦٥) المؤلف جزائري ، المادتين(٣٩، ٤١) المؤلف مغربي.
٢٣٩) انظر المادة (L-131-1) ملكية فكرية فرنسي.
٢٤٠) انظر المادة(٢٠٤) المؤلف أمريكي .
٢٤١) قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٩/اذار /١٩٢٤ في القضية المعروفة بقضية (Ledue) . ولمزيد من التفصيل انظر: Jean Sylvestre 175.
Berg'e ,op,cit, p.

٢٤٢) د . جمال محمود الكردي ، حق المؤلف .. ، مصدر سابق،ص١٣٦وما بعدها .
٢٤٣) على الرغم من أن الفقيه (Mayer) قد تبنى المعيار القانوني لتحديد دولية العلاقة كشرط لوجود القانون الدولي الخاص فإنه ينادي بضرورة تطبيق المعيار الاقتصادي كمعيار لتقرير دولية العقد : انظر هذا الرأي مشار اليه في : A.kassis: le nouveau droit europeen des contrats internationaux , Lgdj,Paris , P.79. 1993
نقلا عن: د. اشرف وفا محمد ، مصدر سابق ،بند ١٩٩ ،ص١٨٨.
٢٤٤) A.kassi etss.82 , op, cit , P,

١. مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بلا مكان وسنة طبع.
٢. منير البعلبكي ، المورد ، قاموس انكليزي – عربي ، مطابع نصر الله ، الناشر دار العلم للملايين، بيروت ، ٢٠٠٦م.

ثانياً : الكتب القانونية:
١-د. أبو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٧م .
٢- د. أحمد سويلم العمري ، حقوق الإنتاج الذهني ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧م.
٣- د. أسامة أحمد بدر ، تداول المصنفات عبر الانترنيت ، مشكلات وحلول ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م.
٤- د. أشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنيت وحقوق المؤلف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.
٥- د. أشرف وفا محمد ، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
٦-السيد عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة العملية في حماية حقوق الملكية الفكرية ، الجزء الثاني ، مطبعة نور الإسلام ، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية ،٢٠٠٦م.
٧- د. السيد محمد السيد عمران ود. نبيل إبراهيم سعد ود. محمد يحيى مطر ، الأصول العامة للقانون ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩١م.
٨- بول جولد شتاين ، حقوق المؤلف ، حقوق المؤلف من جوتنبرج الى الفونوجراف الآلي الفضائي ، ترجمة الدكتور محمد حسام محمود لطفي وسليمان قناوي ، الطبعة الأولى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ،١٩٩٩م.
٩- د.توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ، ١٩٨١م.

١٠-د. جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية والنظرة العربية والإسلامية للحقوق الذهنية في منظومة الاقتصاد العالمي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
١١- د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٢-حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، الطبعة الأولى ، طبع بمطبعة وزارة الثقافة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ م.
١٣- د. حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد ، النظام القانوني للمصنفات التي تعد بناءً على طلب أو بمقتضى عقد عمل ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م.
١٤- د. حسن كيره ، الموجز في المدخل للقانون ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦١م.
١٥- د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع.
١٦-د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٧-زهير البشير ، الملكية الأدبية والفنية ، طبع بمطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٩م.
١٨-د. سالم عبد الرحمن غميض، المدخل الى علم القانون ، دراسة في نظريتي القانون والحق في التشريع الليبي، الطبعة الثانية ، جامعة الجبل الغربي، زنتان، ١٩٩٧م.
١٩-د. سعيد يحيى ود. محمود المظفر ، مبادئ القانون والالتزامات ، الطبعة الأولى ، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع، ١٩٨٧م.
٢٠- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، منشورات وزارة الثقافة والفنون، بغداد، ١٩٧٨م.
٢١- د. شمس الدين الوكيل،الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٠م.
٢٢- د.شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون الخاص ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥م
٢٣- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م.
٢٤- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة منقحة ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م.
٢٥- د. عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م.
٢٦- د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، المصنفات المشتركة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.
٢٧- د. عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
٢٨- د. عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦م.
٢٩- د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م.
٣٠- د. عزيز إبراهيم ، شرح قانون العمل العراقي ، طُبع بمطبعة الجامعة، بغداد ، بلا سنة طبع.
٣١- د. عصمت عبد المجيد ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، دار الحرية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع.

٣٢- د. علي عوض حسن ، الوجيز في شرح قانون العمل ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٣٣- د. عماد محمد سلامة ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٥م.
٣٤- د. عوض أحمد الزغبي ، المدخل الى علم القانون ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٣م.
٣٥- د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٥م – ١٩٧٦م.
٣٦- د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص الأردني ، الكتاب الأول ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، الطبعة الأولى ، عمان، ١٩٩٦م.
٣٧- د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي وإتفاقيتي برن وجنيف (صيغتي باريس سنة ١٩٧١م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٨- د. محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثاني ، نظرية الحق، الطبعة الخامسة ، النشر الذهبي للطباعة، عابدين ، ١٩٩٥م – ١٩٩٦م.
٣٩- د. محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
٤٠- د. محمد حسام محمود لطفي ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.
٤١- د. محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، بلا مطبعة، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤م.
٤٢- د. محمد عبد الظاهر حسين ، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م – ٢٠٠٣م.
٤٣- د.محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠م.
٤٤- د. محمود محمد ياقوت ، قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٤٥- د. مصطفى الجمّال ود. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للقانون ، القاعدة القانونية – الحق ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢م.
٤٦- د. مصطفى محمد الجمال ود. حمدي عبد الرحمن ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، مكتبة مسيرة الحضارة ، مصر ، بلا سنة طبع.
٤٧- يحيى قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الطبعة الأولى ، كوميت للتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧م.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الأدبي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٣م.
٢- ضياء مسلم عبد الأمير الغيبي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية "دراسة في ضوء اتفاقية تربس لعام ١٩٩٤ " ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢م.
٣- د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠م.

رابعاً: البحوث

١- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، حقوق المؤلفين الأجانب في الدول العربية ، بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء ، مجلة تصدرها الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، العدد الخامس عشر، نيسان ١٩٩٤م.

٢- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف " الجزاء المدني" ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي العالمي الاول المنعقد حول الملكية الفكرية للفترة من ١٠-١١ تموز ٢٠٠٠م ، منشورات جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠١م.

٣- د. عصمت عبد المجيد ، الإبداع الفكري وموقف القانون منه ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، وهي مجلة دورية تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الثالث والثلاثون، ٢٠٠٣م.

٤- د. محمد حسام محمود لطفي ، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي وإتفاقية برن وجنيف لحق المؤلف ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، وهي مجلة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٠١ ، السنة السادسة والسبعون ، تموز ١٩٨٥م.

خامساً: مصادر القرارات القضائية

١- المجلة العربية للفقه والقضاء، مجلة تصدرها الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، العدد الثامنة والعشرين، تشرين الأول ٢٠٠٣م.

٢- عبد الرحمن علام ، القضاء المدني العراقي ، بلا مطبعة ، بلا مكان وسنة طبع .

٣- مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، كانون الثاني ١٩٥٢م.

٤- مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الأول، السنة الخامسة عشر ، شباط ١٩٥٧م.

٥- مجلة القضاء ، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد الثاني ، السنة الثانية والعشرون ، حزيران ١٩٦٧م.

سادساً: القوانين

١-قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٢٤م.

٢-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

٣-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وتعديلاته . إعداد صباح الانباري، الطبعة الثالثة ، مطبعة المغرب ، بغداد ، ٢٠٠٢م.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م. إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الطبعة الأولى ، مطبعة اوفيسيت الانتصار ، مكتبة النهضة ، بغداد، ١٩٨٥م.

٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته . اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، الناشر المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨م.

٦-قانون الإيداع العراقي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠م.

٧-قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١م.

٨-قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي لعام ١٩٧٦م.

٩-قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠م.

١٠-قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته . إعداد صباح الانباري ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤م.

١١-نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (١١) لسنة ١٩٨٩م.
١٢-قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م.المعدل بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨م وقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م.
١٣-قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف الإماراتي رقم(٤٠) لسنة١٩٩٢م.
١٤-تعليمات تشكيلات واختصاصات الدائرة القانونية في وزارة العدل في جمهورية العراق منشورة في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٣٣٩٧) في ١٩٩٢/٣/١٦م.
١٥-قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م.
١٦-قانون الحق الفكري اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م.
١٧-قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥م.
١٨-قانون بيت الحكمة العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٩٥م . منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٣٥٧٧) في ١٩٩٥/٨/٢١.
١٩-قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م.
٢٠-قانون حق المؤلف الجزائري لعام ١٩٩٧م.
٢١-قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩م.
٢٢-قانون حقوق الملكية الفكرية الكويتي رقم (٥) لسنة ١٩٩٩م.
٢٣-مرسوم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسلطنة عمان رقم (٣٧)لسنة ٢٠٠٠م.
٢٤-قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١م.
٢٥-قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.
٢٦-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م الخاص بتعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي.
٢٧-قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦م . منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٣/٧م.

سابعاً: الاتفاقيات

١-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ٩ ايلول سنة ١٨٨٦م.
٢-الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف – اتفاقية جنيف – المبرمة في ٦ ايلول سنة ١٩٥٢م المعدلة في باريس في ٢٤ تموز ١٩٧١م.
٣-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – اتفاقية تربس – لسنة ١٩٩٤م.
٤-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة سنة ١٩٨١م.
٥- قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلدان النامية الصادر سنة ١٩٧٦م.
٦- التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف الصادر سنة ١٩٩٨م.

❖ **باللغة الأجنبية:**

1- Andre Kerever , Intellectual property , without typist , without printed place, without printed year.
2- Muril Josseline – Gall , Les contracts d'explitation du droit de proprete ets litteraire et artistique , without typist , France , without printed year
3- UNICTAD & WTO , Business guide to the world trading system , international trade center, second edition , Geneva, 1999 .

4- Shahid AliKhan , Sociol – economic benefits of intellectual property protection in developing countries , Wipo, Geneva, 2000.

5_ Alan Latman , Fair use of copyright works , study publicate within studies on copyright , prepared by Arthur Fisher, Volume II, Fred B. Rothman , New Jersey , March 1997.

6_ Andre Lucas, New Technology and its' effect copyright and realated rights International Unesco symposium on copyright communication in the information society ,Printed by Unesco , France ,1997.

7- Borge Varmer , Works made for hire and on commission , study publicate within studies on copyright , prepared by Arthur Fisher , Volume 11 , publisher Fred B. Rothman , New Jersey , April 1958.

8_Francoise Havelange , Moral rights and international trade agreement ,Copyright Bulletion, Unesco , No.3, 1991.

9_ Gabriel E.Larrea Richerand , Gatt, Intellectual property rights and developing countries , Copyright Bulletin , Unesco , No.3, 1991.

10_ William S strauss, The moral right of the author , study publicate within studies on copyright, prepared by Arthur Fishier, volume I, publisher Fred B, Rothman , New Jersey ,July1959.

11_ Amendments French intellectual property Code. cited from Internet at : http:// wikipedia. org/ wiki / French – copyright- law.

12_Mark F. Radcliffe and Diane Brinson , ownership of copyrights (the United States). cited from Internet at : www.findlaw.com.